



الاشتغال


بتلخيص الحاوي

لسيوطى محمد الله

ونقد ما فيه من الشطحات

تأليف

ابن عثيمين حمـيـر عـلـى طـبـورـي



روايات

مكتبة الإمام العزبي

كتاب الحافظ

ذرا الاشتغال

الإتحافات لـ
الحاوي للسيوطى - رحمه الله وتقى ما فيه من الشطحات

حِقُوقُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٢٨ / ٢٠٠٧ م

رقم الإيداع بدار الكتاب المصرية: ٩٦٥٥ / ٢٠٠٧



مَكَتبَةُ الْأَمَانِ الْعَادِي

اليمن - صنعاء ص ب (١٧٣٦٤) جوال: (٧٣٤٧٥٥١٣٩)

E_MAIL: ALWADEY2006@MAKTOOB.COM

فرع دماج: دار الحديث - أمام مسجد أهل السنة

دَارُ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - القاهرة - جوال: ٠٠٢٠١٢٤٦١٨٣٣٦

E_MAIL: DAROMARIBNELKATTAB@YAHOO.COM

الموزع في اليمن:

دار الآثار اليمن - صنعاء

هاتف: (٦١٣٣٦٥) فاكس: (٦٠٣٢٥٦)

الاتفاقات

بتلخيص الحاوي للسيوطى - رحمه الله
ونقد ما فيه من الشطئات

تأليف

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونسعى إليه ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فإن من أجل ما أحمد الله وأشكره عليه: أن حب على طلب العلم، وجعله أذل شئ عندي، ومن ذلك: الرغبة في مطالعة علوم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وكثير من تلك الكتب التي أعاذه الله على قراءتها لم يقدر لي لفت النظر آنذاك لتلخيصها، ورأيت أن معلومات المستفادة منها سرعان ما تتلاشى من الذاكرة، ولا سيما مع كثرة المشاغل والأعمال، فعزمت مؤخراً - سائلة من الله عز وجل الإعانة - على تتميم هذا العزم، أن لا أطالع كتاباً مهماً إلا حاولت تلخيص ما تيسري من فوائده، وكان بدأي ذلك: مطالعة «البداية والنهاية» للإمام ابن كثير - رحمه الله - واختصاره بها أرجو أن ينفع الله به، ثم كتاب «الحاوي للفتاوى» للسيوطي^(١) - رحمه الله -.

وهذه الرسالة المتواضعة مختصره وأهم خلاصته، ولم أقصد تتبع كل ما في الكتاب من الشطحات، فقد يطول ذلك، إذ من خلال قراءتك لهذا الملخص يظهر لك - إن شاء الله -

(١) والسيوطى هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر الخصيري الأسيوطى ولد بعد مغرب ليلة الأحد، مستهل رجب سنة ٨٤٩ هـ، وتوفي بعد أذان فجر يوم الجمعة ١٩ جمادى الأولى سنة ٩١١ هـ كما في «شذرات الذهب» لابن العماد (ج ٨ ص ٥١)، و«البدر الطالع» للشوکانی (ج ١ ص ٣٢٨-٣٣٥)، و«الأعلام» للزرکلي (ج ٣ ص ٣٠١-٣٠٢).

أن السيوطى متصوف، والصوفية كثروا الزلقات، وبعضهم أشد من بعض، ولكن ألمحت بهذه التنبieات، إلى ما عداها ليكون القارئ على حذر من مثلها.

ثم يسر الله لي تلخيص «سنن البيهقي الكبرى» بعنوان: «الثمر الدانى بتتبع ما أعمل في السنن الكبرى للبيهقي والمحاكمة بينه وبين ابن التركمانى» وهو معد للطبع.

ثم اختصار المطبوع من «علل الدارقطنى»، ولم يكمل بعد.

وما يسر الله مطالعته «زاد المعاد» لابن القيم -رحمه الله- كانت قراءته مع عدد من أفضل إخواننا طلبة العلم -حفظهم الله- وأسند تلخيصه إلى أخيه الفاضل كمال العدny وفقه الله ونفع به.

وأسأل الله العلي العظيم أن لا يسلبنا هذه النعمة، وسائر النعم الظاهرة والباطنة حتى نلقاه. وبالله التوفيق.

هذا وإننيأشكر الولد حسين بن أحمد الحجوري -حفظه الله- على ما قام به من التعاون معى بالرخص والتصحیح لعديد من بحوثي منها هذه الرسالة -فجزاهم الله خيراً.

كتبه أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري
في التاسع عشر من شهر شعبان عام (١٤٢٧هـ)

البلل الخارج على الولد هل هو ظاهر

أو نجس وهل ينجس ما أصابه

ملخص المسألة: قال الحافظ السيوطي - رحمه الله -: قال الماوردي في «الحاوى» ما نصه: فصل: فأما حمل الميتة فإن انفصل بعد موتها حيًّا فهو ظاهر، ولكن قد نجس ظاهر جسمه بالبلل الخارج معه، ولو كان قد انفصل منها في حياتها كان في البلل الخارج معه، ومع البيضة من الطائر وجهان لأصحابنا، أحدهما: نجس، كالبول والثاني: ظاهر؛ كالمني، وهكذا البلل الخارج من الفرج في حال المباشرة على هذين الوجهين.

وقال البغوي في التهذيب: يجب غسل البيضة إن وقعت حالة الانفصال في مكان نجس، وإن وقعت في مكان ظاهر لا يجب على قول من يقول: بلل باطن الفرج ظاهر، وعلى قول من يقول: بلل باطن الفرج نجس يجب غسله^(١).

(١) قلت: أما رطوبة فرج المرأة قال ابن قدامة في المغني (٢/٨٨): وفي رطوبة فرج المرأة احتلالاً: أحدهما، أنه نجس؛ لأنَّه في الفرج لا يخلق منه الولد، أشبه المذى.

والثاني: ظهارته؛ لأنَّ عائشة كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو من جماع، فإنه ما احتلم بي قط، وهو يلاقي رطوبة الفرج، ولأنَّنا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة، لحكمنا بنجاسة منيَّها؛ لأنَّه يخرج من فرجها، فيتنجس برطوبته.

وقال القاضي: ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس لأنَّه لا يسلم من المذى، وهو نجس. ولا يصح التعليل، فإنَّ الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذى، كحال الاحتلام. اهـ.

قلت: قوله (وفي رطوبة فرج المرأة احتلالاً) أطلقهما في الذهب، ومبسوِّك الذهب، والكافى، والنظام، وابن تيميم ذكره في باب الاستنجاء، والرعايتين، والحاويين، والفائق وغيرهم.

وقال صاحب البيان: وفي نجاسة بيس ما لا يؤكل لحمه وجهان: كمنيه، فإذا قلنا: إنه ظاهر فهل يجب غسل ظاهره؟ فيه وجهان: بناء على نجاسة رطوبة فرج المرأة، وفي فتاوى ابن الصلاح سئل هل يكون المولود إذا وضع على الأرض نجساً أم لا؟ فأجاب: لا يحكم بنجاسة المولود عند ولادته على الأصح، الظاهر من أحوال السلف رضي الله عنهم، وفي «شرح المذهب» في باب الآنية ما نصه: وأما البيضة الخارجة في حياة الدجاجة فهل يحكم بنجاسة ظاهرها؟ فيه وجهان: حكاهما الماوردي والروياني والبغوي وغيرهم، بناء على الوجهين في نجاسة رطوبة فرج المرأة، وكذا الوجهان في الولد الخارج في حال الحياة، ذكرهما الماوردي والروياني، وفي «شرح المذهب» أيضاً في باب إزالة النجاسة، وهل يجب غسل ظاهر البيض إذا وقع على موضع ظاهر؟ فيه وجهان: حكاهما البغوي وصاحب البيان وغيرهما بناءً على أن رطوبة الفرج ظاهرة أم نجسة، وقطع ابن الصباغ في «فتاوىيه» بأنه لا يجب غسله، وقال: الولد إذا خرج ظاهر لا يجب غسله بإجماع المسلمين فكذا البيض^(١).

إحداهما: هو ظاهر، وهو الصحيح من المذهب مطلقاً.
 صحيحه في التصحيح، والمصنف، والشراح، والمجد، وصاحب مجتمع البحرين، وابن منجأ، وابن عبيدان في شروحهم وغيرهم، وجزم به في الوجيز، والمنور، والمتتبّع، وقدمه في الفروع والمحرر.
 قال النووي رحمه الله في «المجموع شرح المذهب» (٥٠٥/٢) باب إزالة النجاسات: فإن الحكم في رطوبة فرج المرأة وسائل الحيوانات الطاهرة سواء. اهـ.

قلت: هذا هو الصحيح: طهارة رطوبة فرج المرأة؛ لعدم وجود دليل على نجاسته.

(١) قلت: أما إذا ماتت الدجاجة، فالبيض الذي فيها إذا كان بعد تصلبه فظاهره نجس: نلامسته النجاسة، وباطنه طاهر لأنزاع النجاسة عنه بقشرة البيضة، وما كان من بعده فليس بتصيب: فإنه

نجس.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٢٢/١): فَصُلْ: وَإِنْ مَاتَتِ الدَّجَاجَةُ، وَفِي بَطْنِهَا بَيْضَةٌ قَدْ صَلَبَ قِسْرُهَا، فَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَكَرِهَهَا عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكُ، وَالثَّالِثُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنِ الدَّجَاجَةِ.

ولَنَا: أَنَّهَا بَيْضَةٌ صُلْبَةُ التِّسْرِ، طَرَأَتِ النَّجَاسَةُ عَلَيْهَا، فَأَشْبَهَهَا مَا لَوْ وَقَعَتْ فِي مَاءِ نَجَسٍ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهَا جُزْءٌ مِنْهَا عَيْرٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّهَا هِيَ مُودَعَةٌ فِيهَا، غَيْرُ مُتَصَلَّةٍ بِهَا، فَأَشْبَهُهُمُ الْوَلَدَ إِذَا خَرَجَ حَيَا مِنِ الْمِيَّةِ؛ وَلَا يَهْتَمُ بِهَا خَارِجَةٌ مِنْ حَيَوَانٍ يُخْلِقُ مِنْهَا مِثْلًا أَصْلِهَا، أَشْبَهُتِ الْوَلَدَ الْحَيِّ، وَكَرَاهَةُ الصَّحَابَةِ لَهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّتَزِيرِ، اسْتِقْدَارًا لَهَا، وَلَوْ وُضِعَتِ الْبَيْضَةُ تَحْتَ طَائِرٍ، فَصَارَتْ فَرَخًا، كَانَ طَاهِرًا بِكُلِّ حَالٍ.

فَإِنْ لَمْ تَكُمِلِ الْبَيْضَةُ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَا كَانَ قِسْرُهُ أَبَيَضَ، فَهُوَ طَاهِرٌ، وَمَا لَمْ يَكُمِلِ قِسْرُهُ فَهُوَ نَجَسٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَائِلٌ حَصِينٌ.

وَاخْتَارَ أَبْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ؛ لِأَنَّ الْبَيْضَةَ عَلَيْهَا غَاشِيَّةٌ رَقِيقَةٌ كَالْحِلْدِ، وَهُوَ الْقِسْرُ قَبْلَ أَنْ يَقُوَى، فَلَا يَنْجُسُ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ لَا قَى النَّجَاسَةَ، كَالسَّمْنِ الْجَامِدِ إِذَا مَاتَتْ فِيهِ فَارْةٌ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ تَطْهُرُ إِذَا غَسَلَهَا؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْقُوَّةِ مَا يَمْنَعُ تَدَاخُلَ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ فِيهَا، بِخِلَافِ السَّمْنِ. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٩٦-٩٧/٢١): وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنِ عِظَامِ الْمِيَّةِ وَحَافِرِهَا؛ وَقَرْنَهَا؛ وَظُفَرِهَا؛ وَشَعْرِهَا؛ وَرِيشِهَا؛ وَإِنْفَحَتِهَا: هَلْ ذَلِكَ كُلُّهُ نَجَسٌ أَمْ طَاهِرٌ أَمْ الْبَعْضُ مِنْهُ طَاهِرٌ وَالْبَعْضُ نَجَسٌ؟

فَأَجَابَ: أَمَّا عَظُمُ الْمِيَّةِ وَقَرْنَهَا؛ وَظُفَرِهَا؛ وَمَا هُوَ مِنْ جِنْسٍ ذَلِكَ كَالْحَافِرَ وَنَحْوِهِ وَشَعْرِهَا وَرِيشِهَا؛ وَوَبِرِهَا: فَفِي هَذِينَ النَّوْعَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: نَجَاسَةُ الْجَمِيعِ. كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُشْهُورِ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ رِوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْعِظَامَ وَنَحْوَهَا نَجَسَةٌ وَالشُّعُورُ وَنَحْوُهَا طَاهِرَةٌ. وَهَذَا هُوَ الْمُشْهُورُ مِنْ مَذَهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْجَمِيعَ طَاهِرٌ. كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الطَّهَارَةُ؛ وَلَا دَلِيلٌ عَلَى النَّجَاسَةِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ هِيَ

(٢) ملخص مبحث في كشف العورقة

قال رحمه الله: الجواب المعمول عليه تحرير كشف العورقة بحضوره ^{نـ} في قضاء الحاجة، والغسل، والاستنجاء، كذا قال؛ بعد ذكر الخلاف في تحريره. وفي ستحبب التستر، وكراهة كشف العورقة، ولم يذكر دليلاً على تحرير ذلك ^(١).

(٣) ملخص مسألة شعر الميّة

نقل السيوطي رحمه الله ص (١٢) عن أكثر أهل العلم، منهم: عمر بن عبد العزيز، والحسن، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي في آخر قوله، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر،

من الطيبات ليست من الخبرات فتدخل في آية التحليل؛ وذلك لأنها لم تدخل فيما حرم الله من الخبرات لا لفظاً ولا معنى؛ فإن الله تعالى حرم الميّة وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرم الله لا لفظاً ولا معنى. اهـ وانظر «التفسير الكبير» لابن تيمية رحمه الله (٤/٢٠-٢١) و«الحاوي الكبير» للماوردي رحمه الله (١/٧٩).

(١) قلت: والدليل حديث ابن عباس في «صحيح البخاري» رقم (٢١٨) ومسلم (٢٩٢) قال: مر النبي صلوات الله عليه وسلم بقبرين فقال: «إنما يعذبان وما يعذبان في كبر، أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول، وأاما الآخر فكان يمشي بالنسمة» ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحداً، قالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: «لعله يخفف عنهم ما لم يبسأ».

وأخرج ابن ماجه رقم (١٥٦٧) عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لأن أمشي على جمر، أو سيف، أو أخصف نعل برجلي، أحب إلى من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق». وهو حديث صحيح.

قال السندي: قوله: «وما أبالي أوسط القبور» يريد أنهم في القبح سيان، فمن أتى بأحد هم فهم لا يبالون بهم أتى.

أنهم قالوا: شعر الميتة لا ينجس، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

وهذا عام في كل حال، وبقوله في الميتة: إنما يحرم أكلها، ولأن المقتضي لتنجيس اللحم والجلد، ما فيها من الزهومه، ولا زهومه في الشعر^(١).

(١) قلت: هذا هو القول الصحيح، قال البخاري رحمه الله في كتاب الوضوء من «صححه» باب ما يقع من النجاسات في السمّ والماء، وقال الزهرى: لا يأس بالماء ما لم يغيرة طعم أو ريح أو لون. وقال حماد: لا يأس بريش الميتة.

وقال الزهرى في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أذركت ناسا من سلف العلماء يمتسلطون بها ويذهبون فيها، لا يرون به يأسا.

وقال ابن سيرين وإبراهيم: ولا يأس بتجارة العاج [أي ناب الفيل] اهـ.

قال الحافظ: قوله: (لا يأس بريش الميتة) أي ليس نجساً ولا ينجس الماء بمقاييسه، سواء كان ريش مأكول أو غيره اهـ

وانظر كلام شيخ الإسلام الذي تقدم تحت مسألة رقم (١).

(٤) ملخص رسالة تحفة الأنجب بمسألة

السنجب^(١)

ص (١٣-٢٣) وهي رسالة تتعلق بشعر الميّة وجلدها.

قلت: أما شعر الميّة فقد تقدم القول فيه، وأما جلدها فذكر السيوطى هو وغيره في

ذلك سبعة أقوال:

أحدها: لا يظهر بالدباغ شيء من جلود الميّة.

الثاني: يظهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره.

الثالث: يظهر بالدباغ جلود جميع الميّات إلا الكلب والخنزير والمولد من أحد هما.

الرابع: يظهر به الجميع إلا جلد الخنزير.

الخامس: يظهر به الجميع حتى الكلب والخنزير ظاهراً لا باطناً.

السادس: يظهر الجميع ظاهراً وباطناً.

السابع: ينتفع بجلود الميّة بلا دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس.

(١) السنجب: حيوان على حد اليربوع، أكبر من الفأر، وشعره في غاية النعومة، يتخذ من جلده الفراء، يلبسه المتنعمون. وهو شديد الحيل، إذا أبصر الإنسان صعد الشجرة العالية، وفيها يأوي ومنها يأكل. وهو كثير ببلاد الصقالبة والترك، ومزاجه حار رطب، لسرعة حركته عن حركة الإنسان. وأحسن جلوده الأزرق الأملس وقد أحسن القائل:

وكلما ازرق لون جلدي من البر

وحكمه: حل الأكل لأنّه من الطيبات. وقال بتحريم أكله، القاضي من الحنابلة، وعلله بأنه ينهش الحيات، فأشبه الجرذ. واستدل الجمهور بأنه يشبه اليربوع، ومتى تردد بين الإباحة والتحريم غلت الإباحة، لأنّها الأصل.

وفي أثناء ذكر هذه الأقوال، قال: وقال الخطابي: مذهب عامة العلماء جواز الدباغ، والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ^(١).

(٥) ملخص رسالت الرّحْض الْوَافِرُ مِنَ الْمَغَانِمِ فِي استدراك الكافر إذا أسلم

ص (٢٧) ومعناها: أن الكافر إذا أسلم، وأراد أن يقضي ما فاته في زمن الكفر؛ من

(١) قلت: وهذا هو الصواب، وعليه ظواهر عدة أحاديث، منها: حديث ابن عباس، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، أخرجه مسلم. وفي لفظ عند أصحاب السنن: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفتم به».

والجمهور على طهارة الجلد المدبور الذي حيوانه طاهر، وهذا نحو القول الثالث، والقول السادس عندي أرجح لعموم الدليل، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه الماوردي عن أبي يوسف، وحكاه غيره عن سحنون من المالكية، وقال الصناعي في «سبل السلام» (٤١/٤١): والحديث دليل على أن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان، كما يفيده عموم كلمة (أيما).

قلت: أما جلود السباع، فقد جاء النهي عن الانتفاع بها كما في «مسند أحمد» (٤٢٢/٢٨). قال الترمذى رحمه الله عند حديث رقم (١٧٢٨): والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا في جلود الميتة: إذا دبغت فقد طهرت، قال أبو عيسى: قال الشافعى: أيما إهاب ميتة دبغ فقد طهر، إلا الكلب والخنزير، واحتج بهذا الحديث.

و قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إنهم كرهوا جلود السباع وإن دبغ، وهو قول عبد الله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وشدةوا في لبسها والصلوة فيها، قال إسحاق بن إبراهيم: إنما معنى قول رسول الله ﷺ أيما إهاب دبغ فقد طهر جلد ما يؤكل حمه هكذا فسره النضر بن شميل وقال إسحاق: قال النضر بن شميل: إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل حمه. اهـ

صلاة وصوم وزكاة، هل له ذلك؟ وهل ثبت عن أحد من صحابة شعر ذكر حين أسلم؟.

قال السيوطي: نعم له ذلك^(١).

(٦) ملخص رسالت ذكر التشنيع في مسألة التسميع

ص (٣٥-٣٨) ومعناها عنده: أنه يستحب الجمع بين التسميع؛ وهو قول: سمع

الله لمن حمده، والتحميد؛ وهو قول: ربنا ولد الحمد للإمام والمأمور، والمنفرد^(٢).

(١) قلت: وهذا الجواب منه من عجائب أخطائه رحمه الله، ولا دلالة فيما استدل به من حديث عمر أني نذرت أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «أوف بنذرك» وهذا تدارك مخصوص، لشيء مخصوص، دل عليه الدليل، ولا ينبغي أن يتعداه بغير دليل، ولا نعلم أحداً من الصحابة ألزم بذلك، ولا فعله من نفسه.

فما قاله السيوطي في هذه المسألة من المحدثات التي لا دليل عليها، والله يقول: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُدَلَّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٤٦/٢٢): فإن قيل أنهم مرتدون عن الإسلام؛ فالمرتد إذ أسلم لا يقضي ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء، كما لا يقضي الكافر إذا أسلم حال الكفر باتفاق العلماء. اهـ

(٢) قلت: أما الإمام والمنفرد فنعم، وأما المأمور فلا يجمع بينهما، وبهذا قال الثوري، والأوزاعي، ومالك، وحكى عن ابن مسعود، وأبي هريرة، والشعبي، ومالك، وأحمد.
ونقل عن الطحاوي، وابن عبد البر أنها نقل الإجماع على أن المنفرد يجمع بينهما، وهذا لا إشكال فيه.
وقد استدل من قال: بأن المأمور يجمع بين التسميع والتحميد، بأدلة صحيحها غير صريح. وصرح بها

(٧) ملخص جزء في صلاة الضحى

ضمن الحاوي (٤٨-٣٩ / ١). وبعد حشد الأدلة الواردة أن النبي ﷺ صلاها، وأنه أمر ورغم فيها.

قال ص (٤٧): قد علمت مما تقدم؛ أنه لم يرد حديث بانحصر صلاة الضحى في عدد مخصوص، فلا مستند لقول الفقهاء: أن أكثرها اثنا عشر ركعة، كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وغيره.

قال إسحاق بن راهويه في كتاب «عدد ركعات السنة»: وذكر لنا أن النبي ﷺ صلَّى الضحى يوماً ركعتين، ويوماً أربعاً، ويوماً ستة، ويوماً ثمانية، توسيعة على أمته. وسأل إبراهيم الأسود كم أصلِي الضحى؟ قال: ما شئت.

قال السيوطي: وهذا الذي نختاره، عدم انحصرها في اثنين عشر ركعة. قال الحافظ أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذى»: لم أر عن أحدٍ من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنين عشر ركعة.

قال السيوطي: وكذا لم أره عن أحدٍ من أصحابنا [أي الشافعية].

غير صحيح، كما في «نيل الأوطار» للشوكاني (٧٦-٧٧ / ٢)، وقال ابن قدامة في «المغني» (٢ مسألة ١٥٨-١٥٩): وجملته أنه يشرع ربنا ولد الحمد، في قول أكثر أهل العلم، لكل مصلٍ، فإن كان مأموراً لم يزيد على قول ربنا ولد الحمد، لا أعلم في المذهب خلافاً أنه لا يشرع للمأموم قول: سمع الله لمن حمده. اهـ، وذكر جملة من العبيدين بعدم شرعية ذلك للمأموم، وانظر «شرح السنة» للبغوي (١١٤ / ٣).

وقال البيهقي في «الكبرى» (١٣٨ / ٢): روی فيه حدیثان ضعیفان خرجتھما في الخلاف اهـ.

وقال الباقي من المالكية في «شرح الموطاً»: ليس صلاة الضحى من نعمات المحسورة بالعدد، فلا يزداد عليها، ولا ينقص منها، ولكنها من شرائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه، اهـ من «الحاوى»^(١).

(٨) ملخص رسالة بسط الكف في إتمام الصف

ص (٥١). قال في مقدمتها: وبعد فقد سئلت عن عدم إتمام الصف، والشروع في صف قبل إتمام صف، فأجبت بأنه مكرور، لا تحصل به فضيلة الجماعة، وذكر جملة عظيمة من الأدلة ردًا على من قال: ببطلان صلاة من فعل ذلك، وعلى من قال ببطلان

(١) قلت: وقال الحافظ في «الفتح» تحت حديث رقم (١١٧٦): وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبرى، وبه جزم الحليمي، والروياني من الشافعية، إلى أنه لا حد لأكثرها، وفي حديث عائشة عند مسلم رقم (٧١٩) قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي الضَّحْنَ أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ، قال: وهذا الإطلاق يحمل على التقييد فيؤكّد أن أكثرها إثنا عشر والله أعلم اهـ.

قلت: القول بعدم تحديدتها مؤيد بحديث عائشة المذكور، ويقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْقَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَكَّرَ أَوْ أَرَادَ سُكُونًا﴾ [الفرقان: ٦٢]، وب الحديث سلمان الفارسي في «ال الصحيح» قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدْهُنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمْسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»، وعلى هذا فمن اقتصر على الثابت عن رسول الله من ركعتين إلى ثمان فهو أولى، ومن زاد على الثمان فلا ينكر عليه، لعدم الدليل المستدعي للإنكار.

جماعته^(١).

وتناول في الرسالة وجوب التراص في الصفوف، ووجوب إلزاق الكعب بالكعب

للأدلة المذكورة في الباب^(٢).

(٩) ملخص رسالتة اللمعنة في تحرير الركعة

لإدراك الجمعة

ص (٦٢). قال السيوطي رحمه الله: من أدرك رکوع الثانية (من الجمعة)، فيصل إلى
بعد سلام الإمام (أخرى)، والخلاف في المسألة من وجهين، الأول: هل تدرك الركعة
بإدراك الرکوع؟ أم حتى ولو أدرك مع الإمام التشهد يدرك الركعة
الثاني: هل للمأموم أن يفارق الإمام قبل سلام الإمام؟

(١) قلت: هذا إذا صفت معه غيره قبل إتمام الصف الذي قبلهم فالصلاحة صحيحة، والإيمان صحيح، مع
الإثم، وليس مجرد مكرر؛ لما جاء في ذلك من الأمر في قوله: «أنعوا الصف الأولى فالأخيرة» وقوله:
«تراصوا في الصفوف، وقاربوا بينها» وقوله: «ولا تدعوا فرجات للشيطان»، وغير ذلك مما في الرسالة
المذكورة في هذا الصدد.

(٢) قلت: والأمر كذلك، أن تسوية الصفوف واجبة؛ لحديث «سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من
تمام الصلاة» وفي رواية: «من إقامة الصلاة» ول الحديث النعمان بن بشير: «لَتَسُوَّنَّ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ
الله بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» وفي رواية: «بين قلوبكم»، أخرجه البخاري رقم (٧١٧).

ولا تكون التسوية المأمور بها في هذه الأدلة وغيرها إلا بالتراص، وإلزاق العقب بالعقب، فيصير
التراص لهذا وللأمر به واجباً، ومن فرط في ذلك فرط في واجب يائمه تاركه، وما أكثر الذين يفرطون
في هذا الواجب هداهم الله للصواب.

قال السيوطي: هذه مسألة من معضلات المسائل، وقال في آخر بحثه لهذه المسألة: والتحقيق أن الركعة اسم لجميع أركان الواحدة من أعداد الصلاة؛ من القيام إلى مثله، أو إلى التحلل، وإخراج التشهد والسلام عن مسمى الركعة بعيد جدًا، والأحوط عدم تجويز المفارقة قبل السلام، ليتحقق مسمى الركعة المعتبرة في إدراك الجمعة والله أعلم

اهـ^(١)

(١) قلت: أخرج الإمام البخاري رقم (٥٨٠)، ومسلم رقم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رض أن النبي ص قال: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام؛ فقد أدرك الصلاة».

قال الحافظ: وفي الحديث: أن من دخل في الصلاة فصل ركعة وخرج الوقت، كان مدركاً لجميعها وتكون كلها أداء، وهو الصحيح. اهـ.

وقوله: «فقد أدرك الصلاة»؛ ليس على ظاهره بالإجماع؛ لما قدمناه من أنه لا يكون بالرکعة الواحدة مدركاً لجميع الصلاة بحيث تتحقق براءة ذمته من الصلاة (فلا يزيد غير تلك الركعة) ففيه إضمار تقديره: فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك، ويلزمه إتمام بقيتها، ومفهوم التقيد بالرکعة: أن من أدرك دون الرکعة لا يكون مدركاً لها وهو الذي استقر عليه الاتفاق.

قلت: وهذا إذاقرأ الفاتحة قبل الرکوع فإنه يكون مدركاً للرکعة، أما إذا جاء وهم رکوع ورکع معهم فالصحيح: أنه لا يدرك تلك الرکعة وأنه يصلي ظهراً بحديث عبادة بن الصامت في البخاري رقم (٧٥٦)، ومسلم رقم (٣٩٤) أن النبي ص قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/١٠٠): وقالت طائفة: من أدرك من الجمعة رکعة صلٰى إليها أخرى، وإن أدركهم جلوساً صلٰى أربعاء، كذلك قال ابن مسعود، وابن عمر، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، وعلقمة، والأسود، وعروة، والنخعي، والزهرى. اهـ ذكر آثارهم بأسانيدها.

فأما أثر ابن مسعود؛ فثبت عند عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٢٣٥)، وعن ابن المنذر من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: من أدرك الرکعة؛ فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الجمعة؛ فليصل أربعاء.

وهذا سند رجالة ثقات.

وآخر جه ابن أبي شيبة (١٢٨/٢) من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق به فهو صحيح إلى ابن مسعود كما ترى.

وثبت عند عبد الرزاق (٢٣٤/٣) من طريق معمر، عن أبى نافع، عن ابن عمر، وعبد الله العمري عن نافع، عن ابن عمر، والثوري عن الأشعث، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة؛ صلى إليها أخرى، فإذا وجدتهم جلوساً؛ صلى أربعاً. اهـ وسنده صحيح. وقال ابن أبي شيبة (١٣٠/٢)، وعن ابن المندري في «الأوسط» (٤/١٠١) من طريق عبدة، عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس وسعيد بن المسيب والحسن قالوا: إذا أدرك من الجمعة ركعة؛ أضاف إليها أخرى، فإذا أدركهم جلوساً؛ صلى أربعاً. وهكذا ثبت عن علقمة والأسود وعبد الرحمن ابن الأسود عند ابن أبي شيبة (١٣٠/٢).

قال مالك في «المدونة الكبرى» (١/١٧٤): وعلى ذلك أدركت أهل العلم بيلدنا. ورجح هذا القول ابن المندري في «الأوسط» (٤/١٠٢) وغيره.

وأنت ترى ثبوت الحديث في ذلك مع فهم جماهير السلف الصالح له - رضوان الله عليهم -؛ فهو قول راجح يقيناً - إن شاء الله -، لكن بالقيد الذي هو في حديث عبادة بن الصامت المذكور آنفًا مع شرح الحافظ عليه، وانظر «المجموع» للنووي - رحمه الله - (٤/٣٨٩)، و«المغني» لابن قدامة (٣/١٨٣ - ١٨٤).

وأما حديث أبي هريرة عند ابن ماجة (١١٢١) وغيره أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى» فلفظة: (الجمعة) فيه؛ أبي العلامة الألباني في الإرواء رقم (٦٢٢) شذوذها، وأن المحفوظ بلفظ (الصلوة).

وأما مسألة مفارقة المأمور للإمام قبل السلام في هذا الحال، فهذا من المسائل التي لا دليل عليها، كيف والنبي ﷺ يقول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، (فلا تختلفوا عليه)»، إلا إذا كان حاله كحال الذي صل خلف معاذ بن جبل رضي الله عنه كما في البخاري (٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥) عن جابر رضي الله عنه.

(١٠) ملخص رسالة ضوء الشمعة في عدد

الجمعة

(ص ٦٦) قال: اختلف علماء الإسلام في العدد الذي تتعقد به الجمعة على أربعة عشر قولًا، بعد إجماعهم على أنه لا بد من عدد، وإن نقل ابن حزم أنها تصح بواحد، وحكاه الدارمي عن القاشاني، فقد قال في «شرح المذهب»: إن القاشاني لا يعتد به في الإجماع، ثم ذكر تلك الأقوال، وقال في الرابع عشر: أنه يشترط في عدد الجمعة أن يكونوا جمًعاً كثيراً بغير قيد، وعزاه لمالك ثم قال: والمشهور من مذهبـهـ أنه لا يشترط عدد معين، بل يشترط جماعة، ولا تتعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم.

قال الحافظ في «شرح البخاري» ولعل هذا المذهب أرجح المذاهب، من حيث الدليل، قال السيوطي: وأقول هو كذلك؛ لأنـهـ لم يثبتـ فيـ شيءـ منـ الأحاديثـ تعـينـ

عدد مخصوصـ اـهـ المقصودـ^(١).

(١) اختلف في ذلك على نحو خمسة عشر قولًا؛ فقيل: تصح بأربعين. استدلاً بـ الحديثـ كعبـ بنـ مالـكـ الذي تقدمـ لناـ عندـ ابنـ الجـارـ وـ درـ رقمـ (١٠): أنـ أـ سـعـدـ بنـ زـارـةـ صـلـىـ جـمـيـعـهـ بـالـمـدـيـنـةـ وـ كـانـواـ أـرـبـعـينـ. وقالـ بـعـضـهـمـ: تـصـحـ بـاثـنـيـ عـشـرـ رـجـلـاـ حـدـيـثـ جـابـرـ بنـ عـبـدـ اللهـ الـذـيـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ عـنـ ابنـ الجـارـ وـ درـ رقمـ (١١) وـ هوـ عـنـ مـسـلـمـ قالـ: أـقـبـلـتـ عـيـرـ وـنـحـنـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ نـصـلـيـ الـجـمـعـةـ، فـانـفـضـ الناسـ مـاـ بـقـيـ غـيرـ اـثـنـيـ عـشـرـ رـجـلـاـ فـنـزـلتـ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أُوْهَنُوا افْنَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

وـذـكـرـواـ أـقـوـالـ أـخـرىـ مـنـ هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ وـأـبـعـدـ، وـحتـىـ لـأـطـيلـ عـلـيـكـ بـذـكـرـ الـخـلـافـ الـذـيـ لـاـ تـتـبعـ عـنـهـ كـبـيرـ فـائـدـةـ؛ فـأـكـتـفـيـ بـهـاـ ذـكـرـهـ عـدـدـ مـنـ أـجـلـةـ الـعـلـمـاءـ الـمـحـدـثـينـ وـالـفـقـيـهـ بـرـبـعـينـ. ذـكـرـ الـحـافـظـ ابنـ حـجـرـ فـيـ بـلـوغـ الـمـرـامـ: أـنـ جـابـرـ بنـ عـبـدـ اللهـ قـدـرـ: عـضـتـ سـيـرـةـ فـيـ كـرـبـلـاـ عـرـبـيـنـ فـصـاعـدـاـ

جُمْعَةً. رواه الدارقطني في «سننه» (٢/٣-٤)، وضعفه الحافظ فقال: إسناده ضعيف.

قال العلامة ابن الأمير الصناعي - رحمه الله - في شرح هذا الحديث من «سبل السلام» (٤٧٦/٢): وذلك أنه من روایة عبد العزیز بن عبد الرحمن، قال فيه أحْمَد: اضرب على أحاديثه؛ فإنها كذب أو موضوعة. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز أن يُفتح به.

قال الصناعي: في الباب أحاديث لا أصل لها.

وقال عبد الحق وهو الإشبيلي: لا يثبت في العدد حديث.

قال الصناعي: وقال أبو حنيفة: وبعض الشيعة: تتعقد الجُمْعة بثلاثة مع الإمام، وهو أقل عدد تتعقد به؛ لأن الخطاب في الآية **(فاسعوا إلى ذكر الله)** للجماعة، وأقل الجموع ثلاثة.

قال الصناعي: ولا دليل على تعين العدد من الكتاب والسنة. اهـ المراد.

وقال صاحب «حدائق الأزهار» في سياق ما تصح به الجُمْعة: إنها تصح بثلاثة مع مقيمها.

فتعقبه الشوكاني في «السيل الجرار» (١/٢٩٧) فقال - رحمه الله -: أقول: هذا الاشتراط لهذا العدد لا دليل عليه قط، وهكذا اشتراط ما فوقه من الأعداد، وأما الاستدلال بأن الجُمْعة أقيمت في وقت كذا وعدد من حضرها كذا؛ فهذا استدلال باطل لا يتمسك به من يعرف كيفية الاستدلال، ولو كان هذا صحيحاً لكان اجتماع المسلمين معه **يُلْتَبِّثُ** فيسائر الصلوات دليلاً على اشتراط العدد.

والحاصل: أن صلاة الجُمْعة قد صحت بواحد مع الإمام.

وصلاة الجُمْعة هي صلاة من الصلوات؛ فمن اشترط فيها زيادة على ما تتعقد به الجُمْعة فعليه الدليل ولا دليل، فإثبات مثل هذه الشروط بما ليس بدليل أصلاً فضلاً عن أن يكون دليلاً على الشرطية مجازفة بالغة، وجرأة على التقول على الله وعلى رسوله وعلى شريعته، والعجب من كثرة الأقوال في تقدير العدد حتى بلغت خمسة عشر قولًا وليس على شيء منها دليل يستدل به قط، إلا قول من قال: إنها تتعقد جماعة الجُمْعة بما تتعقد به سائر الجماعات. اهـ.

ثم إنه كرر ذلك ورجح ما قاله هنا في كتابه «نيل الأوطار» (٣/٢٦٤) طبعة الحلبي.

وقال الإمام أبو محمد بن حزم في «المحل» (٥/٤٦) مسألة (٥٢٢): وأما العدد الذي يصلى الإمام فيه ركعتين؛ فقد اختلف فيه.

(١١) ملخص مسألة خضب الرجل لحيته وبيديه ورجليه بالحناء

وبعد ذكر الاختلاف أورد تلك الأقوال النائية في كلام طويل ثم رجح أن الجمعة تصح بها تصح به الجمعة.

ونقل العلامة الألباني - رحمه الله - بعض كلام الإمام الشوكاني - رحمه الله - من «السيل الجرار» في «سلسلته الضعيفة» (٣٤٩/٣) عند حديث رقم (١٢٠٤) ثم قال: وهذا هو الصواب. وسمعت تكراراً ومراراً من شيخنا العلامة الوادعي رحمه الله الفتوى بهذا القول وهو منقول عن الطبرى والنخعى.

وقال السيوطي: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعين عدد مخصوص. نقل هذا سيد سابق في فقه السنة وقال به.

قلت: وبما أنه لم يثبت نص في تحديد العدد الذي تصح به الجمعة؛ فلا مزيد عندي على ما ذكره هؤلاء الأئمة - رحمنا الله وإياهم -، ومن قال غيره فلا يقبل منه إلا بدليل صحيح، وهيئات له ذلك. فنكتفي به عن ذكر الخلاف المشهور الذي ألف فيه شمس الحق آبادي رسالة مستقلة في أنه على أهل السنة الجمعة، وبوب عليها الإمام البخاري في «صحيحه»: الجمعة في القرى والمدن، وذكر حديث ابن عبد البر أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله في مسجد عبد القيس بجواثي قرية من البحرين. اهـ.

ونحن استغنينا عن بسط تلك المسألة؛ لأننا نقول: إذا وجدت جماعة من المسلمين في أي مدينة أو قرية؛ جبت عليهم الجمعة ولو لم يكتمل لهم عدد اثنا عشر أو غيره من الأعداد، ما لم يكن لهم عذر شرعى من سفر أو مطر أو خوف أو نحو ذلك.

تنبيه: نقل الإجماع على اشتراط الجمعة في الجمعة، واختلفوا في قدر العدد؛ انظر «المجموع» (٣٧١/٤).

والراجح: أنها تصح بما تصح به الجمعة كما تقدم بيان ذلك.

هل يجوز له من غير ضرورة

قال (ص ٧٤) من «الحاوى» والجواب: أن خضاب الشعر من الرأس واللحية بالحناء جائز للرجال، بل سنة صرخ به النووي في «شرح المذهب» نقلاً عن اتفاق أصحابنا، لما ورد فيه من الأحاديث الصحيحة، منها: ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالَفُوهُمْ».

وفي «صحيح مسلم» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتى بآبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسمه ولحيته كالشمامية بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، واجتنبوا السواد».

وأما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فيستحب للمرأة المتزوجة، وحرام على الرجال إلا حاجة.

قال النووي: ومن الدليل على تحريمه للرجال: ما زواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أتى بمخت قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال: «ما بال هذا؟» فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى البقيع^(١).

(١) قلت: ويستدل بحديث: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من النساء بالرجال».

وكونه للرجال في موطن الحاجة هذا صحيح، ثبت عنه ﷺ أنه قال لرجل شكا الماء في رجليه «اخضبهما بالحناء».

وأما خصصه بالمتزوجة ففيه نظر، وما أباح للمتزوجة فما الذي لا يبيح لغيرها ما لم تكن في إحداهما

(١٢) ملخص رسالتة الجواب الحاتم عن سؤال

الحاتم

وذكر فيه مسائل: الأولى: هل التختم بالفضة له وزن معلوم لا تجوز الزيادة عليه؟.

الثانية: هل يجوز التختم بسائر المعادن كالنحاس والحديد؟

الثالثة: هل يجوز تعدد الخواتم من الفضة؟

الرابعة: هل تختم النبي ﷺ بغير الفضة؟

الخامسة: هل تباح الفصوص في الخواتم للرجال؟

السادسة: هل كان خاتم النبي ﷺ له فص؟ وما كان فصه؟

السابعة: هل تختم في اليمين أو الشمال؟

الثامنة: هل كان فص خاتمه مما يلي ظاهر الكف أو باطنه؟

قال: والجواب: أما الوزن فلم يتعرض له أصحابنا^(١).

وأما هل يجوز التختم بالمعادن كالنحاس والحديد؟ قال: غير حرام بلا خلاف،

لكن هل يكره؟ وجهان: أحدهما: نعم، والثاني أنه لا يكره، ورجحه النووي في

«الروضة» و «شرح المذهب» قال: لضعف الحديث في النهي عن ذلك، ول الحديث

معيقيب رضي الله عنه، قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوى عليه فصه، قال:

آخرجه أبو داود بإسناد جيد وفي هذا نظر^(٢).

(١) أصحابهم أبي الشافعية، قلت: لعله لعدم الدليل على التحديد.

(٢) قلت: وقد ثبت في «ال الصحيحين» من حديث سهل بن سعد أنَّ النبي ﷺ قال لمنْرِ جل الذي قال: يَا

وأما تعدد الخواتيم: فصرح به الدارمي من الشافعية: أنه يكره أن يلبس الرجل فوق خاتمين فضة^(١).

واما هل تختم النبي ﷺ بغير الفضة؟^(٢).

رسُولُ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرُوْجِنِيهَا، قَالَ: «اَنْظُرْ وَلُو خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». قال التووي في «شرح مسلم» عند الحديث برقم (١٤٢٥): في هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد، وفيه خلاف للسلف، ولأصحابنا في كراحته وجهان: أصحهما لا يكره؛ لأن الحديث في النهي عنه ضعيف.

وقال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث من «صحيح البخاري» رقم (٥٨٧١) باب خاتم الحديد: وكأنه -أي البخاري- لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه، وأما حديث: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبة فقال: «مالي أجد منك ريح الأصنام»، فطرحه وقال: «اتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالاً» ففي سنته أبو طيبة عبد الله بن مسلم المروزي، قال أبو خاتم: يكتب حدبه ولا يفتح به، قلت: هو ضعيف إنما يصلح في الشواهد.

وأخرج أحمد في «المسندي» رقم (٦٥١٨) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فاعتراض عليه، فالقاه واتخذ خاتماً من حديد، قال: فَقَالَ: «هذا أبئ، هذا حلية أهل النار» فالقاه، واتخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه، وهذا سند حسن.

وأخرج أحمد رقم (١٣٢): عن عفان، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَبْنَانًا عَمَارٌ بْنُ أَبِي عَمَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكر الحديث حديث عبد الله بن عمرو المتقدم، وهو حديث منقطع، بين عمار هذا، وبين عمر؛ لأنه لم يدرك عمر.

قلت: والحديث بهذه الطرق يصلح للاحتجاج، وهو محمول على أن لبس خاتم الحديد والشبة والنحاس مكروه.

(١) تعدد الخواتيم للرجل: فيه تشبه بتحلي النساء، فينبغي اجتنابه، والنبي ﷺ لم يلبس أكثر من خاتم واحد.

(٢) ثبت في «صحيح البخاري» رقم (٥٨٦٦) ومسلم رقم (٢٠٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه

وأما فصه: فأخرج البخاري (باب فص الخاتم) عن أنس، أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان فصه منه ^(١).

وأما التختم في اليمين أو الشمال ^(٢).

أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتماً من ورق أو فضة.

قال الإمام النووي رحمه الله في كتاب اللباس من «شرح صحيح مسلم» باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام قال: أجمع المسلمون على إباحة الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال.

ولم يثبت في ذلك شيء أنه ﷺ تختم بالحديد ونحوه كما تقدم بيان ضعف ذلك الحديث، وبوب البخاري (باب خاتم الفضة) وذكر حديث ابن عمر رقم (٥٨٦٦) وذكر أن النبي ﷺ ليس خاتماً من فضة، الحديث.

(١) بوب البخاري رقم (٥٨٧٦) (باب من جعل فص الخاتم في باطن الكف) وذكر حديث ابن عمر وفيه: وجعل فصه من بطن كفه إذا لبسه اهـ.

(٢) أخرج مسلم رقم (٢٠٩٤) من حديث أنس أن النبي ﷺ ليس خاتماً في يمينه فيه فص حبشي، وكان فصه مما يلي كفه، وقد انتقد الدارقطني في التتبع (٣٤٨) لفظة «في يمينه» فقال: لم يتبع سليمان بن بلال على هذه الزيادة «بيمينه»، وخالفه الحفاظ عن يونس مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهرى مع تضعيف إسماعيل بن أبي أويس راوها عن سليمان بن بلال، وتتابع سليمان طلحه بن يحيى وجميع أصحاب الزهرى لم يذكروها.

والحاصل: أنها لفظة شاذة، فقد زادها طلحه بن يحيى، وإسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان وهما ضعيفان، ولم يزدتها الليث بن سعد، وابن وهب، وعثمان بن عمر، ورجح شذوذها محققاً التبع شيئاً رحمة الله، والشيخ ربيع حفظه الله.

وجاء من حديث أبي رافع في «جامع الترمذى» رقم (١٧٤٤) وفيه بن أبي رافع مجھول، قال البخاري: هو أصح شيء.

(١٣) ملخص رسالة ثاج الفواد في أحاديث لبس السواد

ذكر جملة من الأحاديث في لبس السواد^(١).

قلنا: وليس في الباب ما يصلح شاهدًا له، وثبت في مسلم رقم (٢٠٩٥) أنّ النبي ﷺ تختم في خنصر يده السيرى، وقال النووي عند شرح الحديث: وأجمعوا على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في وأحد منها، ثم ذكر الخلاف وأيّها أفضل، قال: وال الصحيح أنّ التختم في اليمين أفضل لأنّه زينة، واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام أهـ المراد.

وأخرج مسلم رقم (٢٠٨٧) من حديث علي أنّ النبي ﷺ نهاه أن يتختم في الوسطى، والتي تليها، أي: السبابة، كما في بعض الطرق للحديث، قال النووي: ويكره للرجل التختم في السبابة والوسطى للحديث.

(١) بوب البخاري رقم (٢٢) من كتاب اللباس، على حديث رقم (٥٨٢٣)، وأن النبي ﷺ أتى بخميصة سوداء، فكساها أم خالد، وفي الباب: حديث جابر: أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح، وعليه عمامه سوداء، وعند مسلم: أن النبي ﷺ خطب الناس، وعليه عمامه سوداء.
وعند حديث عمرو بن حرث رقم (١٣٥٩) من «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ خطب الناس،
وعليه عمامه سوداء.

قال النووي: فيه جواز لباس الثياب السوداء، وإن كان الأبيض أفضل منه، وإن لباس العمامات السوداء في هذا الحديث بيان للجواز.

قلت: لم أر في هذه الرسالة ولا في غيرها ثابتًا عن النبي ﷺ أنه لبس قميصاً سوداً، أو جبة سوداء وجاء من حديث عائشة عند النسائي في «الكبرى» رقم (٩٤٨٨) وأبي داود رقم (٤٠٧٤) أنها جعلت للنبي بردة سوداء من صوف فلبسها، وهو من طريق همام، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة، وكانت رأية رسول الله ﷺ سوداء. وعلى هذا فما قاله النووي صحيح؛ أن النبي ﷺ فعل ذلك لبيان جواز لبس السواد، وهو خلاف الأفضل.

(١٤) رسالت وصول الأمانى بأصول التهانى^(١)

التهنئة بالفضائل العلية، والمناقب الدينية

أخرج الشيخان عن أنس قال: أُنذلت على النَّبِيِّ ﷺ «لَيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ»^(٢)، مرجعه من الحُديبة، فقال النَّبِيِّ ﷺ: «لَقَدْ نَزَّلْتَ عَلَيَّ آيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ»، ثُمَّ قرأتها عليهم، فقالوا: هنيئًا لك يا رسول الله .. الحُديث^(٣).

وأخرج الحاكم في «المُسْتَدِرُك» عن أسامة قال: تَبَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ حَمْزَةَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَهَا: جَئْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ آتِيكَ وَأَهْنِئَكَ، أَخْبَرْنِي أَبُو عَمَارَةَ -يُعْنِي حَمْزَةَ- أَنِّكَ أُعْطِيَتَ نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ يُدْعَى الْكَوْثَرَ^(٤).

وأخرج أَحْمَدُ عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَّیْ مَوْلَاهُ»، فقال عمر بن الخطاب: هنيئًا لك يا علي، أَمْسَيْتَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ^(٥).

وأخرج أَحْمَدُ وابن ماجه عن زيد بن أرقم قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنَزَّلَنَا بِغَدِيرِ خُمُّ. فَنَوَدَيْ فِينَا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فَصَلَّى الظَّهَرَ وَأَخْذَ بِيَدِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَمْ

(١) هذه الرسالة قد طبعت مفردة بتحقيقينا، وما كان من قصور في الأحكام على الأحاديث أو الآثار فليراجع هناك.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤١٧٢)، ومسلم رقم (١٧٨٦).

(٣) ضعيف.

(٤) ضعيف.

تعلموا أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟». قالوا: بلى، فأخذ بيدي علي فقال: «اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»، قال: فلقيه عمر بعد ذلك، فقال له: هنيئاً لك يا ابن أبي طالب، أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة^(١).

وأخرج ابن عساكر عن عبد الله بن جعفر: أن رسول الله ﷺ قال: «يا عبد الله، هنيئاً لك مَرِيئاً، خلقت من طيني، وأبوك يطير مع الملائكة في السماء»^(٢).
وأخرج أحمد ومسلم عن أبي بن كعب: أن النبي ﷺ سأله: «أي آية في كتاب الله أعظم؟». قال: آية الكرسي، قال: «لِيَهُنَّكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ»^(٣).

التهنئة بالتوبـة

أخرج الشيخان عن كعب بن مالك في قصة توبته قال: وانطلقت أتامم رسول الله ﷺ، يتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهتلوني بتوبيتي، ويقولون: ليهندك توبة الله عليك، حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ حوله الناس، فقام طلحة بن عبيد الله يهرب على صاحبتي وهنائي، فكان كعب لا ينساها لطحة، قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال: وهو يبرق وجهه من السرور: «أبشر بخير يوم مر عليك منذ

(١) حديث زيد بن أرقم ضعيف.

(٢) حديث عبد الله بن جعفر ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٨١٠).

ولدتك أمك»^(١).

التهنئة بالعافية من المرض

أخرج الحاكم عن خوات بن جبير قال: مرضت فعادني النبي؛ فلما برأت قال:

«صح جسمك يا خوات»^(٢).

وأخرج عبد الله بن أحمَد في «زوائد الزهد» عن مسلم بن يسار قال: كانوا يقولون

للرجل إذا برأ من مرضه: «ليهِنِكَ الطهر»^(٣).

التهنئة بتمام الحج

أخرج البزار عن عروة بن مُضْرس قال: أتيت النبي ﷺ بمني، فقال: «أفرَخَ

رَوغُكَ يا عروة»^(٤).

التهنئة بالقدوم من الحج

أخرج ابن السنى والطبراني عن ابن عمر قال: جاء غلام إلى النبي ﷺ فقال: إني أَحْجَجْتُ، فمشى معه النبي ﷺ فقال: «يا غلام، زودك الله التقوى، ووجهك الخير،

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٤٨١) ومسلم رقم (٢٧٦٩).

(٢) ضعيف.

(٣) صحيح.

(٤) هذه الزيادة منكرة.

وكفاك أهتم»، فلما رجع الغلام سلم على النبى ﷺ فقال: «يا غلام، قبل الله حبك، وغفر ذنبك، وأخلف نفتك»^(١).

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» عن ابن عمر أنه كان يقول للحاج إذا قدم: «تقبل الله نسكك، وأعظم أجرك، وأخلف نفتك»^(٢).

التهنئة بالقدوم من الغزو

أخرج الحاكم في «المستدرك» عن عروة قال: لما قَفَلَ رسول الله ﷺ وأصحابه من بدر استقبلهم المسلمون بالروحاء يهُنّئُونَهُم^(٣).

وأخرج ابن السنى عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ في غزوة، فلما دخل استقبلته فأخذت بيده، فقلت: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نصرك وأعزك وأكرمك^(٤).

وأخرج ابن سعيد عن عبد الله بن أبي سفيان^(٥) أبي أحمد، قال: لقي أسيد بن الحضير رسول الله ﷺ حين أقبل من بدر فقال: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أظفرك وأقر عينك^(٦).

(١) ضعيف.

(٢) ضعيف.

(٣) مرسلاً صحيح الإسناد.

(٤) حديث عائشة بهذا اللفظ ضعيف.

(٥) مولى ابن؛ فتراجم أيها صواب.

(٦) ضعيف جداً.

التهنئة بالنكاح

أخرج أبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا رفأ
الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»^(١).

وأخرج ابن ماجه وأبو يعلى عن عقيل بن أبي طالب: أنه تزوج، فقيل له: بالرفاء
والبنيين، فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله: «على الخير والبركة،
بارك الله لك، وبارك عليك»^(٢).

وأخرج الطبرانى عن هبار: أن النبي ﷺ شهد نكاح رجل فقال: «على الخير
والبركة والألفة والطائر الميمون والسعة في الرزق، بارك الله لكم»^(٣).

التهنئة بالمولود

أخرج ابن عساكر عن كلثوم بن جوشن قال: جاء رجلٌ عند الحسن - وقد ولد له
مولود - فقيل له: يهناك الفارسُ، فقال الحسن: وما يُدريكَ أَفَارسُ هو؟ قالوا: كيف
نقول يا أبا سعيد؟ قال: تقول: بُوركَ لكِ في الموهوب، وشكّرت الواهبَ، ورزقت بِرَّه،
وبلغَ أشدَّه^(٤).

وأخرج الطبرانى في «الدعاء» من طريق السري بن يحيى قال: ولد لرجل ولد فهناه

(١) حديث أبي هريرة حسن.

(٢) ضعيف.

(٣) حديث هبار ضعيف.

(٤) أثر الحسن هذا ضعيف.

رجل فقال: لِيَهْنِكَ الفارس، فقال الحَسْنُ البصري: وما يدريك؟ قل: جَعَلَهُ الله مباركاً
عليك وعلى أمة محمد^(١).

ومن طريق حَمَادَ بن زيد قال: كان أَيُوبُ إِذَا هَنَّا رَجلاً بِمَوْلُودٍ قال: جَعَلَهُ الله مباركاً
عليك وعلى أمة محمد^(٢).

التهنئة بـ خول الحمام

قال الغزالى في «الإحياء» في أدب الحمام: لا بأس بقوله لغيره: عَافَاكَ الله، نقله في
شرح «المهدب».

وفي «الفردوس» من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر
وقد خرجا من الحمام: «طَابَ حَمَامُكُمَا». لكن بيَضَ له ولده في «مسنده»، فلم يذكر له
إسناداً^(٣).

التهنئة بشهر رمضان

أخرج الأصبغاني في «الترغيب» عن سليمان الفارسي قال: خطَبَ رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: «أيها الناس، إنه قد أظلَّكم شهر عظيم شهر مبارك، شهر
فيه ليلة خيرٌ من ألف شهر». الحديث.

(١) حسن.

(٢) حسن.

(٣) لا أصل له.

قال ابن رجب: هذا الحديث أصلٌ في التهنئة بشهر رمضان^(١).

التهنئة بالعيد

أخرج الطبراني في «الكبير» وزاهر بن طاهر في تحفة عيد الأضحى عن حبيب بن عمر الأنصاري قال: حدثني أبي قال: لقيت واثلة بن علي يوم عيد، فقلت: تَقْبَلَ الله منا ومنك، فقال: تقبل الله منا ومنك^(٢).

وأخرج الأصبهاني في «الترغيب»: عن صفوان بن عمرو السكسكي قال: سمعت عبد الله بن بشر وعبد الرحمن بن عائذ وجعير بن نفیر وخالد بن معدان يقال لهم في أيام الأعياد: تَقْبَلَ الله منا ومنكم، ويقولون ذلك لغيرهم^(٣).

وأخرج الطبراني في «الدعاء» والبيهقي عن راشد بن سعد أن أبا أمامة وواثلة لقياه في يوم عيد، فقالا: تقبل الله منا ومنك^(٤).

وأخرج زاهر بن طاهر في كتاب «تحفة عيد الفطر» وأبو أحمد الفرضي في «مشيخته» بسند حسن عن جعير بن نفیر قال: كان أصحاب رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ إذا التَّقَوُا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تَقْبَلَ الله منا ومنكم^(٥).

(١) حديث سليمان ضعيف جداً.

(٢) حديث واثلة معل.

(٣) ضعيف جداً.

(٤) ضعيف.

(٥) حسن.

وأخرج زاهرٌ أيضًا بسنِدٍ حسن عن مُحَمَّد بن زياد الألهاني قال: رأيت أباً أمامة الباهلي يقول في العيد لأصحابه: تَقْبَلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ^(١).

وأخرج البيهقي من طريق أدهم مولى عمر بن عبد العزيز قال: كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيددين: تَقْبَلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ يا أمير المؤمنين، فيردُ علينا مثله، ولا ينكر ذلك^(٢).

وأخرج الطبراني في «الدعاء» عن شعبة بن الحجاج قال: لقيت يونس بن عبيد فقلت: تَقْبَلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، فقال لي مثله^(٣).

وأخرج الطبراني في «الدعاء» من طريق حوشب بن عقيل قال: لقيت الحسن البصري في يوم عيد، فقلت: تَقْبَلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ^(٤).

وأخرج ابن حبان في «الثقة» عن علي بن ثابت قال: سألت مالكًا عن قول الناس في العيد: تقبل الله منا ومنك، فقال: ما زال الأمر عندنا كذلك^(٥).

لكن أخرج ابن عساكر من حديث عبادة بن الصامت قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيددين: تقبل الله منا ومنكم؟ فقال: «كذلك فعل أهل الكتاب». وكرهه.

(١) حسن.

(٢) ضعيف عن عمر بن عبد العزيز.

(٣) صحيح.

(٤) ضعيف.

(٥) صحيح.

وفي إسناده عبد الخالق بن خالد بن زيد بن واقد الدمشقي، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متوك، وقال أبو نعيم: لا شيء^(١).

التهنئة بالثوب الجديد

أخرج البخاري عن أم خالد بنت خالد: أن النبِيَّ ﷺ كَسَاهَا حَمِيصَةً فَأَلْبَسَهَا بِيَدِهِ
وقال: «أَبْلَى وَأَخْلَقَ» مرتين^(٢).
وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصاً أبيض
فقال: «الْبَسْ جَدِيدًا، وعش حميداً، ومُتْ شهيداً»^(٣).

وقال سعيد بن منصور في «سننه»: ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن إياس
الجريري عن أبي نصرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً
جديداً قيل له: تُبْلِي وَيُخْلِفُ الله عزوجل^(٤).

(١) ضعيف جداً.

(٢) حديث أم خالد: أخرجه البخاري رقم (٥٨٢٣).

(٣) منكر.

(٤) صحيح.

التهنئة بالصباح والمساء

أخرج الطبراني بسند حسن عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «كيف أصبحت يا فلان؟». قال: أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ»^(١)، وأخرج بسند جيد عن ميسرة بن حليس قال: لقيت واثلة بن الأسعق، فسلمت عليه فقلت: كيف أنت يا أبا شداد أصلحك الله؟ قال: بِخَيْرٍ يَا بْنَ أَخِي^(٢).

وقال سعيد بن منصور في «سننه»: ثنا أبو شهاب، عن الحسن بن عمرو، عن أبي عشر، عن الحسن قال: إنما كانوا يقولون السلام عليكم سلمت والله القلوب، فأما اليوم فكيف أصبحت عافاك الله؟ وكيف أمسيت أصلحك الله؟ فإن أخذنا نقول لهم: كانت بدعة، وإنما غضبوا علينا^(٣).

(١) ضعيف.

(٢) أثر واثلة صحيح.

(٣) أثر الحسن سنه حسن.

خاتمة

روى الطبراني في «مسند الشاميين» والخرائطي في «مكارم الأخلاق» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ؟ إِنْ اسْتَعْانَ بِكَ أَعْتَهُ، وَإِنْ اسْتَرْضَكَ أَقْرَضْتُهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَأْتُهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبةٌ عَزَّيْتُهُ»^(١) الحديث.

(١٥) ملخص رسالت الفوائد الممتازة في صلاة الجنازة

قال رحمه الله: الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وقع السؤال عن الجنازة إذا صلى عليها أولاً، ثم حضر من لم يصل وصلى، فهل تكون الصلاة الثانية فرضاً أو نفلاً؟

فأجبت بأنها فرض، هذا هو المعمول، فسئلت عن تحرير ذلك من حيث النظر؛ فإن ذلك مشكل؛ فإن الفرض بالصلاحة الأولى فكيف توصف الثانية بأنها فرض؟ فوضعت هذه الكراسة لتحرير ذلك وسميتها «الفوائد الممتازة في صلاة الجنازة» ونبأ بذلك المنقول في ذلك.

قال الرافعي: إذا أقيمت صلاة الجنازة في جماعة، ثم حضر آخرون فلهم أن يصلوا عليها أفراداً أو في جماعة أخرى، وتكون صلاتهم فرضاً في حقهم كما أنها فرض في حق

(١) وقال الحافظ: هذا الحديث روی بأسانيد واهية. اهـ من «تخریج الإحياء» (٣/١٢٣٢، ١٢٣٣).

الأولين، بخلاف من صلاها مرة لا تستحب له إعادتها فإن المعاد يكون تطوعاً، وهذه الصلاة لا يتطوع فيها، فإن كان قد صلى مرة وأعادها في جماعة لم تستحب أيضاً في أظهر الوجهين، ولا فرق بين أن يكون حضور الآخرين قبل الدفن أو بعده، ولا يشترط ظهور الميت، وخالف أبو حنيفة في الحالتين، أما قبل الدفن فلأن عنده لا يصل على الجنازة مرتين، وأما بعده فلأن عنده لا يصل على القبر إلا إذا دفن ولم يصل عليه، وساعد أبا حنيفة مالك في الفصلين هذا كلام الرافعي، وقال النووي في شرح المذهب: إذا صلى على الجنازة جماعة أو واحد، ثم صلت عليه طائفة أخرى فصلاة الجميع تقع

فرضاً^(١).

(١) قلت: قد يستدل لذلك بحديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر يوم أحد بحملة فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر تسعة تكبيرات ثم أتى بالقتل لصفوف ويصلّي عليه وعليهم وعليه معهم، أخرجه الطحاوي (٢٩٠ / ١) والحديث حسن وله شواهد في بابه مذكورة في «الكبرى» للبيهقي (٤ / ١٢) و«نيل الأوطار» (٢ / ٦٩٥).

(١٦) ملخص رسالة بذل العسجد لسؤال

المسجد^(١)

(١) خلص في أول الرسالة بقوله: السؤال في المسجد مكرر، وإعطاء السائل فيه قربة يثاب عليها، وليس بمكرر؛ فضلاً عن أن يكون حراماً، هذا هو المقصود والذى دلت عليه الأحاديث.

ونقل ذلك عن النووى في «شرح المذهب» قال: لا بأس أن يعطي السائل في المسجد؛ لحديث: أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟» فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة في يد عبد الرحمن فدفعتها إليه.

قال النووى: رواه أبو داود بإسناد جيد، قال العلامة الألبانى عليه رحمة الله في «الضعيفة» رقم (١٤٥٨) عقب هذا الحديث: منكر، أخرجه أبو داود (٢٦٥/١) والحاكم (٤١٢/١) والبيهقي (٤/١٩٩) من طريق مبارك بن فضالة، عن ثابت البناى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن ابن أبي بكر قال: قال رسول الله ذكر الحديث، قال: ومبارك ضعفه أحمد، والن sai، وكان يدلس.

ذكره الحافظ في «طبقات المدلسين» من الثالثة، قال: وأنت تراه قد عنعن ومن هذا نعلم أن قول النووى في «شرح المذهب» رواه أبو داود بإسناد جيد ليس بجيد، وإن أقره السيوطى في «الحاوى للفتاوى»، وما يؤيد ضعف هذا الحديث بهذا السياق: أنه قد صح مرفوعاً نحوه في مسلم رقم (١٠٢٨) في فضائل أبي بكر، وليس فيه: أن تصدق أبي بكر رضي الله عنه كان في المسجد.

قلت: وقد يوبأ أبو داود على هذا الحديث الضعيف في كتاب الزكاة فقال: باب المسألة في المساجد، وذكر الحديث برقم (١٦٧٠).

وقال المنذري عقبه كما في «عون المعبد»: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، وذكر أنه روی مرسلًا، قال: وقد أخرج مسلم في «صححه» والن sai في «سننه» من حديث أبي هريرة بنحوه اهـ.

قلت: قد رأيت حديث أبي هريرة أنه ليس فيه ما في هذا الضعيف من المسألة في المساجد، التي بني عليها السيوطى هذه الرسالة، قال النسيوطى: وإنما قلت بالكرامة لحديث النهي عن إنشاد الضالة، وحديث: أن المساجد لم تبن هذا، اهـ

(١٧) ملخص مسألة: إذا ولدت الصائمة ولدًا

جافاً فهل يبطل صومها أم لا؟

ذكر النووي المسألة في «شرح المذهب» وحکا فيها طریقین، أحدهما: القطع بأنه لا

يبطل، والثانی: فيه وجهان، ذكرهما ولم يرجح، وكذلك السیوطی لم يرجح^(١).

قلت: أما داخل المساجد فلا دليل على شرعية المسألة حتى لمن أبيحت له فيها نعلم؛ لأن المساجد بنيت لذكر الله، والمسألة فيها شغل للناس عن أداء ما بنيت له المساجد.

وأما ما أخرجه البخاري رقم (٣٧٩٨ و ٤٨٨٩) ومسلم (٢٠٥٤) أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: (إني أمرؤ مجھود) الحديث الخ، وعلى هذا فالأصل النهي عن السؤال في المساجد، سواء إنشاد الصالة، أو المسألة، والشحاذة، وإن كانت المسألة من مستحق لها، ويجوز الحث على الصدقة في المسجد لمن يستحقها؛ لحديث جریر: في قصة أهل مصر، التي أخرجهما مسلم رقم (١٠١٧).

(١) وقال عبد الرحمن بن قدامة في «الشرح الكبير» حاشية «المغني» مسألة (١٥٦): وفي الولادة وجهان يعني: إذا غربت عن الدم، أحدهما: يجب الغسل لأنه مظنة النفاس الموجب، فأقيمت مقامه كالبقاء للختانين، وأنه يحصل بها براءة الرحم أشبهت الحيض، والأصحاب الشافعی فيه وجهان، والثانی: لا يجب، وهو ظاهر قول الخرقی. اهـ

قلت: وتعريف النفاس هو الدم الخارج أثر ولادة المرأة، وقال الشوكاني في «النيل» (٤١٥/١): وقد وقع الإجماع من العلماء أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب، وقد أجمعوا أن الحائض لا تصلی. وقال في الصفحة قبله: وقد أجمع أصحاب النبي ﷺ والتابعون ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغسل وتصلي.

وقال البغوي في «شرح السنة» (١/١٣٦): وأما النفاس فأقله لحظة عند مالك والأوزاعي والشافعی.

قلت: وهذا يؤيد القول بأنها إن ولدت المولود بغير دم البتة أنها تغسل في الحين وتصلي ما حضرها من صلاة، وما شرع لها من نفل، ولا يفسد صومها، ونقل عن ابن عباس أنه سئل: هل إذا انقطع عنها

(١٨) ملخص مسألة إذا ارتد الصائم ثم عاد إلى الإسلام في بقية يومه فهل يعتد بصومه أم لا؟

قال: الجواب ذكر صاحب «البحر» المسالة، وحکى فيها وجهين مبنيين على أن نية الخروج من الصوم، ومقتضاهما تصحیح عدم البطلان، فإنه الأصح في المسألة المبني عليها اهـ^(١).

الدم تصلي ويأتيها زوجها فقال متى صلت حلت.

(١) قلت: هذا الخلاف في مسائلتين:

الأولى: هل الذي ينوي الفطر يفطر ولو لم يستعمل مفطراً.

الثانية: هل المرتد الذي يعود في نفس يومه الذي قد صام بعضه يفسد صومه فأما هذه الثانية فالحق فيها واضح وهو قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ﴾، والصوم عمل فدل على أنه يبطل بالردة لو رجع في نفس اليوم فصومه غير معتبر، ولقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَهُمْ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

وأما المسألة الأولى فهي التي فيها إشكال.

نقول: قد نوى النبي ﷺ أنه إن وجد طعاماً فسيفطر، ولما لم يجد قال: إني صائم كما ثبت ذلك. وقال ابن ضويان في «منار السبيل»: فصل في المفطرات، وذكر منها الردة لما تقدم من الأدلة والعزم على الفطر.

قال: نص عليه في الفروع وفاصلاً للشافعي وممالك لقطعه بالنسبة المشترطة، وقال في «الكافي»: فإذا قطعها أي بالنسبة في أثناء (صيامه) فيفسد لفساد الشرط.

(أي إذا فسد الشرط فسد المشرط) قلت: وهو تأصيل قوي.

أما حديث: أن النبي ﷺ دخل على بعض نسائه فقال: «هل عنكم طعام؟» قالت: لا، قال: فإن

(١٩) مسألة: رجل عليه صلاة العشاء وهو في

شهر رمضان

قال ص (٩٠) مسألة: رجل عليه صلاة العشاء وهو في شهر رمضان، فقام قبل الفجر يصلِّي العشاء، فذكر في خلال الصلاة أنه لم ينو الصوم، والوقت ضيق بحيث أنه إن قطع الصلاة ونوى الصوم خرج وقت الصلاة، وإن أتمَّ الصلاة خرج وقت النية، فهل له أن يبطل أحدهما ويقضيه، أو ينوي بقلبه وهو في الصلاة، وإذا نوى بقلبه فهل يحصل تشريك في العبادة أم لا.

فأجاب: لا يجوز له قطع الصلاة ولا ترك النية، بل يجب عليه أن ينوي بقلبه في أثناء

الصلاه، ولا يضره ذلك وليس هذا تشريكًا^(١).

صائم فليس فيه. أنه حين بحث عن الطعام كان قد نوى الفطر والله أعلم.

(١) قلت: كان الواجب على السيوطي أن يبين أن التلفظ بالنية بدعة فإن السؤال مبني على هذه البدعة كما هو ظاهر من قوله: أيترك الصلاة وينوي إلى آخره.

وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: الجهر بلفظ النية ليس مشروعًا عند أحد من علماء المسلمين، ولا فعله رسول الله ﷺ، ولا فعله أحد من خلفائه وأصحابه وسلف الأمة وأئمتها، ومن ادعى أن ذلك دين الله، وأنه واجب، فإنه يجب تعريفه الشرعية واستتابته من هذا القول، فإن أصر على ذلك قتل، بل النية الواجبة في العبادات كالوضوء والغسل والصلوة والصيام والزكاة وغير ذلك محلها القلب باتفاق أئمة المسلمين.

والنية: هي القصد والإرادة، والقصد والإرادة محلها القلب دون اللسان باتفاق العقلاء، فلو نوى بقلبه صحت نيته عند الأئمة الأربع وسائر أئمة المسلمين من الأولين والآخرين، وليس ذلك خلاف عند من يقتدى به ويفتني بقوله، انتهى من «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٣٦-٢٣٧).

(٢٠) مسألة الكيميا

وقال ص (٩١): أما مسألة الكيميا^(١) وبيعه، فالذى يقطع به فيها عدم الجواز وعمله من جهة الفساد في الأرض، فلا يصح فيها البيع سواء ظهر للنقد أم لا، لأنه يبيع القدر من الكيميا، على أنه ذهب بدینار، وإذا حقق أمره رجع إلى قيمة الفلس، أما تركيب أشياء يظهر منها أنها مسك كلها أو زباد أو نيلة أو سمن أو نحوه من المخلوط، فإنه إن أبانه للمشتري أنه مخلوط من كذا وكذا؛ حتى يحذر من الغش ويأمن من التدليس، فإنه جائز لأنهم كانوا يبيعون (الغالية)^(٢).

٩٣- سئل رجل اشتري أمة على أنها مغبة، فبانت حاملاً، فهل له الرد؟
قال: الجواب نعم، لأن المغبة في العرف من انقطع دمها في أيام العادة لا يحمل،
ولهذا يقال: فلانة ظنت حاملاً فبانت مغبة، اه^(٣).

(١) قال صاحب «ختار الصحاح»: الكيميا مثل السيميا اسم صنعة وهو عربي، وقال الفيروزآبادي: هو دواء يحمل على معدني فيجريه في الفلك الشمسي أو القمري. وانظر حاشية «الحججة» للأصبhani (١١٦/١).

والكيميا محاولة جعل المعادن ذهباً، وخلط الذهب بها ليس بذهب من أشباهه، كما في كلام السيوطي.

(٢) هي طيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن وهي معروفة كذا في النهاية لابن الأثير.

(٣) قلت: الدليل على ذلك حديث أبي هريرة المتافق عليه أن النبي ﷺ قال: «لا تصرروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظيرين بعد أن يحتلبها إن رضيها أمسكتها وإن سخطها ردتها وصاعا من قمر» أخرجه البخاري رقم (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥)، وثبت من حديث عائشة أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان، وأخرجه أبو داود (١٢٨٥) والنسائي (٧/٢٥٤) وابن ماجة (٢٢٤٢) وأحمد

وقال ص (٩٣-٩٤): رجل أسلم في سبعة عشر أرضاً أرز إلى أجل معلوم، وأقبض رأس المال، فغلا السعر، فأرسل إليه نصف هذا القدر، وقال: إنما جعلت الدرارم عندي وديعة، وقد اشتريت لك بها هذا القدر؟

قال: الجواب إن قامت بينة بالسلم المذكور لزمه أداء الأرض كاملاً، ولو غلا السعر، وإن لم تكن بينهما بينة؛ حلف المنكر على أنه ما أسلم إليه، ولزمه رد المال الذي ادعى أنه وديعة، ولا يلزم المدعي قبول ما اشتراه المنكر لأنه لم يصدقه على أنه أذن له في الشراء، اهـ.

(٢١) رسالتَرْ قدح الزند في السلم في القند

وقال ص (٩٤): هل يجوز السلم في السكر الخام القائم في أعماله الذي لا تنضبط له نار، وإذا طبخ وصار في الأقماع لا يعلم أي شيء يحصل منه سكر ولا عسل، وتارة يحصل [السكر قليلاً، وتارة كثيراً]؟

فذكر أقوالاً، ثم قال: وحاصل ذلك ميل المتأخرین إلى تصحيح المنع في السلم في السكر اهـ باختصار^(١).

(٤٩/٦) وابن الجارود (٦٢٧).

(١) قلت: لا يجوز هذا السلم ونحوه لعدم ثبوت ما شرط في السلم من أنه لا بد أن يكون في كيل معلوم، أو وزن معلوم، وهذا ليس بمعلوم، ولا يصلح السلم فيما قدره غير معلوم. أخرج البخاري رقم (٢٤٠) ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: من سلف في شيء فليُسْلِفْ في كيل معلوم، وزن معلوم إلى أجل معلوم، قال النووي: ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً، بل يجوز حالاً لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر، فجواز الحال أولى؛ لأنه أبعد من

(٢٢) رسالة قطع المجادلة عند تغير المعاملة

ص (٩٥-٩٧): وحاصل الرسالة أنه إن افترض إنسان قدراً من عملة، ثم ألغى السلطان هذه العملة، وأبطل التعامل بها، فهل يعيد المفترض نفس العملة؟^(١).

الغرر، وليس ذكر الأجل في الحديث لاشترط الأجل، بل معناه إن كان أجل فليكن معلوماً، وقد اختلف في جواز السلم الحال مع اجتباهم على جواز المؤجل، فجوز الحال الشافعي وأخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وأخرون، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبطه به. اهـ

(١) قلت: يظهر من ذلك ما قاله ابن الملقن فيما نقله صاحب الرسالة أن هذه المسألة قريبة الشبه من مسألة إبل الديمة، والمنقول في إبل الديمة أنها إن فقدت، فإنه يجب قيمتها بالغة ما بلغت على العملة الجديدة. قال الرافعى: فتقوم الإبل بغالب نقد البلد، انتهى.

قلت: ومعناه أنه إن أقرضه عملة كان يشتري بهذا القدر منها كيساً من الدقيق ذلك الوقت، ثم بطلت تلك العملة، فإنه يؤدى إلى صاحب العملة ما يعادل الكيس الدقيق من العملة الجديدة، والله أعلم. وأما إذا افترض عملة رخيصة ثم غلت فيعودها أو يعيد ما يعادلها من القيمة الحالية؛ نظير السلم كما تقدم بيانه.

ومثاله: إذا افترض أحد مائة ريال عملة سعودية حين كانت متساوية العملة السعودية والعملة اليمنية، ثم غلت العملة السعودية فصارت المائة السعودي بخمسة آلاف من العملة اليمنية، فإن المفترض يجب عليه رد المائة بعينها، أو إن قبل القارض ما يعادلها من المباعات، فيرد المقرض ما يعادل قيمة المائة السعودي من العملة اليمنية عند موعد الأداء، سواء كانت خمسة آلاف أو أكثر، وقايسوا عليها الأجرة، فإنه يرجع إلى أجرة المثل، والصدق يعاد إلى مهر المثل، وإن اغتصب شيئاً، وأراد إعادته بعد تغير قيمته لزمته رد مثل ما يساوي المغصوب في القيمة، ونظيره ما يعطاه ناظر الوقف إذا شرط الواقف أن يعطي قدرًا من الدرهم على نظارته، ثم هبطت العملة، فيعطي مقابل نظيرها من العملة الجديدة.

(٢٣) رسالة بذل الهمة في طلب براءة الذمة

قال (١٠٩/١): مسألة: رجل اغتاب رجلاً بسب أو نحوه، أو قذفه أو خانه في أهله، ثم تاب بعد ذلك، فهل يكفي في ذلك توبته، أم لا بد من تحلله من ذلك، وذكره له ما ظلمه به إذا لم يكن علمه؟

فأجاب: لا بد من تحلله من ذلك، وذكره له ما ظلمه به؛ لأن ذلك من شروط التوبة، وإنما لا يحتاج إلى ذلك حيث تعذر الوقوف على صاحب الحق: موت أو نحوه، ونقل عن النووي في ذلك «من رياض الصالحين»^(١).

(١) قلت: هذا الذي ذكره السيوطي كلام صحيح، مؤيد بالأدلة التي ذكرها في هذه الرسالة. ولكن إن خانه في أهله فإن إخباره بذلك بعد ستر الله عليه قد يؤدي إلى الإضرار بالمرأة، وقد يؤدي إلى تفاقم الفتنة فمثل هذا يتوب منه، ويستغفر له من ظلمه، ويطلب منه العفو عموماً فيما حصل منه من ظلم، وهكذا كل ما يتوقع من إخباره مفسدة أعظم من الأحوال القبيحة، فإنه يستغفر له، ويدركه بخير في الأمكنة التي ذكره فيها بسوء، هذا هو المشهور عن أهل العلم، وانظر «شرح السنة» للبغوي (٣٦٠/١٤) عند حديث رقم (٤١٦٣) و«شرح رياض الصالحين» للعثيمين عند حديث رقم (٢١٠).

وبوب الإمام البخاري في المظالم على حديث رقم (٢٤٤٩) عن أبي هريرة: «من كانت له مظلمة لأحد من عرض أو غيره فليتحلل منه»، انفرد به البخاري، وبوب عليه: من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلنته، وذكر الحديث.

قال الحافظ في شرح الحديث: وزعم ابن بطال أن في حديث الباب حجة لتعيين المظلمة، فإن قوله: (مظلمة) يقتضي أن تكون معلومة القدر، قال: والخلاف إنما هو فيما إذا أسقط المظلوم حقه في الدنيا، هل يشترط أن يعرف قدره (أي قدر حقه)؟ نعم قام الإجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم... الخ.

(٢٤) رسالة هدم الجانى على البانى

ص(١١٣): وموضع الرسالة - كما قال السيوطي: - مختصرة من رسالة له بعنوان: «رفع منار الدين وهدم ديار المفسدين»، ألفها السيوطي بياناً أنه أفتى بهدم دار رجل أجّرها على المفسدين لشرب الخمور والزنا واللواط، حتى كان آخرهم يتظر عند الباب، أو على الشارع حتى تأتي نوبته في الدخول، فكان رجل صالح ينكر هذا المنكر، حتى أوصله إلى السيوطي، فقال له: قل لصاحب الدار إما أن يخرج هؤلاء المفسدين من داره، وإلا أفتت بهدم داره، فأنكر عليه القضاة هذه الفتوى، وشنع عليه أناس فرد عليهم بهذه الرسالة.

واستدل بحديث أبي هريرة في هم النبي ﷺ أن يحرق على الذين لا يشهدون الصلاة في جماعة، أن يحرق عليهم بيوتهم.

قال ابن دقيق: لا يهم إلا بما يجوز فعله لو فعله، وأما كونه ترك ولم يفعل، فلا حتمال أنهم انزجروا بذلك، وتركوا التخلف، قال: فإن قيل التحريق بالنار منسوخ؟ قال: قلنا في الآدمي والحيوان، وقد نص أصحابنا في باب السير على جواز تحريق شجر الكفار، وهدم بنائهم إذا دعت ضرورة لذلك، واستدل بهدم النبي ﷺ لمسجد الضرار لما رجع من تبوك.

واستدل بأن عمرَ حرق بيت رويسد الثقفي، وكان حانوتاً للخمر، وذكر ثبوت

وانظر «شرح السنة» للبغوي (١٤/٣٥٩-٣٦٠)، وشرح الحديث من شروح «رياض الصالحين»، باب تحريم الظلم.

حالات عن عمر في هدم أماكن الفساد، وقال: فهذه آثار صحيحة عن عمر في هدم بيوت الخمارين، وإتلاف أماكن الفساد، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، وساق ما بقى من الآثار في ذلك، ثم نقل عن جماعة القول بالتغيير باليد وإتلاف أماكن الفساد. ونقل عن ابن كثير من «البداية والنهاية» أن في زمانه أفتى العلماء بهدم مسجد ضرار، قال: قال علماً علينا: فإذا كان المسجد الذي يتخذ للعبادة، وحضر الشرع على بنائه يهدم ويترمّز، إذا كان فيه ضرراً، فما ظنك بسواء من أماكن الضرر والفساد، بل هو أحرى أن يزال ويهدم، قال: هذا كلام القرطبي. اهـ وهو تأصيل جيد.

(٢٥) البارع في إقطاع الشارع

قال (١٣١/١): عرضت علي ورقة صورتها:

فرع يجوز للإمام إقطاع الشارع، قال: وهذا الفرع منقول برمته من التكملة للزركشي.

وبعد أن ذكر أنه راجع في المسألة عدة كتب من كتب الشافعية المتقدمين والمؤخرين؛ خلص إلى أن الإمام إذا أقطع أحداً موضعًا من الشارع كان المقطع أولى به من غيره، للارتفاع خاصية دون البناء والتمليك، وأنه لو جاء أحد وجلس في هذا الموضع أزعجه منه، ولا يقر ولو كان المقطع غائباً، وليس فيه أمتنته.

وقال البعوي في «شرح السنة» عقب حديث أنس بن مالك، قال: دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين، فقالوا: لا إلا أن تقطع لإخواننا المهاجرين منها، قال: إما لا، فاصبروا حتى تلقوني، فإنه سيصييكم أثرة بعدى، قال: هذا الحديث يدل على أنه

يجوز للإمام أن يقطع للناس من بلاد العنوه، ما لم يجر عليه ملك مسلم، ومن أقطعه السلطان أرضاً منها صار أولى بها من غيره، فإذا أحياها وعمرها ملكها، ولا يملكها قبل الإحياء، كما لو تحجر أرضاً ليست ملكاً لأحد كان أولى بها من غيره، ولا يملكها إلا بالإحياء، وكذلك لو أفرخ طائر على شجرة مملوكة لرجل كان أولى بالفرخ من غيره، ولا يملكه حتى يأخذه.

قال: وأما المعادن، فنوعان: نوع نفعه ظاهر، كالملح في الجبال والنفط والغاز والكبريت، فهذا النوع لا يملك بالعماره، ولا يجوز للسلطان إقطاعه، والناس فيه سواء، فهو كالماء والكلاً والحجارة في غير الملك، اهـ المراد^(١).

(٢٦) رسالة الجهر بمنع البروز على شاطئ النهر

(١٣٣/١)، وحاصل الرسالة أن حريم العمور لا يملك بالإحياء، والحريم هي الموضع القريبة التي يحتاج إليها لتمام الانتفاع، كالطريق ومسيل الماء ونحوه، والحريم كل بحسبه، كما يقدر بعرف البلد، أو تحديد الوالي.

أما حريم البئر، فقيل: مقدار عمقها من جميع جوانبها، وقيل: حريم البئر أربعون

(١) قلت: وعلى هذا فالشارع الذي هو ملك عام لجميع الناس لا يحل للسلطان إقطاعه، إقطاع تملك لأحد، ولكن ما تقدم من البحث يراد به إقطاع انتفاع في وقت محدود، كما إذا قال لصاحب بيع: ضع متاعك هنا وبعه، ونحو ذلك فهو أحق بهذا الموضع من غيره، وانظر الرسالة التي بعد هذه فلها تعلق بهذا البحث.

ذراعاً من جميع جوانبها، على ما جاء في حديث أبي هريرة^(١).

ثم ذكر السيوطى نقولات عن أصحاب المذاهب الأربع، ونقل من «المغني» لابن قدامة، وقال: هو أجل كتب الحنابلة، وعلى منواله نسج النووي في «شرح المذهب»^(٢).
 قال ابن قدامة: وما قرب من العامر، وتعلق بمصالحه من عرقه، ومسيل مائه، ومطرح قمامته، وملقى ترابه وآلاته، فلا يجوز لأحد إحباؤه، بغير خلاف في المذهب، وكذلك ما تعلق بمصالح القرية كفناها، وفرعي ماشيتها، ومحظتها وطرقها، ومياها ومسيل مسباها، لا يملك بالإحياء (حيث يصير ملكاً لأحد)، ولا نعلم فيه خلافاً عن أهل العلم، وكذلك حريم البئر والنهر والعين، وكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحة، لقوله صلوات الله عليه: «ومن أحيا أرضاً ميتة من غير حق مسلم فهيء له» مفهومه أن ما تعلق به حق مسلم لا يملك، ولو أحياه أحد لا يملكه.

وأدى السيوطى هنا بفائدة، نقلها من «المدخل» لابن الحاج، وهي أنه ليس للإنسان في المسجد إلا موضع قيامه وسجوده وجلوسه، وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين.

(٢٧) رسالت الإنصاف في تمييز الأوقاف

وقال رحمه الله ص(١٥٥): الأوقاف قسمان: قسم ليس مأخذة من بيت المال، ولا

(١) انظر «السلسلة الصحيحة» رقم (٢٥١)، ومسند أحمد (٤٩٤ / ٢) رقم (١٠٤١١) فقد ثبتت حديث أبي هريرة: «حريم البئر أربعون ذراعاً من حواليها كلها» وهذا أصح الأقوال في حريم البئر، لثبت الدليل عليه، وانظر شواهده في «التلخيص الحبير» ج (٣) رقم (١٢٩٨).

(٢) قلت: ابن قدامة توفي عام (٦٢٠) والنووي ولد بعده بنحو عشر سنين عام (٦٣٠).

مرجعه إليه، وهذا الوقف مبناه على التشديد والتحريض، لا يجوز تناول ذرة منه إلا مع استيفاء ما شرطه الواقف، لأنه مال أجنبي.

وقسم مأخذة من بيت المال، بأن يكون وقف خليفة أو ملكٍ من الملوك السابقة، كصلاح الدين بن أيوب وأقاربه، أو مرجعه إلى بيت المال كأوقاف أمراء الدولة القلاوونية، ومن بعدهم إلى زماننا ،هذا وإنما قلنا إن مرجعه إلى بيت المال لأن واقفيه أرقاء بيت المال^(١).

(٢٨) رسالتة كشف الضبابة عن مسألة الاستنابة

وقال رحمه الله: وقع السؤال كثيراً عن الاستنابة في الوظائف، فقد عمت البلوى بها، وتمسكت كثير من النظار في عدم جوازها، بما نقل عن النووي وابن عبد السلام أنها أفتيا بعدم جوازها، وتمسكت طائفة منهم في جوازها، بما نقله الدميري في «شرح المنهاج» عن السبكي وغيره أنهم أفتوا بجوازها، وقد أفتت بذلك غير مرة، وسئلـت الآن عن تحرير القول في ذلك من جهة النظر، والدليل فوضعت له هذه الكراـسة.

- إلى أن قال: وأقول: قد أباح الله ورسوله، وحملة الشرع من جميع المذاهب الاستنابة في عدة مواضع، كل واحد منها يصلح على انفراده دليلاً مستقلاً، لجواز

(١) وفي ثبوت عتقهم نظر. قلت: خذ المبحث نظير في «زاد المعاد» لابن القيم (٣٨١-٣٨٥) (ط. مؤسسة الرسالة) فلينظره من شاء.

الاستنابة في الوظائف، وهي قسمان:

قسم تجوز الاستنابة فيه، وإن لم يكن عذر.

وقسم لا تجوز الاستنابة فيه إلا مع عذر.

فأما الأول ففيه فروع منها:

١) الاستنابة في غسل أعضاء الوضوء، قال النووي: لا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما حكاه صاحب «الشامل» عن داود الظاهري أنه قال: لا يصح وضوءه إذا وضأه غيره، والإجماع منعقد على خلاف ما قاله.

٢) تجوز الاستنابة في صب الماء على الأعضاء.

٣) وتجوز في إحضاره للطهارة.

٤) يجوز لمن أراد التيمم أن يستنيب رجلاً يطلب عنه الماء، سواء كان له عذر أم لا، قال النووي: هذا هو المذهب الصحيح المشهور.

٥) يجوز أن يستنيب من يمممه، ويمسح أعضاءه بالتراب.

٦) الأصل في الأذان أن يكون من وظائف الإمام الأعظم لأنه من شعائر الإسلام كالأمامية.

ولهذا قال عمر: لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت^(١)، فتفويضه إلى غيره استنابة.

(١) ذكره الحافظ في «فتح الباري» في أول كتاب الأذان وصححه، وهو كما قال، فقد أخرجه البيهقي في «الكتاب» (٦٣٦/١) وعبدالرازق (٤٨٦/١) وأبن أبي شيبة (٢٠٤/١) من طرق عن قيس بن أبي حازم قال: قال عمر: لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت، وقيس بن أبي حازم من كبار التابعين روى عن العشرة المبشرين بالجنة كما في تحفة التحصيل لابن العراقي.

٧) الإمامة في الصلاة، من وظائف الإمام الأعظم فتفويض ذلك إلى غيره استنابة، وما يدل على ذلك أن عمر لما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي، وعهد إلى أهل الشورى أوصى أن يصلّي الناس صهيب، حتى يجتمعوا على خليفة، فلما توفي عمر وحضروا للصلاة عليه أراد عثمان أن يصلّي عليه، وذلك قبل البيعة، فقال له عبد الرحمن بن عوف: ليس

ذلك لك إنما هو لصهيب، هو الذي أوصى له عمر^(١).

٨) من وظائف إمام الصلاة أن يأمر المؤمنين بتسوية الصفوف قبل تكبيرة الإحرام، فلو كان المسجد كبيراً استناب رجلاً يأمرهم بتسويتها.

٩) يجوز أن يستنيب من ينظر له هل طلع الفجر، أو زالت الشمس، أو غربت، أو غرب الشفق؛ لأجل الصلاة، والصوم، ولا يلزمه أن يتولى ذلك بنفسه، وإن لم يكن له عذر.

١٠) إقامة الجمعة والخطبة.

١١) استخلاف الإمام إذا خرج من الصلاة لحدث ونحوه، يستخلف رجلاً يتم الصلاة بالمؤمنين.

١٢) إذا صلّى الإمام في الصحراء العيد بالناس، وفي البلد عَجَزة لا يقدرون على السير، استناب الإمام من يصلّي بهم في المسجد.

١٣-١٤) الاستنابة في جمع وتفرقة الزكاة.

١٥-١٦) تجوز الاستنابة في أخذ وصرف الكفارات والصدقات المندوبة.

(١) هذا الأثر أخرجه الطبرى في «تاریخه» (٢/٥٨٠) وفي سند القصة شهر بن حوشب مقرئون بلوط أبي مخنف، ولوط لا يصلح في التابعات وفيه مبارك بن فضالة لين ومدلس وقد عنون.

١٧-١٨) تجوز الاستنابة في ذبح الهدى والأضحية.

١٩) تجوز استنابة أصناف الزكاة في قبضها لهم. (ذكره في «الروضة» من زوائد).

٢٠) الحكم بين الناس، وظيفة الإمام الأعظم فإذا قامته القضاة لفصل الأحكام

استنابة، قال: ولم يستتب النبي ﷺ، ولا أبو بكر لم يستتب في القضاء، وأول من

استناب عمر^(١).

٢١-٣٣) ولية الحسبة، والمظالم، والجرائم، وإمارة الجهاد، وسائر الحروب،

وتسيير الحجاج، وإماماة الحج، وقسم الفيء، والغ尼مة، وأخذ الجزية، والخرج،

والإقطاع، والديوان، والنظر في بيت المال، كلها وظائف الإمام، وتفويضها لغيره

استنابة.

وقد عقد الماوردي أبواباً في كتاب الأحكام السلطانية.

ومن الاستنابة: لولي النكاح أن يستنيب رجلاً في تزويج من يلي أمرها^(٢).

ومن باب النيابة: في البيع بأنواعه، والسلم، والرهن، والهببة، والصلح، والحوالة،

والإقالة، والضرمان، والكفالة، والشركة، والقرض، والمساقاة، والإجارة، والجعلة،

(١) قلت: هذا القول الأخير خطأ فإن عتاب بن أسيد قد استنابه النبي ﷺ على مكة، كما في السنن

الصغرى للبيهقي أول كتاب الحج، وذكر عدة آثار.

(٢) قلت: ومن زلات السيوطى وآخرين في هذا الباب: أنه لو استأجر من ينوب عنه بالدعاء عند قبر

النبي ﷺ قالوا: يجوز، ومنها النيابة في قراءة القرآن والدعاء للواقف.

وهاتان المسألتان مما لا برهان له بها فهيه من المحدثات.

والإبداع، والإعارة، والأخذ بالشفعية، والوقف، والوصية، والنكاح، والخلع، والطلاق، والرجعة، والعتاق، والكتابة، وقبض الديون، والدعوى، واستيفاء الحدود

سواء في ذلك كان له عذر أم لم يكن^(١).

وكل ما سبق من الاستنابة لغير عذر.

والاستنابة لعذر في الحج للمضبوط والعاجز، وفي رمي الجمار، والصوم عن

الميت^(٢).

وذكر الاعتكاف عنه^(٣).

(١) قلت: ومن المنكر هنا ما ذكره من أنه يجوز أن يستأجر رجلاً يسرق له أموال الكفار من غير قتال، ويكون المال ملكاً للمستأجر؛ فهذا باطل، لأن السرقة محمرة، ولأن الكافر يملك ماله لأدلة كثيرة، منها: أن النبي ﷺ أمر أهل خير أن يأخذوا أنفس أموالهم معهم... الحديث، فسماها أموالهم. ومنها: أن النبي ص مات ودرعه مرهونة في ثلاثين صاعاً من شعير، استلفه من يهودي. ومنها: أنه أرسل إلى يهودي ليشتري منه ثوبين إلى الميسرة، فقال: يريد محمد يذهب بهما، فقال: «كذب عدو الله إنهم ليعلمون أني من أشدهم وفاء».

ومنها: أن النبي ﷺ عاملهم على شطر ما يخرج من خير.

(٢) ومن الأدلة على ذلك أن النبي ص أمر أبا بكر أن يحج بالناس في العام التاسع، وأمره أن ينادي في الناس: لا يحج بعد العام مشركاً، ولا يطوف بالبيت عرياناً، وأن أبا بكر استناب من ينادي به، قال أبو هريرة رضي الله عنه بعثني أبو بكر في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمني لا يحج بعد العام مشركاً، ولا يطوف بالبيت عرياناً، قال أبو هريرة ثم أردف رسول الله عليه فأمره يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة فأذن معنا على في أهل مني يوم النحر: لا يحج بعد العام مشركاً. أخرجه البخاري رقم (٣٦٩) ومسلم (١٣٤٧).

(٣) قلت: ولا دليل على الاستنابة في الاعتكاف فالقول بهذا باطل.

قال: وبasher النwoي التدريس في الإقبالية نيابة عن ابن خليkan، وكان جماعة من الصحابة يفتون في زمان النبي ﷺ، والإفتاء هو منصب النبي ﷺ، لأنّه هو المبعوث ليلغ الناس، وإفتاء العلماء من بعده من باب الوراثة عنه.

إلى آخر ما ذكره في هذه الرسالة مبيّناً به جواز الاستنابة في الوظائف وفي أمور

كثيرة^(١).

(٢٩) رسالة تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء

قال رحمه الله (٢٣٢/١): حمداً لله غافر الزلات، ومقليل العثرات، والصلة والسلام على من أنزل عليه ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنَاً فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ﴾ وعلى آله وصحبه النجوم النيرات.

فهذا جزء سمّيته: «تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء».

والسبب في تأليفه: أنه وقع أن رجلاً خاصم رجلاً فوق بینهما سب كثیر، فقد ذف أحدهما عرض الآخر، فنسبه الآخر إلى رعي المعزى، فقال له ذاك: تنسبني إلى رعي المعزى، فقال والد القائل: الأنبياء رعوا المعزى، أو ما من نبي إلا رعى المعزى،

(١) قلت: ينبغي أن يقيد بكون المستناب كفؤاً فيما يقوم به من أئباه، ويرضي الجهة التي كلفت النائب أن يقوم بهذا العمل من أن فلاناً سينوب في عملهم ذلك، والله أعلم.

فترافقوا إلى الحكام، فبلغ الخبر إلى قاضي القضاة المالكي، فقال: لو رفع إلى ضربته بالسياط.

فُسُئلت: مَاذَا يلزم الْذِي ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ مُسْتَدِلاً بِهِمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ؟

فأجبت بأن هذا المستدل يُعزر التعزير البليغ، لأن مقام الأنبياء أجل من أن يُضرب مثلاً لآحاد الناس، ولم أكن عرفت من هو القائل، فبلغني بعد ذلك أنه الشيخ شمس الدين الحمصاني إمام الجامع الطولوني، وشيخ القراء وهو رجل صالح في اعتقاده، فقلت: مثل هذا الرجل تُقال عثرته، وتُغفر زلته، ولا يُعزر لفوهه صدرت منه، فبلغني أن رجلاً استنكر مني هذا الكلام، وقال: هذا القائل لا يُنسب إليه في ذلك عشرة، ولا ملام، وأن ذلك من المباح المطلق لا ذنب فيه، ولا آثار، واستفتى على ذلك من لم تبلغها واقعة الحال، فخشيته أن تشرب قلوب العوام هذا الكلام، فيكثر في المجادلات والخصام، فيؤدي إلى أن يمرقوا من الإسلام، فوضعت هذه الكراهة نصحاً للدين، وإرشاداً للمسلمين والسلام.

ثم نقل نقولات عن الأئمة في شدة نكيرهم على من قال رسول الله ﷺ: أُمّي أو

الأنبياء رعوا الغنم، أو الأنبياء أخطأوا من قبل في سياق غير الإجلال^(١).

(١) قلت: وما قرره السيوطى هنا من التحرز عن هذه الألفاظ في حق الأنبياء في سياق الاستدلال، وهو أن الإنسان إذا أخطأ، أو عبر عن شيء أضافه لنبي أو ملك ونحو ذلك، مما قرره السيوطى في هذه المسألة، ونقله عن بعض العلماء صواب، وانظر لهذا كتاب «الشفاء» للقاضي عياض، إلا أن بعض من نقل عنهم السيوطى وبعض الأحكام في الرسالة على من قال تلك الأقوال؛ فيها جزاف بتكfir، وتحميم للكلام ما لا يتحمل، فهذا غلو غير صحيح، أما صيانة جناب الأنبياء عما ذكر ونحوه فواجب حتمي. ومن زلف منه سبق لسان خطأ كما هو حال ذلك الرجل المسئول عنه، مع صلاح دينه، فالله عز وجل

(٣٠) مسألة: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾

(ص ٢٤٣) سُئل عن آية ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، وقد فسره رسول الله ﷺ بالرمي، فهل الرمي على نية الجهاد في سبيل الله واجب؟

فقال: الجواب نقول: مذهبنا أن الرمي بالنشاب على جهة نية التأهب للجهاد سنة لا واجب ولا مُباح اهـ المراد باختصار^(١).

يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ف قال: قد فعلت، أخرجه مسلم.

والنبي ﷺ يقول: «لست أخشى عليكم الخطأ، وإنما أخشى عليكم العمد» وربنا سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُوبُكُمْ﴾.

(١) وقال النووي عقب حديث عقبة «ألا إن القوة الرمي» في «شرح مسلم» رقم (١٩١٧) قال: وفيه وفي الأحاديث بعده: فضيلة الرمي، والمناصلة، والاعتناء بذلك؛ بنية الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك المشاجعة، وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذا المسابقة بالخيل وغيرها، اهـ.

ولم يذكر أن الرمي بنية الجهاد واجب، وبوب شيخنا العلامة الوادعي رحمه الله في كتاب «الجامع الصحيح» (٢١٣/٣) قال: (فضل الرمي بالسهام). وذكر حديث عمرو بن عبيدة مرفوعاً «من بلغ سهم في سبيل الله فله الجنة» وحديث: من رمى بسهمه في سبيل الله فهو له عدل محررة.

قلت: فلم نعلم أن جميع السلف كانوا يتعلمون الرمي، فلو فهموا منه أنه واجب لتعلموه حتى لا يأثموا بترك الرمي، وإنما يخشى من الإثم على الذين تعلموا الرمي ثم تركوه، كما أخرج مسلم برقم (١٩١٩) أن النبي ﷺ قال: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو فقد عصى أبا القاسم».

قال النووي رحمه الله: هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد تعلمه، وهو مكره كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر.

قلت: بل ظاهر الحديث يدل على أنه مُرتكب كبيرة، فإن الكبيرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية وأخرين من أهل العلم: ما تُوعَدُ عليها ببعض الوعيد، منها: (فليس منا).

(٣١) مسألة فرض الجهاد

قال (ص ٢٤٥): في أيّ سنة فرض الجهاد ثم ساق آية ﴿أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ نزلت في السنة الأولى، وقال: وهذه الآثار كلها متضاغفة على أن ذلك كان في السنة الأولى من الهجرة^(١).

(٣٢) كتاب الصيد

وقال (٢٤٦/١): مذهبنا ومذهب أكثر العلماء أن الصيد المقتول بالبندق لا يحل أكله، وأنه داخل في الموقوذة إلا أن يدركه وفيه حياة مستقرة^(٢).

(١) قلت: وهو كما قال.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره عند آية (٣٩) من سورة الحج **﴿أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾**، قال: هذه أول آية نزلت في الجهاد.

قلت: وثبتت عن ابن عباس أنه قال: هي أول آية نزلت في القتال، كما بيته في تحقيق «سنن البيهقي الصغرى» أول كتاب الجهاد، قال الحافظ في «الفتح» تحت باب (٢٧) من كتاب الجهاد: شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية اتفاقاً.

(٢) قلت: إذا رمى الصيد وسمى، فنفذه السهم جاز أكله، وإن ضربه بعرضه سمي أو لم يسم لم يأكل، إلا إذا أدركه حياً فذakah، هذا الذي يؤيده الدليل، انظر « صحيح مسلم » رقم (١٩٢٩) حديث عدي بن حاتم وفيه: أن النبي ﷺ سُئل عن صيد المعارض؟ فقال: «ما أصاب بحده فكل، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ»، ونقل النووي عن الشافعى وأحمد وأبي حنيفة أنهم قالوا بظاهر النص، ونقل عن مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام أنه يحل صيد البندقية. وقال الجماهير: لا يحل صيد البندقية مطلقاً لحديث المعارض.

(٣٣) حكم أكل السمك الصغار مع ما في جوفه

قال (٢٤٧/١): حكم أكل السمك الصغار مع ما في جوفه: نقل خلافاً.

قال: وعلى المساعدة جرى الأولون^(١).

(٣٤) مسألة قول القائل: شهد الله أو يشهد الله

وقال (ص ٢٤٧): (شهد الله أو يشهد الله) ليس فيها كفارة يمين، وذكر النووي في الأذكار أن بعض الناس يتورع عن الأيمان، فيعدل إلى قول: شهد الله فيقع في أشد من

قلت: المعلوم من البنادق التي تطلق الرصاص أنها أشد حداً، وإسراعاً في الإرادة من المعارض، فحكمها حكم حد المعارض بالأولى.

قال ابن كثير في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَالْمُوقُوذَة﴾ من سورة المائدة: الموقوذة: هي التي تضرب بشيء غير محدد حتى تموت كما قال ابن عباس وغير واحد، قال قتادة: كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصي حتى إذا ماتت أكلوها، ثم ذكر حديث عدي عند البخاري (٥٤٧٦) ومسلم (١٩٢٩) في أول كتاب الصيد قال: ففرق بين ما أصابه بالسهم أو بالمعارض ونحوه بحده، فأصله وما أصاب بعرضه فجعله وقيداً لم يحله، وهذا مجمع عليه عند الفقهاء. اهـ

(١) قلت: لا دليل على المنع من أكل ما في بطنه، فيدخل تحت عموم قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ وتحت حديث ابن عمر موقوفاً قوله حكم الرفع: «أحلت لنا ميتان ودمان، الميتان: الجراد والحوت، والدمان: الكبد والطحال.

ذلك من حيث أنه نسب إلى الله تعالى أنه شهد الشيء وعلمه، على خلاف ما هو عليه.

(٣٥) رسالت حسن التصريف في عدم التحريف

قال السيوطي رحمه الله فيها (٢٤٩/١): وحاصله: أنه سُئل عن رجل أقر بأنه استأجر أرضاً من مالكها، وأنه رأى وتسليم وأشهد على نفسه بذلك، ثم عاد بعد مدة، وأنكر الرؤية، وطلب يمين المؤجر بذلك فهل له ذلك؟
 قال: فأجبت بأن له تحريفه على التسليم لا على الرؤية... ثم عارضه بعض الناس في هذه الفتوى فكتب هذه الرسالة.

(٣٦) مسألة القراء الذين يحسنون أصواتهم

(صـ ٢٥١) وسُئل عن قراء يقرؤون القرآن بأصوات حسنة، مُحترزين من الزيادة والنقص فيه، عالمين بأحكام القراءة، فهل يُمنعون من ذلك؟
 فأجاب: إن لم تخرجه عن هيئة المُعتبرة، فتحسين الصوت، والترجيع سنة حسنة.
 وذكر جملة من الأدلة على ذلك^(١).

(١) وهو قول حسن مؤيد بمثل قول النبي ﷺ: «من لم يتغرن بالقرآن فليس منا» رواه أبو داود رقم (١٤٧١) عن أبي لبابة، وهو حديث صحيح، وحديث البراء: «زينوا القرآن بأصواتكم» وهو حديث صحيح، آخرجه أبو داود رقم (١٤٦٨) وغيره.

(٣٧) رسالت القول المُشرق في تحريره

استعمال المنطق

قال السيوطي رحمه الله (٢٥٥/١): رد بها على رجل يدعى الفقه ويقول: إن توحيد الله متوقف على علم المنطق، وإن علم المنطق فرض عين على كل مسلم، وأن لتعلم كل حرف عشر حسناً، ولا يصح توحيد من لا يعلمه، ومن أفتى وهو لا يعلمه فما أفتى به باطل^(١).

(٣٨) رسالت رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس

قال السيوطي رحمه الله: مسألة استعمال ألفاظ القرآن في المخاطبات، والمحاورات، والمجاوبات، والإنشاءات والخطب والرسائل، والمقامات، مراد بها غير المعنى الذي أريدت به في القرآن، يُسمى عند الصدر الأول من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الأئمة والعلماء، ضرب مثل واستشهاداً إذا كان في التتر، ويُسمى اقتباساً إذا كان في الشعر.

(١) قلت: وهذا الكلام في غاية البطلان، وقد أجاد السيوطي في الرد على صاحب هذه المقوله المخدولة في هذه الرسالة، التي هذا مختصرها في رد له موسّع، وأحال السيوطي هنا على ما رد به عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب «ذم المنطق».

فأجاب أن ذلك جائز في مذهبهم بلا خلاف عندهم^(١).

قال: فإن قصد به التنبيه تبطل الصلاة لأن هذا خطاب، وإن قصد به القرآن لا تبطل، وإن تضمن ذلك تنبيهاً.

وقال أبو حنيفة: تبطل، ودليلنا أن خارجياً مر بعلي وهو يُصلِّي، فقال: إن الحكم إلا لله فقرأ على ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَنَكَ الَّذِينَ لَا يُوْقِنُونَ﴾، فلما سلم قال: كلمة حق أريد بها باطل^(٢).

(١) قلت: وهذا صواب وكتب أهل العلم تزخر بذلك، إذ أن القرآن بلسان عربي مُبين، وليس هناك أبلغ من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، فكان الاستشهاد والاقتباس من ذلك، المدعم بأدلة الوحيين من باب قول الله تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيجًا﴾، وقالت عائشة رضي الله عنها: ما أجد لي ولكم مثلاً إلا قول يعقوب: ﴿فَصَبَرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصْفُونَ﴾، وقول النبي ﷺ: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» وقوله: «وَقُلْ جاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ»، وقول أبي بكر: «أُتَقْتَلُونَ رجلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّ اللَّهِ» ولكن أدخل السيوطي في الرسالة قول بعضهم: أنه استأذن جماعة واحد الناس في الصلاة فقال: أدخلوها بسلام آمنين.

(٢) قلت: في ثبوت زيادة «أن علياً قرأ آية فاصبر وهو يُصلِّي» نظر. والمعلوم قول علي هذا في الخوارج في خارج الصلاة كما في «صحيح مسلم» رقم (١٠٦٦) كتاب الزكاة باب الخوارج وأحكامهم أن الحرورية لما خرجت قالوا: لا حكم إلا لله، قال علي: كلمة حق أريد بها باطل.

فهذا القول من السيوطي، ومن سبقه غير صحيح، والنبي ﷺ يقول: «إن في الصلاة لشغلاً»، ومن هذه التأويلات المخالفة ذكرروا أن بعض المصلين كان صائماً، ووضع له الطعام فأكل شيئاً، ثم قام يصلى، ف جاء البس (القط) ليأكل الطعام، فكان ذلك الشافعي المذهب يكرر لفظة: (بس بس بسم الله)، الواقع أن هذا من العبث في الصلاة، والله المستعان.

(٣٩) رسالت فتح المطلب المبرور وبرد الكبد المحروم في الجواب عن الأسئلة الواردة من التكرور

(٢٩١/١) مضمون الأسئلة:

قال السائل: نسأل عن قوم عادة ملوكهم أخذ الأموال منهم، بعادة معروفة في زمن معروف، وأكثره عند ظهور الثريا أو الشتاء أو الصيف، بأموال شتى منها ما يخرج من الأرض، ومنها من الدوم، حتى حبالها ونعاها وحصيرها، ويفرض عليهم ذلك في كل سنة، وذكر كثيراً من مساوى هؤلاء الملوك، ومساوئ فقهائهم، ومساوئ ظلمهم وأعماهم ... الخ.

وقال السائل: هل يجب على الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر القتال في ذلك بقدر طاقته، ومن رأى منكراً فعلم أنه لا يقبل منه الناس نهيه ولا أمره يسقط ذلك عنه؟ وغالب الرسالة تتعلق أسئلتها بالأمر بالمعروف، وإنكار المنكر وكيفيتها، ونحو ذلك، وهي أسئلة مهمة.

فأجابه السيوطى قائلاً: اعلم أن جميع ما سألت عنه في هذه الفصول من فعل الملوك، والأشياء التي وصفتها كلها مذمومة، ومحرمة شرعاً، إلا ما استثنيته لك^(١).

(١) قلت: ولم يتكلم السيوطى على أولئك الملوك بالاسم وإنما تكلم عن المنكرات الحاصلة عندهم، (وهذا بسلوك حسن). والرسالة تتضمن النهي عن الخروج عن الحكم، وعن سل السيوف على أمة محمد

(٤٠) رسالت القدادة في تحقيق الاستعاذه

(٢٩٧)، وموضوع الرسالة في بيان خطأ من قال: قال الله تعالى بعد أعود بالله من الشيطان الرجيم.

وقع السؤال عما يقع من الناس كثيراً إذا أرادوا إيراد آية قالوا: قال الله تعالى بعد أعود بالله من الشيطان الرجيم ويذكرون الآية، فأقول: الذي ظهر لي من حيث النقل والاستدلال أن الصواب أن يقول: قال الله تعالى ويذكر الآية، ولا يذكر الاستعاذه (أي في حال الاستدلال بالأيات) ^(١).

قال: والاستعاذه المأمور بها في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ إنما هي عند قراءة القرآن للتلاوة، وأما إيراد آية منه للاحتجاج والاستدلال على حكم فلا، وأيضاً هذا التركيب فاسد، وهو جعل الاستعاذه مقولاً لله تعالى، فيصير معنى ذلك أن الله تعالى استعاد بنفسه من بعض خلقه اهـ.

(١) قلت: فهذا هو الثابت في الأحاديث والآثار.

واستدل على ذلك بما في «الصحيحين» أن أبا طلحة قال يا رسول الله: إن الله أنزل عليك هذه الآية ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾... الحديث.

وقال النبي ﷺ لأبي بن كعب: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾» وغيرها مثل: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ ولم يقرأ الاستعاذه عند الاستدلال بذلك.

(٤١) أسئلة أصولية

وقال في أسئلة له أصولية (ص ٣٠٠):

إن الشر يسير إذا كان وسيلة إلى خير كثير كان ارتكابه مصلحة لا مفسدة، إلا ترى أن الفصد والحجامة وشرب الدواء الكريه، وقطع بعض الأعضاء، مثل السلعة من الأمور المؤلمة، لكونه وسيلة إلى حصول الصحة^(١).

(٤٢) ولله على الناس حج البيت

(ص ٣٠١) سأله السيوطي بعض الناس عن قول الله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ﴾ قال: كيف أضاف الحج إلى البيت؟ والمُضَافُ غير المُضَافِ إليه لأن النبي ﷺ يقول: «الحج عرفة»؟

(١) قلت: يُصار في هذه القاعدة المهمة، قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح إلى المنظور الشرعي، فالشريعة كاملة شاملة، قال تعالى: ﴿إِلَيْهِمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وقال ﷺ: «تركتم على البيضاء ليتها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»، وليس قاعدة المصالح والمفاسد موكولة إلى استحسان الناس وأذواقهم وتصرفهم، وليس أحد مفوضاً في دين الله عز وجل، فربنا يقول: ﴿أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ ويقول: ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

قلت هذا لأننا رأينا من لا يحسن وضع هذه القاعدة في موضعها، فزلقت بالبدع أقدامهم، وطاشت في المخالفات والضلالات أفهمهم، ومن الضلال من يختبئ تحت هذه القاعدة، وليس له فيها خباء سوى سوء فهمه الخاطئ، أو فساد قصده، والله بكل شيء محيط.

فأجاب السيوطي: إن من شأن المُضَافِ أبداً أن يكون غير المُضَافِ إليه إلا إضافة البيان، وهذا في الآية من إضافة المصدر إلى مفعوله، وأما حديث «الحج عرفة» فعلى حذف المُضَافِ، والتقدير معظم أفعال الحج وقف عرفة، والبيت هو المقصود بالذات فأضيف الحج إليه قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾ وقال: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ﴾ وقال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي يَبْكِهُ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ إلى آخر الأدلة في ذلك.

(٤٣) معنى قوله تعالى: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾

وسئل (١/٣٠٢) عن السمة التي ذكرها الله عن الملائكة في قوله ﴿مُسَوِّمِينَ﴾؟ فذكر أن سمتهم كانت عيائم بيض، وقيل عيائم صفر، قد طرحوها على أكتافهم، وحاصل هذا البحث عن لبس العامة، وصفة عامة رسول الله ﷺ ولو نهَا، وعيائم الملائكة يوم بدر، وقد جاء أنها عيائم بيض^(١).

(١) قلت: قال الراغب في مفردات القرآن: ﴿سياهم في وجوههم﴾ وقد سومته أعلمته، ومسومين أي معلمين.

(٤٤) مسألة: ما وجه عطف قوله تعالى: (اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا) مع أن الذنب بمعنى السيئات

قال (٣٠٤ / ١): فيه أوجه:

أحدها: أن المراد بالذنوب الكبائر، وبالسيئات الصغائر، ويفيد هذا أن التكفر إنما يكون في الصغائر كما في الأحاديث الصحيحة.
ومنها: أن المراد بها شيء واحد، وأنه من باب عطف المترادفين كقوله: (وألفى قولها كذباً وميناً) مع أن المين من الكذب.

(٤٥) مسألة أخرى:

في قوله تعالى: ﴿وَلْيَخُشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾ مع أن الذريّة هم الصغار؟ فلفظ الذريّة يعني عن ضعاف.

فأجاب: أن ابن عباس فسر الذريّة بالأولاد ذكوراً وإناثاً، فعلم أن لفظ الذريّة شامل للصغار والكبار، قال الراغب في «مفردات القرآن»: الذريّة أصلها الصغار من الأولاد، وإن كان قد وقع على الصغار والكبار (معاً) في التعارف.

وقال السيوطي: وهذا قول آخر فرق فيه بين اللغة والعرف والأول أصح، لأن القرآن ناطق بإطلاق الذريّة على الصغار والكبار، قوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةً مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوح﴾ وقال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ وقال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾.

(٤٦) مسألة أخرى

سُئل (٣٠٥) قالوا: ما صرَحَ الفقهاءُ فيهِ بِأَنَّهُ حرام استناداً لِمَا نطقَ القرآنُ الْكَرِيمُ فِيهِ بِالْحُرْمَةِ كَآيَةً «حُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» وقوله: «حُرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ» إِلَى غِيرِ ذَلِكَ، هَلُّ الْحُرْمَةُ لِعِينِهِ أَمْ لِعِنْيَ آخر؟

قال السيوطي: الجواب: الخلاف في التحرير والتخليل هل هُما من صفات الأفعال

أو من صفات الأعيان شهير^(١).

(١) قلت: وبتعبير آخر: المُحرمات حُرمت لذاتها أم لأسبابها؟
فأبان السُّبْكِيُّ بِأَنَّ القولَ بِأَنَّ المُحرمات حُرمت لذاتها، قولَ مَنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ، وَحَكَىْ وَلَدُهُ تَاجُ الدِّينِ: أَنَّ القولَ بِأَنَّ التحريرَ مِنْ صفاتِ الْأَفْعَالِ أَصْلُنَا، وَالقولُ بِأَنَّهُ مِنْ صفاتِ الْأَعْيَانِ قولُ بَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَهُوَ قُولُ باطِلٍ، اهـ المراد.

قلت: ويظهر لي الآن حسب ذكر التعليل في جل المحرمات أن الأصل في المحرمات حُرمت لأسبابها وأضرارها، وليس لأعيانها هذا هو الصواب، وتأمل قول الله تعالى عن الغيبة «أَئِ يُحِبُّ أَخْدُوكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا» وقوله تعالى عما لم يُذَكَّر اسم الله عليه: «فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» [الأنعام: ١٤٥]، وقوله عن الحمر: «رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» إلى قوله: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضاءِ فِي الْحُمْرِ».

فتحرير الميَّة لضررها، وتحريمه نكاح المحارم لحصول القطيعة الحاصلة من وراء ذلك، وتحريمه الغش لحصول الظلم فيه، وتحريمه الظلم لحصول الاعتداء على المسلمين، وإيغار صدورهم وسلب حقوقهم، إلى آخر ذلك من الأدلة على أن المحرمات حُرمت لحكمة الله عز وجل في تحريمها تظاهر تلك الحكمة في المحرمات بحصول أضرارها في الدنيا والأخرى.

(٤٧) معنى قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾

سئل (ص ٣٠٦) عن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ قال: الذي وضح لي بعد الاجتهاد والنظر في الأدلة: أن خلق السماوات والأرض والأيام كانت دفعة واحدة، من غير تقديم أحدهما على الآخر، وذكر حديث أبي هريرة عند مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق التربة يوم السبت، والجبال يوم الأحد، والشجر يوم الاثنين، والمکروه يوم الثلاثاء، والنور يوم الأربعاء، والدواب يوم الخميس، وآدم يوم الجمعة» قال: والحديث أعلمه الحفاظ، وصوبوا وقفه على كعب، وإنما ذكرته للقدر المشترك فيه، وهو أن الخلق وقع في الأيام المسمى المعهودة إلى أن قال: وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه سُئل عن الليل كان قبل أم النهار؟ قال: الليل ثم قرأ ﴿أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَّقَنَا هُمَا﴾ فهل تعلمون كان بينهما إلا ظلمة، قال: فهذا يدل على أنه لم يكن قبل خلق السموات والأرض نهار ولا أيام، وأن قوله: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ هي أول أيام خلقت في الدنيا. اهـ.

وفي (ص ٣٠٧): أعرب قول الله تعالى ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ بأن السماوات مفعول مطلق، وخطأ من أعرتها مفعولاً به، ونقله عن ابن الحاجب في أماليه، وابن هشام في المغني، قال ابن هشام: والذي غر النحوين في هذا أنهما يمثلون المفعول المطلق بأفعال العباد، وهم إنما يجري على أيديهم إنشاء الأفعال لا الذوات، فتوهموا أن المفعول المطلق

لا يكون إلا حدثاً، ولو مثلوا بفعال الله تعالى لظهر لهم أنه لا يختص بذلك، لأنه سبحانه مُوجد للأفعال، ولللذوات جمِيعاً.

قال السيوطي: وقد رأيت للشيخ تقي الدين السُّبْكِي في هذه المسألة بخصوصها تأليفين نفيسين، أحدهما مُطول سماه «التهدي إلى معنى التعدي» أتى فيه بتفاسير وغرائب، ثم خصه في كتاب آخر منه سماه «بيان المحتمل في تعديه عمل» ا.هـ. ومن كلامه أنه ليس كل مفعول مُطلق مصدراً، وغلط من قال بهذا^(١).

(٤٨) رسالة دفع التعسف عن أخوة يوسف:

(١/٣١٠) قال: مسألة في رجلين، قال أحدهما: إِنَّ أخوة ي يوسف عليه السلام أنبياء، وقال الآخر: ليسوا بأنبياء، فمن أصاب؟

قال السيوطي: الجواب: في أخوة يوسف عليه السلام قولان للعلماء، والذي عليه الأكثرون سلفاً وخلفاً أنهم ليسوا بأنبياء، أما السلف فلم يُنقل عن أحد من الصحابة أنهم قالوا بنبوتهم، كذا قال ابن تيمية، ولا أحفظه عن أحد من التابعين... الخ^(٢).

(١) قلت: وما نقله السيوطي في إعراب هذا الآية: أن السماوات هُنا مفعول مُطلق، هذا إعراب مُستغرب ضعيف، والمشهور في إعرابها أن السماوات مفعول به.

(٢) قلت: حاصل الرسالة بيان عدم نبوة أخوة يوسف.

وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، كما هو في «جامع المسائل» (٣/٢٩٧) قال شيخ الإسلام: والصواب أن كونهم أسباطاً إنما سُموا به من عهد موسى لláية ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَى أُمَّةٌ يَهُدُونَ بِالْحُقْقَ وَبِهِ يَعْدِلُونَ * وَقَطَعْتَاهُمْ أَشْتَيْ عَسْرَةً أَسْبَاطًا أُمَّاً﴾ فهذا صريح في أن الأسباط هم الأمم منبني إسرائيل، كل سبط أمة، لا أنهم بنو الإثنا عشر، فالحال أن السبط هم الجماعة من الناس، ومن قال

(٤٩) معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾

(٣١٤) قال مسألة: ما معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤]؟

قال الجواب: ليست هذه الآية في المسلم الذي حفظ القرآن ثم نسيه، بل في الكافر،
ومعنى نسيانه: تركه الإيمان به والإعراض عنه، اهـ المراد^(١).

الأسباط أولاد يعقوب، لم يرد أنهم أولاده لصلبه، بل أراد ذريته، كما يُقال بنو إسرائيل، وبنو آدم، فتخصيص الآية ببنيه لصلبه غلط، لا يدل عليه اللفظ ولا المعنى، ومن ادعاه فقد أخطأ خطأً بيناً، والحاصل أن الغلط في دعوى نبوتهم حصل من ظن أنهم هم الأسباط، وليس كذلك إنها الأسباط ذريتهم، الذين قطعوا أسباطاً من عهد موسى كل سبط أمة عظيمة، انتهى المراد.

قلت: وما يؤيد القول ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقله عنه السيوطي هنا مما حصل من أخوة يوسف ما يدل على أن ذلك الفعل لا يصدر عن النبي معصوم، وذلك أنهم:

١ - حسدوا، ٢ - عقوا أباهم، ٣ - عزموا على قتل النبي الله يوسف، ٤ - كذبوا مراراً، ٥ - أخلفوا الموعده، ٦ - مكروا بيوسف وخدعوا أباهم، ٧ - حكموا على أنفسهم بالخسارة وهم يعلمون أنهم غير صادقين في وعدهم، هم رموه في الجبّ فجاء آخرؤون فأخرجوه ثم باعوه ولم يبيعوه هم ، ٩ - تسبيوا في شدة حزن أبيهم، وما زالوا مخففين عليه ذلك، ولم تحصل في قلوبهم رحمة، ١٠ - قطعوا الرحم كل هذه الصفات تظهر لمن يقرأ أوائل سورة يوسف.

(١) قلت: ويؤيد ذلك قوله تعالى بعدها: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾.

(٥٠) رسالتة القول الفصيح في تعين الذبيح

قال: الحمد لله والسلام على عباده الذين اصطفى وبعد: فقد وردت إلى فتوى في السيد إسحاق والسيد إسماعيل من الذبيح منها، والخلاف الوارد فيها ما الأصح والراجح منه؟

قال فأجبت: الخلاف في الذبيح معروف مشهور بين الصحابة فمن بعدهم، ولكل من القول حجج، أما القول بأنه إسماعيل فهو قول علي، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي الطفيلي، وسعيد بن جبير، ومجاحد، والشعبي، ويوسف بن مهران، والحسن البصري، ومحمد بن كعب القرظي، وسعد بن المسيب، وأبي جعفر الباقر، والربيع، والكلبي عن ابن عباس، ورجحه جماعة خصوصاً غالباً المحدثين، وقال أبو حاتم: الصحيح أنه إسماعيل، وقال البيضاوى: أنه الأظهر، وفي الهدى أنه الصواب عند علماء الصحابة، والتبعين فمن بعدهم.

قال: وأما القول بأنه إسحاق فمردود بأكثر من عشرين وجهاً، اهـ المراد من

^(١)
الحاوى .

(١) وإليك ذكر الوجوه التي أشار إليها عن ابن القيم في «زاد المعاد» (٧١/١)، قال ابن القيم رحمه الله: ولا خلاف بينهم أن عدنان من ولد إسماعيل عليه السلام، وإسماعيل هو الذبيح على القول الصواب، عند علماء الصحابة والتبعين فمن بعدهم.

وأما القول بأنه إسحاق فباطل من عشرين وجهاً، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: هذا القول إنما هو مُتلقى عن أهل الكتاب، مع أنه باطل بنص كتابهم، فإن فيه إن الله أمر إبراهيم أن يذبح ابنه بكره، وفي لفظ: وحيده، ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين، أن إسماعيل

هو بكر أولاده، والذي غر أصحاب هذا القول أن في التوراة التي بآيديهم اذبح ابنك إسحاق، قال: وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم لأنها تناقض، قوله: اذبح بكرك ووحيدك، ولكن اليهود حسدتبني إسماعيل على هذا الشرف، وأحبوا أن يكون لهم وأن يسوقوه إليهم، ويحتازوه لأنفسهم دون العرب، ويأبى الله إلا أن يجعل فضله لأهله، وكيف يسوغ أن يقال: إن الذبح إسحاق والله تعالى قد بشر أم إسحاق به وبابنه يعقوب، فقال تعالى عن الملائكة إنهم قالوا لإبراهيم لما أتوه بالبشرى: ﴿لَا تخف إنا أرسلنا إلى قوم لوط وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب﴾ [هود: ٧١-٧٠] فمحال أن يبشرها بأنه يكون لها ولد ثم يأمر بذبحه، ولا ريب أن يعقوب عليه السلام داخل في البشرة، فتناول البشرة لإسحاق ويعقوب في اللفظ واحد، وهذا ظاهر الكلام وسياقه، فإن قيل: لو كان الأمر كما ذكرتوه لكان يعقوب مجروراً عطفاً على إسحاق فكانت القراءة: ﴿ومن وراء إسحاق يعقوب﴾ أي ويعقوب من وراء إسحاق، قيل: لا يمنع الرفع أن يكون يعقوب مبشرًا به، لأن البشرة قول مخصوص، وهي أول خبر سار صادق، وقوله تعالى: ﴿ومن وراء إسحاق يعقوب﴾ جملة متضمنة لهذه القيود، فتكون بشارة بل حقيقة البشرة هي الجملة الخبرية، ولما كانت البشرة قوله، كان موضع النحر بها، كما جعل السعي بين الصفا والمروة ورمي الحمار؛ تذكيراً للشأن إسماعيل وأمه، وإقامة لذكر الله، ومعلوم أن إسماعيل وأمه هما اللذان كانوا بمكة دون إسحاق وأمه، ولهذا اتصل مكان الذبح، وزمانه باليت الحرام الذي اشتراك في بنائه إبراهيم وإسماعيل، وكان النحر بمكة من تمام حج البيت الذي كان على يد إبراهيم وابنه إسماعيل زماناً ومكاناً، ولو كان الذبح بالشام كما يزعم أهل الكتاب، ومن تلقى عنهم لكان القراءين والنحر بالشام لا بمكة.

وأيضاً فإن الله سبحانه سمي الذبح حلماً؛ لأنه لا أحلم من أسلم نفسه للذبح طاعة لربه، ولما ذكر إسحاق سماه عليها فقال تعالى: ﴿هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين إذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً . قال سلام قوم منكرون﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٥] إلى أن قال: ﴿قالوا لا تخف وبشروه بغلام عليم﴾ [الذاريات: ٢٨]، وهذا إسحاق بلا ريب لأنه من امرأته، وهي المبشرة به، وأما إسماعيل فمن السرية، وأيضاً فإنها بشراته على الكبر واليأس من الولد، وهذا بخلاف إسماعيل فإنه ولد قبل ذلك.

وأيضاً فإن الله سبحانه أجرى العادة البشرية أن بكر الأولاد أحب إلى الوالدين من بعده، وإبراهيم عليه السلام لما سأله رب الولد ووهره له تعلقت شعبه من قلبه بمحبته، والله تعالى قد اتخذه خليلاً،

(٥١) مسألة قول الله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخْلَدُونَ﴾

ص (٣٢٢) سُئل عن قول الله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخْلَدُونَ﴾ [الواقعة: ١٧]،

والخلة منصب يقتضي توحيد المحبوب بالمحبة، وأن لا يشارك بينه وبين غيره فيها، فلما أخذ الولد شعبة من قلب الوالد جاءت غيرة الخلة تنتزعها من قلب الخليل، فأمره بذبح المحبوب فلما أقدم على ذبحه، وكانت محبة الله أعظم عنده من محبة الولد خلصت الخلة حينئذ من شوائب المشاركة، فلم يبق في الذبح مصلحة إذ كانت المصلحة إنما هي في العزم، وتوطين النفس عليه، فقد حصل المقصود فنسخ الأمر، وفدي الذبيح، وصدق الخليل الرؤيا، وحصل مراد الرب، ومعلوم أن هذا الامتحان والاختبار إنما حصل عند أول مولود، ولم يكن ليحصل في المولود الآخر دون الأول، بل لم يحصل عند المولود الآخر من مزاجمة الخلة ما يقتضي الأمر بذبحه، وهذا في غاية الظهور.

وأيضاً فإن سارة امرأة الخليل بنت إبراهيم غارت من هاجر وابنها أشد الغيرة، فإنما كانت جارية، فلما ولدت إسماعيل وأحبه أبوه اشتدت غيرة سارة، فأمر الله سبحانه أن يبعد عنها هاجر وابنها، ويسكنها في أرض مكة لتبرد عن سارة حرارة الغيرة، وهذا من رحمته تعالى ورأفتة، فكيف يأمره سبحانه بعد هذا أن يذبح ابنها ويدع ابن الجارية بحاله هذا مع رحمة الله لها، وإبعاد الضرر عنها، وجبره لها، فكيف يأمر بعد هذا بذبح ابنها دون ابن الجارية؟ بل حكمته البالغة اقتضت أن يأمر بذبح ولد السرية فحيثند يرق قلب السيدة عليها، وعلى ولدتها وتبدل قسوة الغيرة رحمة، ويظهر لها بركة هذه الجارية ولدتها، وأن الله لا يضيع بيتاً هذها وابنها منهم، وليري عباده جبره بعد الكسر، ولطفه بعد الشدة، وأن عاقبة صبر هاجر وابنها على بعد الوحدة والغرابة، والتسليم إلى ذبح الولد، آلت إلى ما آلت إليه من جعل آثارهما، ومواطنهما أقدامهما؛ مناسك لعباده المؤمنين، ومتعبادات لهم إلى يوم القيمة، وهذه سنته تعالى فيمن يريد رفعه من خلقه أن يمن عليه بعد استضعافه وذله وانكساره قال تعالى: ﴿وَنَرِيدُ أَن نَّمَنَ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلُهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلُهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ [القصص: ٥]، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء، والله ذو الفضل العظيم. راجع «الزاد» ص (٧٣-٧٥).

هل الولدان من مخلوقات الدنيا، أو من مخلوقات الجنة، وهل هم طوال أو قصار، وهل يتمتعون في الآخرة النساء؟

قال: الجناب: الولدان من مخلوقات الجنة لا الدنيا، وهم متفاوتون في الخلقة بالطول والقصر، وكذلك الحور، بخلاف أهل الجنة من البشر فإنهم سواء في الخلقة، ولا يتمتع الولدان في الجنة النساء، بل هم معدون لخدمة أهل الجنة اهـ^(١).

(٥٢) الحبل الوثيق في نصرة الصديق

(١) وفي الرسالة أن آية ﴿وَسَيُجْنِبُهَا الْأَتْقَى﴾ [الليل: ١٧] نزلت في أبي بكر

الصديق رضي الله عنه^(٢).

قال: وقد ذكر غير واحد من المفسرين أن هذه الآيات نزلت في أبي بكر الصديق، حتى أن بعضهم حكى الإجماع من المفسرين على ذلك ، قال: ولا شك أنه داخل فيها

(١) هكذا قال بغير دليل !! فالله أعلم.

(٢) وذكر أدلة في ذلك كلها ضعاف لا تثبت، وال الصحيح في تفسير الآية أنها عامة شاملة لكل تقي، ومن مقدمتهم أبو بكر بنص قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقُوا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِهَنَّمَ﴾ [مريم: ٧٢] وأحسن قول في الآية قول ابن كثير في تفسيره، قال: أي وسيز حزح عن النار التقي النقى الأتقى، ثم فسره بقوله: ﴿الَّذِي يُؤْتَى مَالَهُ يَتَرَكَّ﴾.

وهو كلام كافٍ في هذه المسألة، وسبب تأليف السيوطى لهذه الرسالة أن الأمير أزدمرد حاجب الحجاب، قال: إنَّ أبا بكر أفضل الصحابة، واستدل بهذا الدليل من سورة الليل، والأمير خاير بك نفى أن أبا بكر أفضل الصحابة، وأجاب خاير بك أن الآية عامة في أبي بكر وغيره، وطالب كل منها بنصر العلماء له في قوله، وأن الشيخ شمس الدين الجوجري أفتى بأن الآية عامة.

وأولى الأمة بعمومها، فإن لفظها لفظ العموم وهو قوله: ﴿وَسَيُجَنِّبُهَا الْأَتْقَى﴾ * الذي يُؤْتَى مَالُهُ يَتَرَكَّى * وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدُهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجَزِّى﴾ ولكن مقدم الأمة، وسابقهم في جميع هذه الأوصاف، وسائر الأوصاف الحميدة، فإنه كان صديقاً كريماً جواداً، بذلاً لأمواله في طاعة مولاه، ونصرة رسول الله ﷺ... الخ ما ذكره رحمه الله.

قال السيوطي: فقلت: هذا شأن من يلقى نفسه في كل واد، والرجل فقيه فماله يتكلم في غير فنه، وهذه المسألة تفسيرية حديثية أصولية كلامية نحوية، ثم رد بهذه الرسالة على فتوى شمس الدين الجوجري^(١).

(٥٣) رسالتة الأخبار المأثورة في الإطلاء بالنورة

ص (٣٣٩) ومُلخص الرسالة أن سائلاً قال للسيوطى: ما رأيكم في الإطلاء بالنورة هل هو سنة مأثورة أم لا؟ وهل الأحاديث الواردة في ذلك ثابتة أم لا؟ مثل حديث عائشة أن النبي ﷺ طلى بالنورة، فلما فرغ منها قال: «يا معشر المسلمين عليكم بالنورة، فإنها طيبة وظهور، وإن الله يذهب بها عنكم أو ساخكم وأشعاركم»، وقول النwoي في فتاويه لم يثبت منها شيء؟

(١) قلت: الأمير أزدمرد مُصيب في قوله: إنَّ أبي بكر أفضل الصحابة، فهذا إجماع السلف، ولم يُوفق من حيث حصر الآية على أبي بكر فقط. والأمير خايربك معتقده هذا غير صحيح وهو مُصيب في أن الآية عامة في أبي بكر وغيره وذراته من تشملهم الآية من هذه الأمة هو أبو بكر كما تقدم بيانه والحمد لله.

فقال السيوطي: قد وردت الأحاديث والأثار: مرفوعة، ومقطوعة، موصولة، ومرسلة عن النبي ﷺ، والصحابة والتابعين، باستعمال النورة، فهـي مباحة غير مكرورة، وهـل يُطلق عليها سنة؟ محل توقف، لأن السنة تحتاج إلى ثبوت الأمر بها، كحلق العانة، ونـف الإبط^(١).

ونقل السـيوطي عن ابن الأثير وصاحب «المـلـخـص» وعبد الغـافـر الفـارـسي أنـهم قالـوا: ما أطلـى نـبـيـ بالـنـورـةـ، وـقـدـ رـأـيـتـ جـزـمـ الإـمـامـ النـوـويـ بـعـدـ صـحـةـ شـيءـ مـنـهـاـ وـهـوـ كـمـاـ قـالـ.

(٥٤) مـسـأـلـةـ: هـلـ وـرـدـ أـنـ بـلـالـاـًـ أـوـ غـيرـهـ أـذـنـ بـمـكـةـ قـبـلـ الـهـجـرـةـ؟

سئل ص (٣٤٤) هل ورد أن بلاً أو غيره أذن بمكة قبل الهجرة؟
قال: الجواب ورد ذلك بأسانيد ضعيفة لا يعتمد عليها، والأذان إنما شرع في المدينة^(٢).

(١) وانظر أحاديث النورـةـ في «ـنـيلـ الـأـوـطـارـ» (١/٢٠٥) بـابـ الإـطـلـاءـ بـالـنـورـةـ وـبـيـانـ ضـعـفـهـاـ.

(٢) قلت: وانظر ما حرره الحافظ في أول كتاب الأذان من شرحه على «ـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ»، وأن الأذان شرع في السنة الأولى قال (٢/٧٨): وانـتـلـفـ فيـ السـنـةـ التـيـ فـرـضـ فـيـهاـ فـالـراـجـحـ أـنـ ذـلـكـ كـانـ فـيـ السـنـةـ الـأـوـلـىـ، إـلـىـ أـنـ قـالـ: وـوـرـدـ أـحـادـيـثـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ أـذـانـ شـرـعـ بـمـكـةـ قـبـلـ الـهـجـرـةـ، إـلـىـ أـنـ قـالـ: وـالـحـقـ أـنـ لـاـ يـصـحـ شـيءـ مـنـ هـذـهـ أـحـادـيـثـ، وـقـدـ جـزـمـ اـبـنـ المـنـذـرـ أـنـ كـانـ يـصـلـيـ بـغـيرـ أـذـانـ مـنـذـ فـرـضـ الـصـلـاـةـ بـمـكـةـ إـلـىـ أـنـ هـاجـرـ إـلـىـ الـمـدـنـةـ، وـقـدـ حـاـولـ السـهـيـلـيـ الـجـمـعـ بـيـنـهـاـ فـتـكـلـفـ وـتـعـسـفـ وـالـأـخـذـ بـهاـ صـحـ أـلـىـ.

(٥٥) مسألة: الجمع بين الحديثين «يابني سلمة دياركم تكتب آثاركم» و«فضل الدار القريبة من المسجد كفضل الغاري على القاعد»

ص (٣٤٥) سُئل: ما الجمع بين حديث جابر أن النبي ﷺ قال لبني سلمة: «دياركم تكتب آثاركم» ونهامهم عن بيع بيوتهم، والنقلة إلى قرب المسجد، أخرجه مسلم.

ونحوه حديث: «البعد فالبعد من المسجد أعظم أجرًا».

وعارض ذلك حديث حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغاري على القاعد»، أخرجه أحمد [في «المسند» (٥/٣٨٧) رقم (٢٣٢٨٧)] وجمع بين هذه الأحاديث^(١).

قلت: وعبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي قال الحافظ في «الفتح» (٢/٧٨): أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه رأى الأذان إلا هو وعمر بن الخطاب هو أنصاري من أهل المدينة، وأيضاً في الحديث أنهم تشاوروا في الأذان فقال بعض الصحابة: نتخد بوقاً كبوق اليهود، فلم يرض النبي ذلك الرأي، واليهود كانوا بالمدينة ولم يكن يتسع لهم في مكة أن يشاور أحداً في ذلك، ولا يستطيع أبو بكر أن يرفع صوته بالقرآن، وكذا النبي ﷺ، فكيف بالأذان؟! فهذا من أوضح الدلائل على أن الأذان لم يشرع إلا بعد الهجرة آنذاك.

(١) قلت: ولا حاجة للجمع بينهما لأن حديث حذيفة ضعيف جداً، فيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف جداً، ويرويه عن حذيفة ولم يسمع منه.

(٥٦) الجواب الحزم عن حديث التكبير الجزء

ألف السيوطي رحمه الله تعالى رسالة رقم (٣٤٦) بعنوان «الجواب الحزم عن حديث التكبير الجزم».

وحاصل الرسالة: أن السيوطي سُئل عن حديث التكبير جزماً، هل الحديث ثابت، ومن خرجه من العلماء، وما التحقيق في حكم المسألة، هل يُشترط الجزم في التكبير أم لا؟

فأجاب: أما الحديث غير ثابت، قال الحافظ ابن حجر في تحرير أحاديث «الشرح الكبير» وهو «التلخيص الحبیر»: حديث «التكبير جزم» لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي حكاہ عنه الترمذی، انتهى^(١).

(١) قلت: الحديث عند الترمذی (٢٩٧) وأبی داود (١٠٠٤) والحاکم (٢٣١/١) من حديث أبی هريرة، بلفظ: «حذف السلام سنة»، وقال الدارقطنی في «العلل»: الصواب موقوف، وهو من روایة قرة بن عبد الرحمن، وهو ضعیف وخالف فیه.

ومعنى جزم: قال ابن الأثیر في «النهاية»: التكبير والسلام لا يُمدان، ولا يُعرب التكبير، بل يُسكن آخره، وتبعه المُحب الطبری، وهو مقتضی کلام الرافعی. اهـ

وقول السيوطي: (وحذفه سنة بلا خلاف) فيه نظر؛ فإن القول أن هذا الأمر سنة يحتاج إلى دليل، والدليل هنا لم يثبت، ولكن الأمران جائزان، والتطويل بمد التسلیم تکلف ينبغي اجتنابه، مع ملاحظة أن الوقف على الاسم المنصوب المنصرف هو الجاري على قواعد اللغة، قال الحریری:

| | |
|-----------------------|----------------------------|
| کمثل ماتكتبے لا ينصرف | وقف على المنصوب منه بالالف |
| وخلال دصاد الغدة صیدا | تقول عمرو وقد أضاف زیدا |

وقال السيوطي: وأما هل يشترط الجزم؟

فجوابه: لا، بل لو وقف عليه بالحركة صح تكبيره، وانعقدت صلاته، ومد التكبير لا يُبطل بلا خلاف، وحذفه سنة بلا خلاف، اهـ.

(٥٧) رسالت المصابيح في صلاة التراويح

في (٣٤٧) خلص منها إلى أن التراويح أحد عشر ركعة.

فقال: قد سُئلت مرات هل صلى النبي ﷺ التراويح، وهي العشرون ركعة المعهودة الآن، وأنا أجيب بلا، ولا يقنع مني بذلك، فأردت تحرير القول فيها.

فأقول: الذي وردت به الأحاديث الصحيحة، والحسان، والضعيفة؛ الأمر بقيام رمضان، والترغيب فيه من غير تخصيص بعده، ولم يثبت أنه ﷺ صلى عشرين ركعة، وإنما صلى ليالي لم يذكر عددها، ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها، وقد تمسك من أثبت ذلك بحديث ورد فيه لا يصلح الاحتجاج به، وذكره من طريق إبراهيم بن أبي شيبة، عن الحكم، عن مُقْسَم، عن ابن عباس، وذكر أنه أخرجه ابن أبي شيبة، والطبراني، وعبد بن حميد، وأخرون من هذا الطريق، وأبان أن إبراهيم بن أبي شيبة كذبه شعبة، وقال ابن معين ليس بشقة، وقال النسائي: متروك.

الوجه الثاني: قد ثبت في صحيح البخاري وغيره، أن عائشة سُئلت عن قيام رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشر ركعة.

قال السيوطي ص (٣٤٩): فالحاصل أن العشرين ركعة لم تثبت من فعله عليه السلام، وما نقله ابن حبان عن جابر أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمان ركعات، ثم أوتر، غاية فيها ذهابنا إليه من تمسكنا بها في «صحيح البخاري»، عن عائشة أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة، فإنه موافق له من حيث أنه صلَّى التراويح ثمان ركعات، ثم أوتر بثلاث، فتلك إحدى عشرة ركعة، وما يدلُّ لذلك أيضاً أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا عمل عملاً واظب عليه، كما واظب على الركعتين اللتين صلامهما بعد العصر، مع كون الصلاة في ذلك الوقت منهياً عنها، ولو فعل العشرين ولو مرة لم يتركها أبداً، ولو وقع ذلك لم يخف على عائشة حيث قالت ما تقدم، والله أعلم. انتهى من «الحاوى»^(١).

(٥٨) رسالت القول الجلي في حديث الولي

في (١/٣٦١) خلص بثبوت حديث «من عادى لي ولیاً فقد آذنته بالحرب» بعد ذكر جملة من شواهده في هذه الرسالة.

قال مسألة: الحديث أخرجه البغوي في تفسير سورة الشورى، عن أنس بن مالك

(١) وهذا تأصيل جيد في أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصل التراويح ولا غيرها من قيام الليل عشرين ركعة، وبعد عدم ثبوت ذلك عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالاستدلال على ذلك بعمومات: «من صلَّى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»، وحديث: «إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة»، وحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى» استدلال بالعام مع وجود الخاص، واستدلال بالمطلق مع وجود المقيد وهذا خلاف قواعد الأصول.

رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، عن جبريل، عن الله عز وجل، قال: «من أهان لي ولِيَ فقد بارزني بالمحاربة، وإنِي لأغضب لأوليائي كما يغضب الليث الحرد، وما تقرب إلى عبدي المؤمن بمثل أداء ما افترضت عليه، وما يزال عبدي المؤمن يتقرب إلى بالنواقل حتى أحبه...» الحديث.

قال: الجواب: هذا الحديث أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الأولياء»، ثم إنَّ لأصل الحديث شواهد، منها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» فذكر حديث أبي هريرة، وذكر الكلام في أحد رواته، وهو خالد بن مخلد القطواني، وقال بعده في سؤال عن قول الله تعالى: «وما ترددت في شيء أنا فاعله، ترددت في قبض روح المؤمن» قال: الحديث صحيح، رواه البخاري في «صحيحه»، والتردد في الحديث عنه أجوبة مشهورة أحسنها -وعليه جرى ابن الجوزي-: أن هذا من باب الخطاب لنا بها نعقل، والباري تعالى منزهٌ عن حقيقته على قوله^(١).

(١) قلت: هذا تأويل غير مقبول، وال الصحيح ما أبانه إمام هذا الشأن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (١٢٩ / ١٨) فقال: قد رواه البخاري من حديث أبي هريرة، وهو أشرف حديث روی في صفة الأولياء، وقد رد هذا الكلام طائفه، وقالوا: إن الله لا يوصف بالتردد، وإنما يتعدد من لا يعلم عواقب الأمور، والله أعلم بالعواقب، وربما قال بعضهم: إن الله يعامل معاملة المتردد. والتحقيق أن كلام رسوله حق، وليس أحد أعلم بالله من رسوله ولا أنسخ للأمة منه، ولا أفسح ولا أحسن بياناً منه، فإذا كان كذلك كان المتحذلق والمنكر عليه من أضل الناس، وأجهلهم وأسوئهم أدباً، بل يجب تأدبه وتعزيزه، ويجب أن يصان كلام رسول ﷺ عن الظنون الباطلة، والاعتقادات الفاسدة، ولكن المتردد منا، وإن كان تردده في الأمر لأجل كونه ما يعلم عاقبة الأمور لا يكون ما وصف الله به نفسه بمتردلة ما يوصف به الواحد منا، فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاتيه، ولا في أفعاله، ثم هذا باطل؛ فإن الواحد منا يتعدد تارة لعدم العلم بالعواقب، وتارة لما في

(٥٩) حديث «من قرأ القرآن وأعربه كتب له بكل حرف عشر حسنات»

ص (٣٦٤) سُئل عن حديث «من قرأ القرآن وأعربه كتب له بكل حرف عشر حسنات»؟

قال: الجواب: هذا حديث أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» من طريق نعيم بن

الفعلين من المصالح والمفاسد فيريد الفعل لما فيه من المصلحة، ويكره لما فيه من المفسدة، لا لجهله منه بالشيء الواحد الذي يحب من وجهه، ويكره من وجهه، كما قيل:

الشيب كره وكره أن أفارقه فأعجب لشيء على البغضاء محبوب

وهذا مثل إرادة المريض لدوائه الكريه، بل جميع ما يريد العبد من الأعمال الصالحة التي تكرهها النفس هو من هذا الباب، وفي «الصحيح»: «حفت النار بالشهوات وحفت الجنة بالمكاره» وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القَتْالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُم﴾ الآية.

ومن هذا الباب يظهر معنى التردد المذكور في هذا الحديث؛ فإنه قال: «لا يزال عبدى يتقارب إلى النوافل حتى أحبه» فإن العبد الذي هذا حاله صار محبوبًا للحق، محبًا له، يتقارب إليه أولًا بالفرائض وهو يحبها، ثم اجتهد في النوافل التي يحبها، ويحب فاعلها، فأتى بكل ما يقدر عليه من محبوب الحق؛ فأحبه الحق لفعل محبوبه من الجانيين، بقصد اتفاق الإرادة، بحيث يحب ما يحبه محبوبه، ويكره ما يكرهه محبوبه، والرب يكره أن يسوء عبده، ومحبوبه فلزم من هذا أن يكره الموت ليزداد من محابي محبوبه، والله سبحانه وتعالى قد قضى بالموت، فكل ما قضى به فهو يريد، ولا بد منه، فالرب مرید لموته لما سبق به قضاوه، وهو مع ذلك كاره لمساءة عبده، وهي المسأة التي تحصل له بالموت، فصار الموت مراداً للحق من وجهه، مكرورها له من وجهه، وهذا حقيقة التردد، وهو أن يكون الشيء الواحد مراداً من وجهه، مكرورها من وجهه، وإن كان لا بد من ترجح أحد الجانيين، كما ترجح إرادة الموت، لكن مع وجود كراهة مساءة عبده، وليس إرادته لموت المؤمن الذي يحبه، ويكره مساءاته كإرادته لموت الكافر الذي يبغضه ويريد مساءاته. اهـ

حمد، عن أبي عصمة، عن زيد العمى، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً.

قال: وهذا إسناد ضعيف من وجوه:

أحدها: أن سعيد بن المسيب لم يدرك عمر، فهو منقطع.

الثاني: أن زيد العمى ليس بالقوى.

الثالث: أن أبو عصمة، هو نوح بن أبي مريم الكذاب المعروف، والظاهر أن الحديث مما صنعت يداه، وقد ذكره الذهبي في ترجمته، وعدّه من مناكيره.
وذكر له شواهد شديدة الضعف.

(٦٠) حديث «خيركم بعد المائتين خفيف الحاذ»

وقال (١/٣٦٦): حديث «خيركم بعد المائين خفيف الحاذ» قيل: يا رسول الله من خفيف؟ قال: «من لا أهل له ولا مال» من حديث حذيفة بن اليمان؟
قال: وفيه رواد بن الجراح، قال الدارقطني: متوك، وذكر له شواهد شديدة الضعف^(١).

(١) قلت: رواد بن الجراح لا يصلح في الشواهد، والحديث مذكور في ترجمته من مناكيره في «ميزان الاعتدال».

(٦١) مسألة بعض الأسماء التي يُستغاث بها

ص (٣٦٧) سُئل عن أسماء يُستغاث بها ... إلى آخر ما ذكره ص (٣٦٨)؟

فأجاب السيوطي - لما سُئل عن الأسماء التي اشتهرت للبوبي هل لها أصل -، فقال: لم أقف لها على أصل، إلا ما أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الدعاة»: قال حدثنا محمد ابن سعيد، قال: حدثنا سلام الطويل، عن الحسن بن علي، عن الحسن البصري، قال: لما بعث الله إدريس إلى قومه، وقد فشا فيهم السحر فلم يطقهم، علمه الله هذه الأسماء، ثم أوحى إليه أن لا تبدئن للقوم فيدعوني بهن، ولكن قلهن سرًا في نفسك، فكان إذا دعا بهن استجيب له، وبهن دعا فرفعه الله مكاناً علياً، ثم علمهن الله موسى، وكان لا يخلص إليه سحر ولا سُمٌّ إذا دعا بهن، ثم علمهن محمداً عليه السلام فكان إذا دعا بهن استجيب له وبهن دعائي في غزوة الأحزاب.. الخ، تلك المقوله الملفقة^(١).

(٦٢) مسألة: هل ورد أنه عليه السلام ليس السراويل

وقال ص (٣٦٨) مسألة: هل ورد أنه عليه السلام ليس السراويل؟

فقال: الجواب: قال الشيخ تقى الدين الشمني رحمه الله في «حاشية الشفا» عند ذكره شراء النبي عليه السلام للسراويل، وقوله لأبي هريرة صاحب الشيء أحق به.

(١) قلت: فأنت ترى أنها عن الحسن البصري، عن النبي عليه السلام، وعن أنبياء قبله، ومن أدرى الحسن بذلك. وأيضاً في السند إلى الحسن البصري محمد بن سعيد هو المصلوب، وهو كذاب، وسلام الطويل قد تركه النسائي، وقال البخاري: تركوه، كما في «التهذيب».

قال: قالوا: لم يثبت أنه ﷺ لبس السراويل، ولكنه اشتراها ولم يلبسها، وفي «المدي» لابن القيم أنه لبسها، قالوا: وهو سبق قلم، انتهى.

قال: وقد أجبت بذلك مرات، ثم رأيت حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط»، وأبي يعلى في «المسنن» وفيه أنه لبسها، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دخلت السوق يوماً مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزارين، فاشترى سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزان، فقال له رسول الله ﷺ: «زن وأرجح»، وأخذ رسول الله ﷺ السراويل، فذهبت لأحمله عنه، فقال: صاحب الشيء أحق بشيءه أن يحمله، إلا أن يكون ضعيفاً يعجز عنه فيعينه أخيه المسلم» قلت: يا رسول إنك لتلبس السراويل؟ قال: «أجل في السفر والحضر، وبالليل والنهار، فإنني أمرت بالستر، فلم أجد شيئاً أستر منه».

وهو عندهما من طريق يوسف بن زياد الواسطي، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، عن أبي مسلم الأغر، عن أبي هريرة.

وقال: يوسف وشيخه ضعيفان^(١).

وأخرج [٤/٣٥٢] أحمد فقال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت أبا صفوان مالك بن عمير الأستدي، يقول: قدمت قبل أن يهاجر النبي ﷺ فاشترى مني سراويل، فأرجح لي اهـ^(٢).

(١) قلت: يوسف بن زياد هذا مُترجم في «الميزان» للذهبي، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال الدارقطني: مشهور بالأباطيل، فحديثه لا يصلح حتى في الشواهد.

(٢) قلت: هذا سند ظاهره الحسن، وقد بينت في «صحيح المفاريد» رقم (٧٤) عند حديث سويد بن

(٦٣) الجمع بين أنه كان يضع على بطنه الحجر من الجوع، وبين حديث: «إني أبیت يطعمني ربی ویسقینی»

ص (٣٦٩): الجمع بين أنه كان يضع على بطنه الحجر من الجوع، وبين حديث: «إني أبیت يطعمني ربی ویسقینی»؟

فأجاب أنه يجوع يوماً، ويشعّ يوماً^(١).

قيس أن المحفوظ من حديث سويد، وحديث مالك بن عميرة غير محفوظ.

(١) قلت: قال النووي في «شرح صحيح مسلم» عند هذا الحديث: «إني أبیت يطعمني ربی ویسقینی» رقم (١١٠٢)، قال: معناه يجعل تعالى في قوة الطعام والشراب، وقيل: هو على ظاهره أنه يطعم من طعام الجنة كرامة له، وما يوضح هذا الأول؛ لأنه لو كان حقيقة لم يكن مواصلاً، وما يوضح هذا التأويل، ويقطع كل نزاع قوله في الرواية بعدها: «أظل يطعمني ربی ویسقینی»، ولفظة «أظل» لا يكون إلا في النهار، اهـ.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣١/٢): وقد اختلف الناس في هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين:

أحدهما: أنه طعام وشراب حسي للفم.

الثاني: أن المراد ما يُغذيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه، وتنعمه بحبه والسوق إليه، وتتابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعم الأرواح، وقرة العين، وبرحة النفس والروح والقلب، كما قيل:

عن الشراب وتلهيها عن الزاد
ومن حديثك في أعقابه حاجدي
روح القدوم فتحيما عند ميعاد

لها أحاديث من ذكرراك تشغلها
لها بوجهك نور تسترضي به
إذا اشتكت من كل حال السير أو عدتها

(٦٤) مسألة: سيرة البكري

ص (٣٦٩): سُئل: هل سيرة البكري كلها صحيحة، أو الغالب عليها الصحة، وهل تجوز قراءتها؟

قال: الجواب: الغالب عليها البطلان والكذب، ولا تجوز قراءتها.

(٦٥) هل رُدت الشمس للنبي ﷺ

وُسُئل: هل رُدت الشمس للنبي ﷺ بعد ما غربت في وقعة الخندق، أو في غيرها؟

وفي أثناء جوابه قال: ولا يُنافي ذلك كونها عادت^(١).

ومن له أدنى تجربة وشوق، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح، عن كثير من الغذاء الحيواني، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه... الخ كلامه المقرر فيه أن الطعام والسقي في الحديث لا يُراد به الطعام والشراب الحسي، وإنما هو غذاء الروح، وهذا هو الجمجم الصحيح بين الأدلة في المسألة.

(١) قلت: لا دليل يثبت على عودها للنبي ﷺ يوم الخندق، وثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ج (٩) رقم (٦٥٠٧):

أن النبي ﷺ قال: «لم تُحبس الشمس لأحد إلا ليوضع بن نون [ليالي سار إلى بيت المقدس]. وأخرجه أحمد في «المسنن» (٢٢٥/٢) فهذا مقدم على ما لم يثبت مثل الحديث الذي ذكره المصنف هنا، أن الشمس حُبست عليهم يوم الخندق، فهو عن علي آخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٣/٩)، وهو حديث موضوع، مذكور في «الأباطيل» للجوزقاني، وفي «الموضوعات» لابن الجوزي (٣٥٥)، وقال المذهب في نقله عنه ابن عراق في «تنزيه الشريعة»: أحاديث رد الشمس على ساقطة ليست بصحيبة. واستدل بحديث أبي هريرة الذي ذكرناه هنا، وانظر لبيان ضعفه «البداية والنهاية» لابن كثير (٥/٨٠-٩٠) فقد أبان ضعف طرق هذا الحديث سنداً ومتناً، ونقل كلام الأئمة فيه.

(٦٦) حديث: «لو كان بعدي نبي لكان عمر»

ص ٣٦٩: سُئل عن حديث: «لو كان بعدي نبي لكان عمر»، قال: له أصل^(١).

(٦٧) رسالت قطف الثمر في موافقات عمر

قال السيوطي رحمه الله: سُئلت عن موافقات عمر رضي الله عنه فنظمت فيها هذه الآيات:

الحمد لله وصلى الله على نبيه الذي اجتباه
يا سائلين والحادثات تكثر عن الذي وافق فيه عمر
وما يرى أنزل في الكتاب موافقاً لرأيه الصواب
خذ ما سأله عنه في آيات منظومة تؤمن من شتات
ففي المقام وأساري بدر وذكر جبريل لأهل الغدر
وآية الصيام في حل الرفت وآية فيه بالبدر أوبه
وقوله لا يؤمنون حتى لا تصل آية في التوبة
يحكموك إذ بقتل أفتى

(١) قلت: هو في جامع الترمذى رقم (٣٦٨٦)، والحاكم (٢٩٨ / ٨٥)، والطبرانى في «الكبير» (١٧ / ٣٢٧) قال وذكره الحافظ في «الفتح» (٧ / ٥١) وسكت عليه وهو في «السلسلة الصحيحة» رقم (٣٢٧) قال العلامة الألبانى رحمه الله: حسن.

وآية في النور هذا بتهان وآية فيها بهاء الاستذان
وفي ختام آية في المؤمنين تبارك الله يحفظ المتقين
إلى آخرها، وفيها ما يثبت عليه دليل وما لم يثبت.

(٦٨) رسالت ما ورد في المهدي

في (١١/٣٧٨-٣٧٩) أجاب فيها السيوطي أن الأحاديث التي وردت في المهدي مختلفة، والذي ترجح عندي أنه خليفة يقوم في آخر الزمان، وأنه من ولد فاطمة، وقد ثبتت أحاديث أنه سيخرج من قبل المشرق، وأنه يباع له بمكة بين الركن والمقام، وأنه يدخل بيت المقدس، وأنه يمكث سبع سنين، وأنه يملأ الأرض عدلاً. إلى آخر تلك الرسالة التي هي جواب على سؤال، شمل فوائد عظيمة.

(٦٩) حديث: «الطاعون وخز أعدائكم من

«الجن»

ص (٣٨٠) حديث: «الطاعون وخز أعدائكم من الجن» أخرجه أحمد، وآخرون،

^(١)
عن أبي موسى الأشعري .

(١) قال محقق «مسند أحمد» عند أخذ الحديث رقم (١٩٥٢٨-١٩٧٤٣): اختلف فيه على زياد بن علقة، عن رجل ثبّهم، عن أبي موسى. فالحديث ضعيف، وفي «فتح الباري» شرح صحيح البخاري (١٨١-١٨٢/٣٠) تحت باب ما يذكر في الطاعون من كتاب الطب مبحث جليل عن هذا الحديث وبعض ألفاظه.

(٧٠) حديث أن جبريل قال لما مات رسول

الله ﷺ : «هذا آخر وطئتي بالأرض»

ص (٣٨٣) : ورد حديث أن جبريل قال لما مات رسول الله ﷺ : «هذا آخر وطئتي بالأرض» وهو ضعيف جداً.

ونزوله ليلة القدر مع الملائكة في كتاب الله، وليلة القدر تكون في كل رمضان بدليل قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾ وقوله: ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ وقول النبي ﷺ «تحرواها في العشر الأواخر من رمضان»، جاء عن جماعة من الصحابة منهم: عائشة رضي الله عنها، أخرجها البخاري رقم (٢٠١٧)، ومسلم رقم (١١٦٩)، وابن عباس في البخاري رقم (٢٠٢١).

ذكر جماعة من المفسرين في قوله: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ قالوا: المراد بالروح جبريل، وينزل بالوحي على عيسى عليه السلام في آخر الزمان، وانظر حديث النواس ابن سمعان من «صحيح مسلم» رقم (٢٢٥٠). فهذا هو الجواب على سؤال هل ينزل جبريل إلى الأرض بعد وفاة النبي ﷺ، الذي وجد إلى السيوطي في هذه الرسالة.

(٧١) مسألة هل ورد في تسريح النبي ﷺ لحيته شيء

ص (٣٨٧): سُئل السيوطي هل ورد في تسريح النبي ﷺ لحيته شيء؟

فأجاب أنه جاء حديث، وحكم عليه بالإرسال^(١).

(٧٢) مسألة إعمال الفكر في فضل الذكر

في ص (٣٨٧): سُئل هل الذكر والتسبيح والدعاء، هل هو معادل للصدقة ويقوم مقامها في دفع البلاء؟

فأجاب بأن الأحاديث صريحة في ذلك، وفي تفضيله على الصدقة، وذكر بعضاً منها، قال: وأما تفضيل الذكر على الصدقة، ففيه أحاديث كثيرة مرفوعة وموقوفة، وذكر من الموقوفة قول أبي الدرداء: (ألا أدلّكم بخير أعمالكم وأزكّها عند مليككم)^(٢).

(١) قلت: وقد كانت عائشة رضي الله عنها تفرق لرسول الله ﷺ من يافوخة رأسه، كما في الصحيح المسند، وكانت لحية رسول الله ﷺ تضطرب إذا قرأ القرآن، فيعرفون قراءته في الصلاة باضطرابها، كما في الصحيح، عن خباب.

ومثل هذه يعني بإصلاحها وتسريحها، ولا مانع من ذلك، بل هو من باب قول الله تعالى ﴿خُذُوا زِينَكُم﴾ [الأعراف: ٣١]، وقول النبي ﷺ «إن الله جميل يحب الجمال».

(٢) أخرجه الترمذى رقم (٣٣٧٧) في الدعوات من «جامعه» باب في أن الذاكر لله كثيراً أفضل من

(٧٣) رسالت نتيمة الفكر في الجهر في الذكر

ص (٣٨٩) قال السائل للسيوطى عما اعتاده الصوفية عن عقد الذكر والجهر به في المساجد، ورفع الصوت بالتهليل، وهل ذلك مكروه أو لا؟
 قال: الجواب أنه لا كراهة في شيء من ذلك، وقد وردت أحاديث تقتضي استحباب الجهر بالذكر، ثم ذكر حديث «إِنْ ذَكَرْنِي فِي مُلَأْ ذَكْرَهُ فِي مُلَأْ خَيْرِهِمْ» وذهب يجمع أدلة لا دلالة فيها على هذه البدعة^(١).

الغازي، وابن ماجة رقم (٣٧٩٠) باب فضل الذكر، وأحمد في «المسند» (١٩٥/٥) رقم (٢١٧٠٢)، والحاكم (٤٩٦/١)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٤٤)، والدارقطني في «العلل» (٢١٥/٦) رقم (١٠٨٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢١٦/٣) رقم (٢٠٣٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٩) من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن زياد بن أبي زيد مولى عبدالله بن عياش، عن أبي بحرية وهو عبدالله بن قيس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ فذكر الحديث مرفوعاً ورجله ثقات.

ورواه مالك في «الموطأ» (٢١١/١) عن زياد بن أبي زيد، عن أبي الدرداء أنه قال، فذكره هكذا موقوفاً منقطعاً، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨/١٣) بسند حسن، والمرفوع تقدم أنه صحيح، وهذه من العلل التي لا تقدح في ثبوت الحديث المرفوع، وهذا ساق الترمذى المرفوع، ثم قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن عبدالله بن سعيد مثل هذا بهذا الإسناد، وروى بعضهم عنه فأرسله.

(١) وما يؤيد القول بعدم شرعية ذلك حديث: «لَا يَجْهَرُ بعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ فَكُلُّكُمْ يَنْاجِي رَبِّهِ»، ولم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه ولا القراء المفضلة يفعلون ذلك، وقد أنكر هذا ابن مسعود رضي الله عنه على أصحاب مسجدبني حنيفة، كما ثبت ذلك في مقدمة «سنن الدارمي»، ولكن السيوطى لما كان من الصوفية بذل جهده في تبرير بدعتهم عفا الله عنه.

(٧٤) رسالت الدر المنتظم في الاسم الأعظم

في ص (٣٩٤) قال: وبعد، فقد سُئلت عن الاسم الأعظم، وما ورد فيه، فأردت أن أتبع ما ورد فيه من الأحاديث والآثار والأقوال، فقلت: في الاسم الأعظم أقوالاً:

الأول: أنه لا وجود له، بمعنى أن أسماء الله كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض، وحمل هؤلاء ما ورد في لفظ الأعظم أنه عظيم، ومن قال هذا القول: ابن جرير الطبرى، وأبو الحسن الأشعري، وابن حبان، والباقلاوى.

القول الثانى: أنه مما استأثر الله بعلمه، ولم يطلع عليه أحداً من خلقه.

الثالث: أنه (هو) نقله عن ضلال الصوفية وسماهم أهل الكشف.

الرابع: أنه الله. قاله الشعبي، قال: الاسم الأعظم يا الله.

وذكر السيوطي من طريق عبد الله بن أبي حاتم في «التفسير» فيها رجل مُبهم، عن جابر بن عبد الله بن زيد هكذا (ولعل فيه تصحيفاً)، أنه قال: الاسم الأعظم هو (الله).

القول الخامس: أنه الرحمن الرحيم.

القول السادس: أنه الحي القيوم.

القول السابع: أنه الحنان المنان، بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام، واستدل بحديث أنس في ذلك^(١).

القول الثامن: أنه بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام.

(١) قلت: والحنان لم يثبت في الحديث، وبذونها رواه ابن ماجة (١٢٦٨/٢) بسند حسن وهو مذكور في «الصحيح المسند» (٨٣/١) لشيخنا مقبل رحمه الله تعالى.

القول العاشر: أنه ذو الجلال والإكرام.

الحادي عشر: أنه الله لا إله إلا هو، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، واستدل بحديث بُرِيَّة^(١).

وذكر تمام عشرين قولًا فيه، وبه ختم المجلد الأول من «الحاوى» حسب الطبعة التي عندي، ولم يُرجح فيه شيئاً، على أن أحسن الأقوال فيه أن الاسم الأعظم (الله) كما قال الشعبي، وما ثبت من حديث أنس وبُرِيَّة، يؤيد هذا القول.

(٧٥) رسالت المنحة في السبحة

وأشاد بها، وأقر التسبيح بها، على غير دليل يثبت على شرعية التسبيح بها^(٢).

(١) عند أبي داود (٤/٢٦٣) وهو صحيح، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا مُقبل بن هادي الوادعي رحمه الله (١٢٠/١) رقم (١٥٦).

(٢) وانظر رسالة الشيخ بكر أبي زيد «السبحة تأريخها وحكمها» فقد أفاد أن التسبيح بالسبحة غير مشروع، حيث قال في آخر الرسالة: هذا ويكون التحرير للسبحة أشد إن كانت من ذهب، أو فضة أو مطلية، أو موهة بها، أو بأحدها، وإن كانت من مادة نجسة، كعظام ما لا يؤكل لحمه فهذا وجه آخر للتحرير، مع بطلان الصلاة بها، إن كانت من مادة نجسة كعظام ما لا يؤكل لحمه كالبعال، وعزى هذه الفتوى إلى لجنة الأزهر، قال: هذا ومن ضعف الأدب، وقائلة الإحساس، أن تُخاطب الشخص، وهو يعيث بالسبحة ويتسلل، وأنت مجهد نفسك ياكرامه، والحديث معه، وإذا كان السواك يُكره في مثل هذا الحال، وهو في أصله مطهرة للفم، مرضاة للرب سبحانه، فكيف بالسبحة التي هي مذمومة في الإسلام؟! اهـ.

قلت: وهو كلام على السبحة جيد، أحسن وأصح من كلام السيوطى رحمه الله على السبحة، فإن من شطحاته في هذا الحاوي إشادته بالسبحة، بغير دليل معه يثبت على شرعية التسبيح بها.

(٧٦) مسألة: هل تداوى النبي ﷺ

ص (٦): هل تداوى النبي ﷺ؟

قال: الجواب: نعم، قال النووي في «شرح مسلم» في حديث: «لا يكتون ولا يستردون وعلى ربهم يتوكلون»: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال المازري: احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوى مكروه، ومُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خَلَفِ ذَلِكَ، واحتجوا بها وقع في أحاديث كثيرة، من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية، والأطعمة كالحبة السوداء، والعسط وإلى غير ذلك، وبأنه ﷺ تداوى، وبإخبار عائشة بكثرة تداويه، ثم نقل عن القاضي عياض أنه ﷺ تطب لنفسه، وطبب غيره^(١).

(١) قلت: أحسن ما يُستدل به: أن النبي ﷺ تداوى بالحجامة، فقد احتجم والحجامة من التداوى، وأكل العسل، وقد قال الله تعالى: «فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ»، وقال رجل: يا رسول الله إن أخي يشتكي بطنها، قال: «اسقه عسلاً»، أخرجه مسلم رقم (٢٢١٧)، وأخرج مسلم رقم (٢٠٠٥) من حديث جابر بن عبد الله، قال رسول الله ﷺ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ (شِفَاءً) فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسْلٍ، أَوْ لَذْعَةِ بَنَارٍ»، وثبت عن ابن عمر في الصحيح أنه ﷺ قال: «الْحَمْىُ مِنْ فِيحِ جَهَنَّمْ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ»، ولما مرض (غسلوه من ثلاثة قرب)، وثبت في البخاري رقم (٥٦٩١)، ومسلم رقم (١٢٠٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره، واستعط، والحجامة والسعوط كلها تداوى، فهو منبني آدم يمرض ويوعك، ويصيبه النصب واللوب، ويتداوی ويبحث على الدواء ﷺ، كما ثبت عنه ذلك أنه ﷺ قال: «عِبَادُ اللَّهِ تَدَاءُوْا فَمَا جَعَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا جَعَلَ لَهُ دَوَاءً...».

وأخرج أبو نعيم عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي صدع، فيغلق رأسه بالحناء، وهو حديث ضعيف.

وفي الباب: أن رجلاً شكا عليه وجعاً في رأسه، فقال: «احجمه» وشكى عليه ألمًا في قدمه، فقال:

(٧٧) رسالت أذب المناهل في حديث: «من قال أنا عالم فهو جاهل»

أجاب عنه السيوطي كما في «الحاوى» (٢/٧) فقال:

هذا إنما يُعرف من كلام يحيى بن أبي كثير موقوفاً عليه على ضعف في إسناده، ويحيى من صغار التابعين، ثم ترجم ليحيى بن أبي كثير، وترجم لليث بن أبي سليم، وأنه لا تقوم بليث حجة لأنَّه مُختلط، وهو في بعض طرقه.

ثم ذكر قول من حكم على الحديث بالبطلان، ثم قال: وليث لم يُتهم بالكذب، قال: والموضع قسمان: قسم تعمد واضعه وضعه، وهذا شأن الكذابين، وقسم وقع غلطاً لا عن قصد، وهذا شأن المُختلطين والمضطربين، كما حكم الحفاظ على الحديث الذي أخرجه ابن ماجة في «سننه» وهو «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» فإنهم أطبقوا على أنه موضوع، وواعده لم يتعمد وضعه، وإلى ذلك أشار العراقي بقوله: ومنه نوع وضعه لم يقصد نحو حديث ثابت من كثرت نحو حديث ثابت من كثرت والسيع الحفظ، يعزو كلام غير النبي ﷺ إليه، إما كلام تابعي، أو كلام حكيم، أو أثر إسرائيلي، كما وقع في «المعدة بيت الداء» و«الحمية رأس الدواء» و«حب الدنيا رأس كل خطيئة» وغير ذلك اهـ باختصار.

«اخضبها بالحناء» وهذا حسن.

وعلى هذا فالأمر كما قال السيوطي: إن النبي ﷺ تداوى.

(٧٨) رسالت حسن التشبيك في حكم التشبيك

في (٩/٢) قال: قال البخاري: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، أورد فيه حديث أبي موسى «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا، وشبك بين أصابعه» متفق عليه.

وحدثت أبي هريرة «أنه صلى بهم إحدى صلاتي العشي ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكى عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه.

قال الحافظ: حديث أبي موسى دل على التشبيك مطلقاً، وحدثت أبي هريرة دل على جوازه في المسجد، فهو في غيره أجوز.

قال ابن بطال: المراد من هذه الترجمة، معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد، وقد وردت مراسيل ومستندة من طرق غير ثابتة، وذكر السيوطي حدثاً مسلسلاً بالتشبيك. انتهى المراد.

وحاصله: جواز التشبيك بين الأصابع في المسجد لعدم المانع الصحيح.

(٧٩) رسالت شد الأثواب عن سد الأبواب

في (١٢/٢) والرسالة عن حديث «كل خوخة تُسد إلا خوخة أبي بكر» الحديث بتمامه.

وقال: هذا حديث متواتر، كما سأشير إلى طرقه، وذكر طرق الحديث في هذه الرسالة، وقد أفردها وحققها بعض إخواننا طلبة العلم جزاه الله خيراً. وذكر أحاديث، وحكم على بعضها بالصحة أن النبي ﷺ أذنَ لعلي رضي الله عنه في فتح باب إلى المسجد^(١).

وقال: قال العلماء: لا مُعارضه بين الأحاديث المذكورة في أنه سد الأبواب إلا بباب أبي بكر، وبين أنه سد الأبواب إلا باب علي، فإنها قستان، وواحدة غير الأخرى، فقصة علي كانت مُتقدمة، وهي في سد الأبواب الشارعة، وقصة أبي بكر مُتأخرة في مرض الوفاة، في سد طاقات كانوا يستقربون الدخول منها، وهي الخوخ إلا خوخ أبي بكر، فيصير المعنى أن علياً أذن له في ترك باب له من الشارع يدخل منه.

قال: أما أبو بكر، فأذن له أن يُبقي طاقته الواسعة التي إلى جهة بيته يدخل منها، ثم

(١) قلت: وهذه الأحاديث ساق منها الحافظ في الفتح جملة صالحة للاستشهاد ومنها ما يصلح للحجية كما في «الخصائص» للنسائي وكما في الفتح وبهذا قال الحافظ، ونقل النووي عند حديث (٢٣٨٢) شرح «لا يُبقي خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر» قال: فيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لأبي بكر رضي الله عنه، انتهى، أي الخوخة، أما الباب فقد أذن لعلي فيه وما جمع أهل العلم بين الحديدين هذا القول كما في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٥/٧) تحت حديث رقم (٣٦٥٤) وانظر ما نقلناه بعد هذا.

ذكر حُكم فتح الباب إلى المسجد المجاور، هل يُشرع لكل أحد؟ .
 ذكر في المسألة أقوالاً، وقال في آخرها: وجواب هذا: أنه لا أرى لأحد مع قول
 رسول الله ﷺ، وهل لأحد أن يُغير من الأمور المخصوصة في الشريعة، ومنهم من
 قال: الحديث الوارد في ذلك مخصوص في زمانه، قال: وهذا خطأ من وجوهه، ثم ذكر
 تسعًا وعشرين وجهًا لبطلان هذا القول، وتطرق إلى هل يجوز أن يشترك جدار المسجد
 مع بناء آخر؟ وهل يجوز زيادة أبواب في مسجد وقف، إذا دعت إلى ذلك ضرورة أو
 فتح نوافذ؟^(١) .

(٨٠) رسالت العجاجة الزينبية في السلالات الزينبية

في (٣١/٢) قال السيوطي مسألة: علي بن أبي طالب رضي الله عنه رُزق من
 الأولاد الذكور أحداً وعشرين ولداً، ومن الإناث ثمان عشرة، على خلاف في ذلك،
 والذين عقبوا من ولده خمسة وهم: الحسن، والحسين، ومحمد ابن الحنفية، والعباس
 ابن الكلابية، وعمر ابن التغلبية.

(١) والظاهر من تلك النقول: جواز مala ضرر ولا خلل فيه على الوقف، مع تحقق ما يصلح للمسجد،
 وإلا فلا يفتح فيه شيء من ذلك. والله أعلم.

ودليل هذا أن النبي ﷺ، عزم على جعل بابين للكعبة لو لا حدثان قريش بـكفر.
 والجواب: لأن تغييره فيه إفساد للجهاد الذي قام به الأول فلا ينبغي، وأما الزيادة فيه بما لا يذهب
 نفعه فلا بأس.

مسألة: فاطمة رضي الله عنها رُزقت من الأولاد خمسة: الحسن، والحسين، ومحسن، وأم كلثوم، وزينب.

أما أم كلثوم فتزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وولدت له زيداً ورقية. وتزوجها بعده ابن عمها: عون بن جعفر بن أبي طالب، ثم تزوجها أخوه محمد، ثم تزوجها بعده أخوه عبد الله بن جعفر، ولم تلد لأحد من الثلاثة شيئاً. وأما زينب فتزوجها ابن عمها: عبد الله بن جعفر، فولدت له علياً، وعوناً الأكبر، وعباساً، ومحمدأً، وأم كلثوم، وبين في الرسالة: أن آل زينب من آل النبي ﷺ بالإجماع^(١).

(٨١) رسالتة الدرة الناجية على الأسئلة الناجية

في (٤٦/٢) قال السيوطي رحمه الله: سبب هذه الرسالة أنه وردت من دمشق إليه رسالة، فيها أحاديث لا أصل لها، وأحاديث لها أصل، وقد أنكرت على مؤلفها برهان الدين الناجي، فقام السيوطي بالنظر في تلك الأحاديث التي انتقدوها على برهان الدين، وأبان واضعها، ومن أنكرت عليه، ونحو ذلك، ومن أحاديث تلك الرسالة الم موضوعة المكذوبة على رسول الله ﷺ:

- ١- من لم يكن عنده ما يتصدق به فليلعن اليهود.

(١) قلت: ويراجع في ذلك كتاب «الذرية الطاهرة» للدولي.

- ٢- ما من مؤمن يموت في غربة غابت عنه بواكيه إلا بكت عليه السماء.
- ٣- من آذى جاره فقد آذاني.
- ٤- التوكؤ على العصا من أخلاق الأنبياء.
- ٥- ليس خيركم من ترك الدنيا للأخرة، ولكن من أخذ هذا لهذا.
- ٦- أيها امرأة خانت زوجها في الفراش، فعليها نصف عذاب هذه الأمة.
- ٧- من مات وهو يعمل عمل قوم لوط، نقله الله إليهم يحشر معهم.
- ٨- يمسخ الله اللوطى في قبره خنزيراً.
- ٩- الأبدال أربعون رجلاً.
- ١٠- أطعمني جبريل الهريرة أشد بها ظهري.
- ١١- نعم الطعام الزبيب يشد العصب.
- ١٢- ما للنساء شفاء عندي غير الرطب.
- ١٣- أطعموا نسائكم في نفاسهن التمر.
- ١٤- أطعموا حبلاتكم اللبن.
- ١٥- كلوا السفرجل فإنه يجلو الفؤاد.
- ١٦- إذا دخل المؤمن قبره، قال منكر لنكير: أسئلته، فيقول نكير لنكر: أسئلته، فيقول: كيف أسئلته ونور الإسلام عليه.
- ١٧- دخل رجل على النبي ﷺ، وهو أبيض الرأس واللحية، فقال له النبي ﷺ: اختبض.
- ١٨- من سرح رأسه ولحيته كل ليلة عوفي من البلاء.

- ١٩- إن الرجل من أهل الصلاة والصيام والجهاد، وما يجزى إلا على قدر عقله.
- ٢٠- نهى أن يمتنع أحدنا كل يوم.
- ٢١- من سعادة المرأة خفة لحيته.
- ٢٢- حديث رد الشمس على علي.
- ٢٣- من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار.
- ٢٤- سورة يس تُدعى في التوراة المعمة، تعم صاحبها بخير الدنيا والآخرة.
- ٢٥- من ولده ولد سماه محمدًا حبًّا لي وتبُرُّكًا، كان هو مولوده في الجنة.
- ٢٦- يا علي سألت الله أن يقدمك فأبى إلا تقديم أبي بكر.
- ٢٧- أول من يصافحه الحق عمر.
- ٢٨- حديث: المجنون هو المُقيم على معصية الله.
- ٢٩- حديث: دخلت الجنة فناولني جبريل تفاحة، فتعلقت عن حوراء عيناء مرضية، كان مقاديم يمينها أجنحة النسور، فقلت: من أنت؟ قالت: للخليفة المقتول ظلماً عثمان بن عفان.
- ٣٠- حديث: أن الله تعالى يُوكِل بأكل الخل ملكين يستغفران له حتى يفرغ.
- ٣١- حديث: أبي ذر قال: سمعت النبي ﷺ يقول لعلي بن أبي طالب: أنت الصديق الأكبر، وأنت الفاروق الذي تفرق بين الحق والباطل.
- ٣٢- حديث: أن النبي ﷺ قال لعلي: أنت سيد المسلمين، وإمام المتدين، وقائد الغر المحجلين.
- ٣٣- حديث: مكتوب على باب الجنة محمد رسول الله، علي آخر رسول الله، قبل أن

خُلق السماوات والأرض بآلفي عام.

٣٤- عليكم بالخضاب فإنه هيب لعدوكم وأعجب إلى نسائكم.

٣٥- عليكم بالحناء فإنه خضاب الإسلام يصفي البصر ويذهب الصداع.

٣٦- إن الله خلق الجنة بيضاء وإن أحب الثياب إلى الله البيض.

٣٧- حديث: من عمل فرقة بين امرأة وزوجها كان في غضب الله ولعنته في الدنيا

والآخرة.

٣٨- حديث: أنا مدينة العلم وعلى باهها.

٣٩- حديث: من قال: اللهم صل على محمد وآل محمد واجزِّ مُحَمَّداً ما هو أهله

أتعب سبعين كاتباً ألف صباح.

(٨٢) رسالة رفع الخدر عن قطع السدر

في (٥٤/٢) ذكر السيوطى جملة أحاديث في النهي عن قطع السدر، منها ما تقدم

قريباً في الرسالة الموضوعة: «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار» ولم يثبت منها

شيء .
(١)

(١) فاختصاراً وتحفيفاً على القارئ نذكر للقارئ ما ذكره الحفاظ في ذلك، قال الفيروزآبادى في «بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب» رقم (٥٠):

النهي عن قطع السدر لم يثبت فيه شيء، ونقل المناوى في «فيض القدير» أن بعضهم أعله بالاضطراب. وسوق انسخاوي جملة من طرق الحديث، وشواهد في «المقاديد الحسنة» رقم (٧٧٤)، ثم قال: وقال أبو ثور: سئلت الشافعى عن قطع السدر؟ فقال: لا بأس به، واستدل بحديث غسل الميت بالسدر، وأنه لو كان حراماً لم يجز الانتفاع به، والورق من السدر كالغصن (من الشجر)، وقد

(٨٣) العرف الوردي في أخبار المهدى

في (٢/٥٧-٨٦) قال السيوطي: هذا جزء جمعت فيه الأحاديث والآثار الواردة في المهدى، لخصت فيه الأربعين التي جمعها الحافظ أبو نعيم، وزدت عليه ما فاته، ورمضت عليه صورة (ك)، وأطال النفس في ذكر الأحاديث والآثار بحيث إذا أفردت الرسالة وحققت وعلق عليها لصارت في مجلد مفید^(١).

سوى النبي ﷺ فيما حرم قطعه من شجر الحرم وبين ورقه وغيره.

قال السخاوى: وقد ثبت حديث أبي هريرة رفعه «مرجل بغضن شجرة على ظهر الطريق، فقال: لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذهم فأدخل الجنة» أخرجه البخاري (٦٥٢)، مسلم (١٩١٤).

(١) إثبات خروج المهدى المنتظر من عقيدة أهل السنة، ولهذا أحاديث خروجه في السنن والمسانيد، وجاء في «الصحيحين» من ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم، وإمامكم منكم؟»، أخرجه البخاري (٦/٤٩١) كتاب الأنبياء باب نزول عيسى، ومسلم (٢/١٩٣) في الإيمان بباب نزول عيسى.

وأخرج مسلم في هذا الباب حديث جابر وفيه: «فينزل عيسى بن مريم فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة».

وقد صنفت في إثبات خروج المهدى كتب كثيرة إضافة إلى هذا، وإلى ما في السنن والمسانيد وغيرها من الأحاديث البالغة التواتر، ومن الكتب المفردة في ذلك إضافة إلى هذه الرسالة للسيوطى، جمع في ذلك: الحافظ أبو بكر بن أبي خيثمة، كما ذكره ابن خلدون في «مقدمته» ص: (٥٥٦)، وابن كثير كما في «النهاية» في الفتن والملاحم (١/٣٠) تحقيق طه زيني، والمتقى الهندى، وابن حجر المكي، وملا علي القارى، ومرعي الحنبلي، والعلامة الشوكانى، وصديق حسن خان، كما ذكره يوسف الوابل في رسالة «أشراط الساعة» ص: (٢٠٣-٢٠٤).

وهذه الأدلة في هذه الكتب رد على من أنكر ذلك، كابن خلدون الذي تأثر في هذه المسألة بالرافضة؛ المنكرين لمهدى أهل السنة مع هذه الأدلة، والمتبنين لمهدىهم بالموى، وقد اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً،

(٨٤) رسالت ما ورد أن مدة الدنيا سبعة آلاف

سنة

في «الحاوى» (٢/٨٧-٩٢)^(١).

(٨٥) كتاب البعث

في (٢/٩٤) قال السيوطي: مسألة: هل ورد أن الزامر يأتي يوم القيمة بمزماته، وأن السكران يأتي بقدرها، وأن المؤذن يأتي يؤذن؟

حتى قال ابن القيم رحمه الله في «المنار المنيف» بعد كلام له عن المهدى: ولقد أحسن من قال:
أَمَا آن لِسِرِّدَابِ أَنْ يَلِدُ الَّذِي
كَلَفْتُمْ وَهُوَ بِجَهْلِكُمْ أَمَا آن
فَعَلَى عَقْوَلِكُمُ الْعَفَاءُ وَالغَيْلَانُ

ثم قال: ولقد أصبح هؤلاء عاراً على بني آدم، وحكمة يسخر منهم كل عاقل.

(١) وبني هذا التقدير الفاشل على أحاديث ضعيفة وموضوعة، مع أن الله عز وجل يقول لنبيه: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾، ويقول سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا * فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا * إِلَى رَبِّكَ مُسْتَهَا * إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ مِنْ يَخْشَاهَا * كَأَيْمَمْ يَوْمَ يَرَوْهَا لَمْ يَلْبُسُوا إِلَّا عَشِيهَةَ أَوْ ضُحَاهَا﴾، ويقول: ﴿لَا تَأْتِيْكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَائِنَكَ حَفِيْضٌ عَنْهَا﴾.

ويقول: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، وفي الحديث: «لا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله» أخرجه البخاري، وغير ذلك من الأدلة التي لستنا في صدد حشدتها، وإنما ذكرنا ما يدل على بطلان هذه الرسالة، وبطلان الرسالة التي بنى عليها صاحب «كتاب عمر الدنيا». فإن مثل هذه الرسائل المتعارضة مع أدلة علم الغيب ﴿كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾.

قال: الجواب: نعم، ورد ما يقتضي ذلك، وورد التصریح بأفراد منه، ونص عليه العلماء، ففي صحيح مسلم عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «يُبعث كل عبد على ما مات عليه»، وأخرج البيهقي في «كتاب البعث» من حديث فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قال: «من مات على مرتبة من هذه المراتب بُعث عليها يوم القيمة» حمل العلماء ما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري: «يُبعث المرء في ثيابه التي مات فيها» أي في أعماله التي يموت عليها من خير أو شر^(١).

وبوب قبل ذلك (باب إذا هلكوا بالعذاب بُعثوا على نياتهم) وذكر حديث عائشة:

«يُخسف بأولهم وآخرهم ثم يُبعثون على نياتهم»^(٢).

(٨٦) مسألة عن الجيب

في ص(٩٣): سُئل هل كان جيب النبي ﷺ على صدره، كما هو المعتاد الآن في مصر وغيرها، أو على كتفه كما يفعله المغاربة؟

فقال: الظاهر أنه الذي كان عليه قميص النبي ﷺ كان على صدره، كما هو المعتاد

(١) قال النووي عند حديث جابر في «شرح مسلم» رقم(٢٨٧٨): قال العلماء يُبعث المرء على الحالة التي مات عليها، ومثله الحديث الآخر بعده: «ثم يُبعثون على نياتهم».

قلت: وأخرج الحديث البغوي في «شرح السنة» (٤٠٢/١٤) بلفظ: «يُبعث كل عبد على ما مات عليه»، وزاد «المؤمن على إيمانه، والكافر على كفره». والزيادة فيها ضعف.

(٢) قلت: ويفيد هذا القول أنه يُبعث على ما مات عليه أحاديث: «أن من قتل نفسه بسكين يُبعث يجأ بها في بطنه، ومن تردى من جبل يُبعث يتردى منه» وبنحوه جملة أحاديث مذكورة في « الصحيح البخاري». ونسأل الله حسن الختام.

الآن، واستدل بأن النبي ﷺ كان قميصه مطلقاً، وكان معاوية يطلق جيب قميصه.

(٨٧) مسألة: هل ورد أن عدد درج الجنة بعد آي القرآن؟

في (٩٥/٢) مسألة: هل ورد أن عدد درج الجنة بعد آي القرآن؟

قال السيوطي: الجواب نعم، وذكر عن البيهقي في «شعب الإيمان» بسنده من طريق الحاكم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عدد درج الجنة عدد آي القرآن، فمن دخل الجنة من أهل القرآن فليس فوقه درجة» وهو في «المستدرك» قال: وقال الحاكم: إسناده صحيح^(١).

(٨٨) مسألة ذبح الموت

في (٩٦/ص) نقل أن ابن العربي استشكل ذبح الموت لأنه عرض، والعرض لا

(١) قلت: كيف يكون صحيحاً وفيه محمد بن روح! مترجم في «الميزان»: منكر الحديث، وساق له شاهداً عن ابن عباس، في سنده الفيض بن وثيق، وهو كذاب.

فالقول بتحديد عدد درج الجنة بعد آيات القرآن فيه نظر؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عند الإمام مسلم رقم (٣٨٤) أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على؛ فإنه من صلى على صلاة: صلى الله عليه عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سألي الوسيلة حلّت له الشفاعة».

ينقلب جسماً، ونقل عن النووي: أنه قد يخلق الله الموت جسماً ثم يُذبح^(١).

(٨٩) قصة ثعلبة

(٢/٦) سُئل عن قصة: (يا ويح ثعلبة) وأن سبب نزول آية ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ أَتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقَنَّ﴾ هو ثعلبة بن حاطب، نقل عن الحافظ قال في «الإصابة»: لا أظن القصة ثابتة^(٢).

(٩٠) مسألة هل لأبي عبيدة عقب؟

في (٩٧/٢) سُئل عن أبي عبيدة بن الجراح هل له عقب؟
فقال: الجواب لم يعقب شيئاً، بل كان له ولدان زيد وعمير، ماتا صغيرين، صرخ بذلك ابن سعد في «الطبقات»، ونقله عنه الحافظ المزي في «التهذيب».

(١) قلت: وهذا هو الصواب الذي دل عليه الحديث، أما من قال من المعتزلة: أن الموت عدم محض، ومن قال من الأشاعرة كالمازري، ومن قال بقوله: أن الموت عرض، ولا ينقلب إلى جسم، فكلا القولين خطأ، وقول المعتزلة أبعد، لأنهم لا يؤمنون إلا بالمحسوسات.

(٢) قلت: كيف ثبت؟ وفيها علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف جداً، مع نكارة في متنها، وانظر لبيان ضعف هذه القصة المنكرة «المحل» لابن حزم (٢٠٨/١١) و«فتح الباري» (٣/٨) و«مجموع الزوائد» (٧/٣٢) و«فيض القدير» للمناوي (٤/٥٢٧) و«تخریج الإحياء» للعراقي (٣٣٨/٣) ومقدمة «الصحيح المسند من أسباب التزوير» لشيخنا رحمه الله.

(٩١) مسألة: سن عائشة وفاطمة

في (٩٨/٢) مسألة: ما سن عائشة وفاطمة؟ وكم عاشت كل واحدة منها بعد وفاة

النبي ﷺ ؟

الجواب: أما عائشة رضي الله عنها فسنها بضع وستون، فإن النبي ﷺ تزوجها قبل الهجرة بستين، وهي بنت ست سنين، ودخل بها بعد الهجرة وهي بنت تسع سنين، ومات عنها وهي بنت ثمانى عشرة سنة، قاله غير واحد من أهل العلم، كما في «تهذيب الكمال» لحافظ المزي رحمه الله، وماتت سنة سبع وخمسين، فكان عمرها نحو الستين.

وأما فاطمة رضي الله عنها، فقال الذبيحي: الصحيح أن عمرها أربعة وعشرون سنة، وقيل غير ذلك، وهذا الصحيح عند الذبيحي، وذكره الحافظ في «الفتح» ولم ينقل سواه، وعاشت بعد الرسول ﷺ ستة أشهر على الصحيح.

قال: وأما أيها أفضل؟ فثلاثة مذاهب، أصحها أن فاطمة رضي الله عنها أفضل^(١).

(١) قال الحافظ في «الفتح» عند شرح حديث رقم (٣٧٦٧): فاطمة سيدة نساء العالمين. قال: وأقوى ما يُستدل به على تقديم فاطمة على غيرها من نساء عصرها ومن بعدهن، ما ذكر من قوله: «إنها سيدة نساء العالمين إلا مريم، وأنها رزئت بالنبي فكان في صحيفتها»، وأما سائر بناته فمتن في حياته، ولكن في صحيفته أبي بصيره على موتهن، اهـ المراد من «الفتح»، وبه تكون فاطمة سيدة نساء العالمين، فهي أفضل من عائشة وغيرها من عصرها، ومن بعدهن.

(٩٢) رسالة إتحاد الفرقـة بـرـفو الخـرقـة

في (١٠٢)، وموضوع الرسالة أن النبي ﷺ لبس الخرقة على الصورة المتعارفة عند الصوفية.

وذكر جملة من الأحاديث من طريق الحسن عن علي ليدل على ثبوت سباعه

(۱)

(١) قال السخاوي رحمه الله في «المقاصد الحسنة» (٨٥٢): قال ابن دحية وابن الصلاح: إنه باطل، وكذا قال شيخنا - أبي الحافظ ابن حجر - إنه ليس في شيء من طرقها ما يثبت، ولم يرد في خبر صحيح، ولا حسن، ولا ضعيف أن النبي ﷺ أليس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لأحد من أصحابه، ولا أمر أحداً من أصحابه بفعل ذلك، وكل ما روي في ذلك صريحاً باطل، ثم قال: ثم إن من الكذب المفترى، قول من قال: إن علياً أليس الخرقة الحسن البصري، فإن أئمة الحديث لم يثبتوا للحسن من على سماعاً، فضلاً عن أن يلبسه الخرقة، ولم يتفرد شيخنا بهذا، بل سبقه إليه جماعة، حتى من لبسها وأليسها؛ كالدمياطي، والذهبي، والهكاري، وأبي حيان، والعلائي، ومغططي، والعراقي، وابن الملقن، والأبناسي، والبرهان الحلبي، وابن ناصر الدين، وتتكلم عليها في جزء مفرد، وكذا أفردها غيره من توفي من أصحابنا، وأوضحت ذلك كله مع طرقها في جزء مفرد.

قلت: وأما سماع الحسن من علي فالصواب أنه لم يسمع منه، كما نقل ذلك ابن العراقي في «تحفة التحصيل» والعلائي في «جامع التحصيل»، ولتحقق «تحفة التحصيل» بحث جيد في عدم سماع الحسن البصري من علي في حاشية التحفة فيستفاد منه.

(٩٣) رسالة بلوغ المأمول في خدمة [حديث]

الرسول ﷺ.

في (٢/١١٠)، قال: مسألة: «من وجدتوه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوها الفاعل والمفعول به»، ثم خرج الحديث عن ابن عباس، وأبي هريرة وجابر، وقال في آخر بحث طرق الحديث وشواهده: إذا عرفت ذلك، فقول الحافظ ابن حجر: وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته، أراد به بيان أنه من قسم الصحيح المختلف فيه، لا من قسم المتفق عليه.

وحاصل هذه الرسالة جمع طرق هذا الحديث، وخلص السيوطي هنا بشبنته^(١).

(٩٤) مسألة تعريف الإيمان

قال في (٢/١١٥): مبحث الإلهيات^(٢).

مسألة: في تعريف الإيمان وشرطه وسببه ومحله، وهل يزيد وينقص؟ وما الدليل على ذلك؟

(١) قلت: كلام الحافظ لا يعني هذا، بل يعني أنه حديث مختلف في ثبوته، كما في «التلخيص الحبير» رقم (١٧٥١)، وقال في آخر البحث: وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته اهـ، والراجح عدم ثبوته، فقد استنكره النسائي، وبينت ضعف طرقه في تحقيقي على «إصلاح المجتمع» للبيهاني رحمه الله (٢٢٣).

(٢) قلت: وتسميتها الإلهيات فيه نظر؛ لأن الإيمان يشمل: الإيمان بربوبية الإله سبحانه، وأسمائه وصفاته، وألوهيته، ويشمل: الإيمان بوجود الجان، والملائكة، والصراط، والميزان، والخوض، والكوثر وغير ذلك، فهو أعم مما يتعلق بالله عز وجل.

فقال الجواب: الإيمان هو التصديق بكل ما جاء به رسول ﷺ، وعلم مجئه به من الدين بالضرورة^(١).

قال: وسببه النظر المؤدي إلى ذلك^(٢).

قال: ومحله القلب وهو يزيد وينقص عندنا وعند أكثر السلف^(٣).

(٩٥) رسالت إتمام النعمت في اختصاص الإسلام بهذه الأمة

في (١١٥/٢) قال السيوطى: وقع السؤال: هل كل الأمم السابقة يوصفون بأنهم مسلمون أو لا؟

(١) قلت: على هذا التعريف تعقب عند شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وأن الصحيح في تعريف الإيمان أنه (الإقرار بالشيء عن التصديق به) وليس مجرد التصديق. وشرطه: التلفظ بالشهادتين.

وهناك شروط أخرى مثل الإخلاص وأركان أخرى وهي الأركان الستة، ولقد تلفظ المنافقون بالشهادتين بغير إخلاص، ولم ينفعهم إيمانهم بمجرد النطق بالشهادتين.

(٢) قلت: سببه بعد توفيق الله البحث عن الهدى والعمل بمقتضى ذلك قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدُوا زَادُهُمْ هُدًى﴾ (محمد: ١٧)، وقال: ﴿وَيُزَدَّادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ (المدثر: ٣١) وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ﴾ (يونس: ٩)، وقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبْلَنَا﴾ (العنكبوت: ٦٩).

وأما النظر في حد ذاته فلا يكفي في حصول الإيمان.

(٣) قلت: عند جميع السلف الصالح الذين لم تتلوث فطرهم بشيء من الهوى.

فأجبت بما نصه: اختلف العلماء هل يطلق الإسلام على كل دين حق، أو يختص بهذه الملة الشريفة، على قولين:

أرجحها الثاني، فبلغني بعد ذلك أن مُنكرًا أنكر ذلك، وأنه استدل بأشياء على كون الأمم السابقة، يوصفون بكونهم مسلمين فعجبت من ذلك عجباً:

الأول: من إنكاره!.

الثاني: من استدلاله!

وقال في أثناء البحث: القول الثاني: أن الإسلام خاص بهذه الملة الشريفة، ووصف المسلمين خاص بهذه الأمة المحمدية، ولم يوصف به أحد من الأمم السابقة ، سوى الأنبياء فقط، فشرفت هذه الأمة بأن وُصفت بالوصف الذي كان يُوصف به الأنبياء تكريماً لها وتقديرها، وهذا القول الراجح نقاً ودليلًا لما قام عليه من الأدلة الساطعة.

انتهى المراد^(١).

(١) قلت: هذه المسألة فيها تفصيل: قال العلامة العثيمين رحمه الله تعالى في «شرح الأصول الثلاثة» عند قول العلامة محمد بن عبد الوهاب النجدي - رحمه الله -: (اعلم رحمك الله أنه يجب علينا تعلم أربع مسائل: الأولى العلم، وهو: معرفة الله، ومعرفة نبيه، ومعرفة دين الإسلام بالأدلة).

قال العلامة العثيمين: الإسلام بالمعنى العام هو: التعبد لله بما شرع منذ أن أرسل الله الرسل إلى أن تقوم الساعة، كما ذكر عزوجل في ذلك آيات كثيرة، تدل على أن الشرائع السابقة كلها إسلام الله عزوجل، قال الله تعالى عن إبراهيم: ﴿وَرَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتَنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ﴾.

والإسلام بالمعنى الخاص بعد بعثة النبي ص يختص بما بعث به محمدًا ص، لأن ما بعث به النبي ص نسخ جميع الأديان السابقة، فصار من اتبעה مسلماً، ومن خالفه ليس بمسلم، فإتباع الرسل مسلمون في زمن موسى، والنصارى في زمن عيسى، وأما حين بعث النبي محمد فكفروا به فليسوا ب المسلمين، وهذا الدين الإسلام هو المقبول عند الله عزوجل قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، وقال: ﴿وَمَنْ

(٩٦) رسالة تنزيه الاعتقاد عن الحلول

والإتحاد

في (١٢٩/٢): قال السيوطي رحمه الله: القول بالحلول والإتحاد الذي هو أخوه الحلول، أول من قال به النصارى، إلا أنهم خصوه بعيسى عليه السلام، أو به وبمريم أمه، ولم يعدوه إلى أحد.

أما المتسمون بالإسلام فلم يبتدع أحد منهم هذه البدعة، وحاشاهم من ذلك، لأنهم أذكى فطرة، وأصح لبًا من أن يمشي عليهم هذا المُحال، وإنما مشى ذلك على النصارى لأنهم أبلد الخلق أذهانًا، وأعمامهم قلوبًا، غير أن طائفه من غلاة المتصوفة نقل عنهم أنهم قالوا بمثل هذه المقالة، وزادوا على النصارى في تعدية ذلك، والنصارى قصرروا على واحد، فإن صح ذلك عنهم فقد زادوا في الكفر على النصارى.

قال: وأحسن ما اعتبر به عمن صدرت منه هذه الكلمة الدالة على ذلك، وهي قوله: إن الحق بأنه ذلك في حال سكر، واستغراق غيبة عقل، وقد رفع الله التكليف عمن غاب عقله، وألغى أقواله، فلا نعد مقالته هذه شيئاً، ولا يلتفت إليها، فضلاً عن أن يعد مذهبًا يُنقل، اهـ المراد باختصار^(١).

يَسْتَغْ عَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ)، وقال: *﴿وَرَضِيتُ لِكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.* اهـ قلت: وهذا تأصيلٌ صحيح، أحسن وأدق من قول السيوطي في هذه المسألة، وبه تجتمع الأدلة.

(١) قلت: وعلى هذا الكلام عدت تعقيبات:

الأول: أن هذا القول منهم اتحاد؛ والإتحاد قوله: أن الله اتحد فيه، وكلاهما كفر بالله. مخرج من الملة، لكن الإتحاد أشد كفراً من الحلول؛ لأن الحال في الشيء يتميز، والمتتحد فيه لا يتميز.

التعقب الثاني: أن السيوطي رحمه الله ذهب يلتمس المعاذير لهؤلاء الكفرا من الخلوية والاتحادية، والاعتذار لثلهم ضلال بعيد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (١٣١-١٣٣): وهكذا هؤلاء الاتحادية فرؤوسهم هم أئمة كفر يجب قتلهم، ولا تقبل توبة أحد منهم إذا أخذ قبل التوبة، فإنه من أعظم الزنادقة الذين يظهرون الإسلام ويبيطنون أعظم الكفر، وهم الذين يفهمون قولهم، ومخالفتهم لدين المسلمين، ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم، أو ذب عنهم، أو أثني عليهم، أو عظم كتبهم، أو عرف بمساعدتهم ومعاونتهم، أو كره الكلام فيهم، أو أخذ يعتذر لهم؛ بأن هذا الكلام لا يدرى ما هو، أو من قال أنه صنف هذا الكتاب، وأمثال هذه المعاذير التي لا يقولها إلا جاهل أو منافق، بل تجحب عقوبة كل من عرف حا لهم، ولم يعاون على القيام عليهم، فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات، لأنهم أفسدوا العقول والأديان على خلق من المشايخ والعلماء والملوك والأمراء، وهم يسعون في الأرض فساداً ويفصلون عن سبيل الله فضررهم في الدين أعظم من ضرر من يفسد على المسلمين دنياهם، ويترك دينهم كقطع الطريق، وكالتار الذين يأخذون منهم الأموال، ويبيرون لهم دينهم ولا يستهين بهم من لم يعرفهم فضلاً لهم، وإصلاحهم أعظم من أن يوصف، وهم أشبه الناس بالقراطمة الباطنية، ولهذا هم يريدون دولة التتار ويختارون انتصارهم على المسلمين، إلا من كان عامياً من شيعهم وأتباعهم، فإنه لا يكون عارفاً بحقيقة أمرهم، لهذا يقررون اليهود والنصارى على ما هم عليه، ويجعلونهم على حق كما يجعلون عباد الأصنام على حق، وكل واحدة من هذه من أعظم الكفر، ومن كان محسناً للظن بهم، وادعى أنه لم يعرف حا لهم عرف حا لهم، فإن لم يباينهم، ويظهر لهم الإنكار، وإلا الحق بهم وجعل منهم.

وأما من قال: لكلامهم تأويل يوافق الشريعة؛ فإنه من رؤوسهم وأئمتهم، فإنه إن كان ذكياً فإنه يعرف كذب نفسه فيها قاله، وإن كان معتقداً لهذا باطناً وظاهراً فهو أكفر من النصارى، فمن لم يكفر هؤلاء وجعل لكلامهم تأويلاً كان عن تكfir النصارى بالشذوذ والإتحاد أبعد، والله أعلم. اهـ

قلت: وقول السيوطي: في حال سكر واستغراق غيبوبة عقل، أي أنه ينحب حتى يغيب، ثم بني على ذلك هذه الفتاوى، أنه رفع عنه القلم في مثل هذا الحال.

فما أبىح هذا الاعتذار، وما أبعد هذه الفتوى أنه يُرفع عنه القلم لغير ما جنون ولا زوال عقل، إنما بمجرد خزعبلات وضلالات صوفية، فهلا استحينا السيوطي رحمه الله من هذا الاعتذار الفاحش.

ثم ذكر السيوطي جملة من العلماء الذين كفروا بالحلولية منهم القاضي عياض قال:
أجمع المسلمون على كفر أصحاب الخليل، ومن ادعى حلول الباري سبحانه في أحد
الأشخاص؛ كقول بعض المتصوفة والباطنية والباري والقراطمة.

(٩٧) مسألة هل العقل أفضل من العلم الحادث أم العلم؟

في (١٣٨) قال: مسألة: هل العقل أفضل من العلم الحادث أم العلم؟
الجواب: هذه المسألة اختلف فيها العلماء، ورجحوا تفضيل العلم، لأن الباري
تعالى يُوصف بصفة العلم، ولا يُوصف بصفة العقل^(١)، وورد في القرآن والسنة بفضل
العلم، ولم يرد في فضل العقل حديث، فكل ما يُروى فيه موضوع كذب. اهـ المراد^(٢).

(٩٨) مبحث النبوة

فاستدل بحديث أبي أمامة الباهلي، أن رجلاً قال: يا رسول الله أنبياً كان آدم؟ قال: «نعم»، قال: كم كان بينه وبين نوح؟ قال: «عشرة قرون»، قال: كم كان بين نوح

(١١) قلت: لم يرد إثبات العقل لله، ولا نفيه عنه سبحانه.

(٢) وقال الفيروزآبادي في «رسالة بيان ما لم يثبت فيه» حديث رقم (٦) باب العقل وفضله: لم يصح فيه شيء أهـ، وقال ابن القيم في «نقد المنسوب»: أحاديث العقل كلها كذبـ. اهـ

وإبراهيم؟ قال: «عشرة قرون»، قال: كم كانت الرسل؟ قال: «ثلاثة وثلاثة عشر»^(١).

(٩٩) رسالت تزين الأراء في إرسال النبي إلى الملائكة

في (١٣٩/٢) قال السيوطي: ما تقولون في قول العلماء أنه بِالرَّبِّ لم يُبعث إلى الملائكة؟ وفي قول الحافظ زين الدين العراقي: [أن أسماء ليست ملائكة للتوكيل]^(٢)، وقد أشكل على ذلك قوله: «بُعثت إلى الخلق كافة» والخلق يعم الملائكة والجنة والإنس، وقوله: «لأنذركم به ومن بلغ» وقد بلغ الملائكة؟

قال: الجواب بجوابين، أحدهما جدلي، والأخر تحقيقى: أما الجواب الجدلي: فقولك: (الخلق يعم الملائكة والعالمين يعم ومن بلغ يعم)، جوابه أنه من العام المخصوص، أو المراد به المخصوص.

وقولك ما المخصوص؟ جوابه: أن مستنده الإجماع الذي ادعاه من ادعى... وأما الجواب التحقيقى: فاعلم أن العلماء اختلفوا في بعثة النبي بِالرَّبِّ إلى الملائكة

(١) الحديث صحيح، أخرجه الطبراني (١٣٩/٨)، وابن حبان كما في «الإحسان» (١٤/٦٩)، والحاكم

(٢) من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، قال: حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام حدثه، عن أبي أمامة، فذكر الحديث، ورجاله ثقات، وهو في «الصحيح المسندة» لشيخنا مُقبل رحمه الله.

(٢) صوابه: (إن النساء).

على قولين:

أحدهما: أنه لم يكن مبعوثاً إليهم، وبهذا جزم الحليمي، والبيهقي من أئمة أصحابنا، ونقل البرهان النسفي، والفارخر الرازي في «تفسيرهما» الإجماع عليه، وجزم به من المتأخرین العراقي في «نكته» على ابن الصلاح، و«المحل» في شرح جمع الجواع«^(١) . وتبعتهما في كتابي «شرح التقریب في الحديث» أي «تدریب الروایی»^(٢) .

وأما ترجيح السيوطى لكونه رسول الله رسولاً إلى الملائكة ، خلاف ما قرره في «تدریب الروایی» فليس عليه دليل ، إنما قال: إذا كان نبی الأنبياء ، وهم أفضل من الملائكة ، فهونبي إلى الملائكة من باب أولى^(٣) .

(١) قلت: وهذا واضح أنه رسول الله غير مبعوث إلى الملائكة من وجوه:

أحدها: لا نعلم له دعوة لهم.

الثاني: أن الرسول مبشر ومنذر ، والملائكة معصومون.

الثالث: أن الملائكة ينزلون بالأمر من الله بغير واسطة رسول بشري ، قال تعالى عنهم: ﴿وَمَا تَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾.

الرابع: قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾.

وهذا يدل على أن من الناس رسل ، ومن الملائكة رسل ، وكل رسول حسب ما أمره الله ، وقال تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَئِي أَجْنِحَةٍ﴾ [فاطر: ١].

وكذلك آدم ليس نبیاً إلى الملائكة ، وإنما أنبأهم بأسمائهم ، وهنالك أدلة كثيرة غير ما ذكرتُ فعند التأمل ترى أن الصواب ما نقل عليه الإجماع من أنه رسول الله غير مبعوث إليهم ، وفي الحديث «وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس كافة» وهذا من الأدلة على ما نقل عليه الإجماع أخذ من لفظ (الناس).

(٢) قلت: وهذا القول ، مجرد قياس باطل ، مصادم لما ذكرناه من الأدلة هنا على أن رسول الله رسول الله ليس

أما نبوته إلى الأنبياء ورسالته إليهم، فقال السيوطي (١٤٥/٢) من «الحاوى»: فإذا عرفت ذلك فالنبي ﷺ هو نبي الأنبياء، وهذا ظهر ذلك في الآخرة جميع الأنبياء يكونون تحت لوائه، وفي الدنيا كذلك ليلة الإسراء صلٰ بهم^(١).

(١٠٠) رسالت الأنبياء الأذكياء بحياة الأنبياء

قال السيوطي رحمه الله في (١٤٧/٢): ومن أدله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ والأنبياء أولى بذلك. وحديث أوس بن أوس، وفيه: «أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء»، وحديث: «فأكون أول من يفيق...».

رسولاً إلى الملائكة.

(١) قلت: هذا صحيح ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لَمَّا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَنَتَصْرُونَهُ قَالَ أَفَرَزْنُمْ وَأَخَذْنُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَفَرْزَنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾، وبنحو هذا قال ابن كثير، وأخرون عند تفسير هذه الآية (٨٢) من سورة آل عمران.

وصلاة النبي ﷺ بالأنبياء بأرواحهم وأجسادهم كما يلاحظ من مدلول الأدلة، وكان ذلك بعد رجوعه من المعراج، قال ابن كثير في تفسير أول آية من سورة الإسراء: ثم هبط إلى بيت المقدس وهبط معه الأنبياء فصلٰ بهم فيه لما حانت الصلاة، ويجتمل أنها الصحيح من يومئذ، ومن الناس من يزعم أنه أمهם في السماء والذي تظاهرت به الروايات أنه بيت المقدس ولكن في بعضها أنه كان أول دخوله إليه والظاهر أنه بعد رجوعهم لأنه لما مر بهم في منازلهم جعل يسأل عنهم جبريل واحداً واحداً، وهو يخبره بهم لأن كان أولاً مطلوباً إلى الجناب العلوى ليفرض عليه وعلى أمته ما يشاء الله تعالى، فلما فرغ من الذي أريد به اجتماعه إخوانه من الأنبياء ثم أظهر شرفه وفضله عليهم بتقادمه في الإمامة.

وأخرج البزار كما في «كتاب الأستار» رقم (٢٣٣٩)، والبيهقي في «حياة الأنبياء بعد وفاتهم»، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون» وقد قال بعض العلماء أنه لا يعلم خلافاً في حياة الأنبياء في قبورهم، وقد وجه العلماء حديث: «إلا رد الله علي روحي» أنه لا يلزم أنها مفارقة له مطلقاً، نقل السيوطي عدة أقوال في ذلك^(١).

(١٠١) رسالت الإعلام بحكم عيسى عليه السلام

في (١٥٥/٢) قال: الجواب عما يذكر، وهو أن عيسى عليه السلام حين ينزل في آخر الزمان، بماذا يحكم في هذه الملة بشرع نبينا أم بشرعه؟

(١) قلت: حاصل الأمر أنها حياة برزخية، ليست كحياة الدنيا، فالله أعلم بكيفيتها، كما ذكره ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي في الرد على السبكي» وغيره من أئمة الهدى. وأما ما خطط فيه بعضهم بغير علم أن النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء أحياء كحياتهم الدنيا، فهذا قول باطل أدى إلى دعاء الأولياء من دون الله فأشركوه بالله عزوجل، فـ«كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ」، «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ»، وقال تعالى: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِّلَ اغْلَقْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ...» الآية. وقال أبو بكر: أما الموتة الأولى فقد ذقتها.

وقال رسول الله ﷺ: «بل الرفيق الأعلى»، وقال: «إن للموت لسكرات»، وغير ذلك من الأدلة أن رسول الله ﷺ مات، وأنه في حياة برزخية تختلف عن هذه الحياة الدنيا، فتبينه لهذا تنجو إن شاء الله من ضلالات الصوفية في هذه المسألة ونحوها.

وإذا قلت يحكم بشرع نبينا، فكيف طريقة حكمه، أبمذهب من المذاهب الأربع
المتقررة؟ أم باجتهاد منه؟ ... إلى آخر تلك الأسئلة في هذا المعنى.

قال السيوطي: وهذا أنا أذكر في هذه الأوراق جواب هذا السؤال:

قول السائل: بم يحكم في هذه الأمة ...

جوابه: أنه يحكم بشرع نبينا لا بشرعه، نص على ذلك العلماء، ووردت به
الأحاديث، وانعقد عليه الإجماع، فمن جملة الأدلة:

حديث: «لينزلن فيكم عيسى بن مريم حكماً مُقسطاً، فيكسر الصليب ويقتل
الخنزير ويضع الجزية».

وذكر حديث سمرة مرفوعاً: «ينزل فيكم عيسى بن مريم مُصدقاً بمحمد، وعلى
ملته فيقتل الدجال ثم وإنما هو قيام الساعة».

قال: وسنه جيد.

وأما قول السائل فعلى أي مذهب؟

فأجاب عنه السيوطي: بأن السائل خطر بياله أن المذاهب في هذه الملة متحجرة في
أربعة، (وهذا خطأ)، فإن المجتهدين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم في هذه الأمة
لا يُحصون كثرة، وقد كان في السنين الماضية نحو عشرين مذهبًا مقلدة أربابها، مدونة
كتبها، وهي: الأربعة المشهورة، ومذهب سفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن
سعد، وإسحاق بن راهويه، وابن جرير، وداود الظاهري، وكان لكل من هؤلاء أتباع.
قال: ثم كيف يُظن بنبي أنه يُقلد مذهبًا من المذاهب، فهو يحكم بما أُوحى إليه في

القرآن، ولا يسمى ذلك تقليداً كما لا يسمى اجتهاداً^(١).

(١٠٢) مسألة: هل ينزل جبريل بعد موت

رسول الله ﷺ

وقال في ص(١٦٥): القول بأن جبريل لا ينزل بعد موت رسول الله ﷺ لا أصل له. ثم سأله: بأي مذهب يحكم؟

وأما السؤال بأن عيسى على أي مذهب يحكم؟

فهذا يدل على عمق جهل ذلك السائل، وعلى أن المتمذهبة كثير منهم يرى أنه لا يجوز لأحد أن يحكم إلا على مذهب، وهذا قطع للاجتهاد، وكفى بذلك بطلاناً أنه مخالف لمذهب السلف الأوائل من الصحابة والتابعين ومن يليهم، فانتحال مذهب من المذاهب بدعة حديثة، أنكرها أصحاب المذاهب أنفسهم كما هو مشهور في النقولات عنهم^(٢).

(١) قلت: والدليل في حديث النواس عند مسلم: «فأوحى الله إلى عيسى أن حرز عبادي إلى الطور»، فهو يُوحى إليه وهذا من الأدلة أن جبريل ينزل عليه بالوحي في آخر الزمان ولا دليل على امتناع نزول جبريل بعد موت رسول الله ﷺ كما تقدم بحثه في هذا الكتاب.

(٢) وانظر ما ذكره العلامة الألباني في مقدمة كتابه: «صفة صلاة النبي ﷺ»، وما ذكره الشوكاني في «القول المفيد» وما ذكره ابن حزم في «إحکام الأحكام» (فصل التقليد)، وما ذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين»: أن المقلد لا يعتبر عالماً، وما ذكره المعصومي في رسالة له في ذلك، وما ذكره الفلاي في رسالة بتحقيق الشيخ سليم الهملاي، وغير ذلك من المؤلفات المبينة لعدم شرعية التقليد، وعند بعضهم تفصيل في ذلك بين القادر على فهم الأدلة، ومن ليس بقادر، وفي تلك الكتب ونحوها بيان

(١٠٣) رسالة لبس اليلب في الجواب عن إيراد حلب.

في (١٦٨/٢)، موضوع الرسالة عن جبريل هل يُقال: أنه سفير بين الله، وبين

أنبيائه:

قال السيوطي في آخر بحثه: من أدلة ذلك: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾، وحديث: «أما جبريل فينزل بالحرب» ونحو ذلك.

ثم قال: فُعرف بمجموع هذه الأدلة والآثار اختصاص جبريل من بين سائر

الملائكة بالوحي إلى الأنبياء^(١).

وقال في «ختار الصحاح»: السفير الرسول المصلح بين القوم والجمع سفراء^(٢).

وجوب الاجتهد على من استطاع ذلك، وسؤال أهل الذكر عما لم يعلم السائل، ثم يعمل السائل بالذكر لا بالتقليد لقول الله تعالى: ﴿إِذَا تَبَعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾.

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

فائدة: إذا نزل عيسى يُصلِّي خلف الم Heidi كما في «الصحيحين» البخاري رقم (٣٤٤٩) ومسلم رقم (١٥٥)، وجاء عند أحمد (٣٦٨/٣)، وله شواهد عند ابن ماجه رقم (٤٠٧٧) وغيره.

أنه يُصلِّي خلفه صلاة الصبح.

(١) قلت: في لفظ السفير نظر لعدم الدليل عليه هنا، فيقال: رسول.

(٢) قلت: وجبريل مُرسل من الله، وليس مجرد وسيط، فقد أخرج البخاري رقم (٤٧٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لجبريل: «ما منعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا» فنزلت ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

(١٠٤) رسالت المعرفة في أجوبة الأسئلة

السبعة

في (١٦٩/٢) قال: مسألة: هل يعلم الأموات بزيارة الأحياء وبما هم فيه، وهل يسمع الميت كلام الناس، وما يُقال فيه، وأين مقر الأرواح، وهل تجتمع، ويرى بعضهم بعضاً، وهل يُسأل الشهيد والطفل؟

قال الجواب: هذه مسائل مهمة قل من تكلم عليها بما يشفي، وأنا إن شاء الله تعالى أتبع الأحاديث والآثار الواردة في ذلك^(١).

(١) أما الدليل على عدم علم الأموات بزيارة الأحياء، ف الحديث: أن النبي ﷺ يرد عليه أنس من قد عرفهم عن الحوض، فيذادون عنه، فيقول: «أصحابي، أصحابي، فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعده».

آخر جه البخاري رقم (٦٥٧٦) ومسلم رقم (٢٢٩٧) من حديث ابن مسعود، ونحوه عند البخاري رقم (٦٥٨٤)، ومسلم () من حديث سهل بن سعد ورقم (٦٥٨٥) من حديث أبي هريرة. فالنبي ﷺ هو أفضل الخلق، ومع ذلك لم يعلم بمن ارتد من بعده، كما في «الصحيحين» «أنهم يذادون عن الحوض، فأقول: أصحابي أصحابي، فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعده»، وما استدل به من الأحاديث: حديث أنس: «إن أعمالكم تعرض على أقاربكم، وعشائركم من الأموات»، ذكره السيوطي وعزاه إلى الطيالسي، وفيه قال: عمن سمع أنس، قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره، قوله: عمن سمع أنس، هذا مُبهم، لا يُدرى ما حاله.

وذكر معه حديثاً نحوه في الضعف عن جابر كما في الضعيفة رقم (٩٧١)، وكل ذلك لا يُقاوم حديث ابن عباس: «إنك لا تدرى ما أحدثوا بعده».

ومن باب قوله تعالى: «وَمَا أَنْتَ بِمُسْنِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ» [فاطر: ٢٢].

وأما قوله: إن الأموات يسمعون كلام الأحياء وثناءهم، فهذا القول قد نسفه العلامة: نعيمان ابن

وأما المسألة الثانية فدليلها هو دليل المسألة الأولى أنهم لا يعلمون.

وأما المسألة الثالثة: فدليلها على أنهم لا يسمعون الأحياء قول الله تعالى: (وما أنت

بسم من في القبور) ^(١).

وأما المسألة الرابعة: وهي مقر الأرواح ^(٢).

المفسر الشهير محمود الألوسي في رسالة: «الآيات البينات في عدم سماع الأموات»، وتبعه على ذلك العلامة: الألباني، ونقل عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت سماع الأحياء للأموات، ورجحه القاضي أبو يعلى.

(١) وفي هذه المسألة مُعترك بين المذاهب، هذا أرجحه كما في رسالة نعمان الألوسي «الآيات البينات في عدم سماع الأموات عند الحنفية السادات» وتبعه على ذلك محقق الرسالة العلامة الألباني رحمه الله، وفي الرسالة تُقولُ مُشرقة عن الأئمة من الصحابة، فمن بعدهم بعدم سماع الأموات، وأما حديث: «أنه ليسمع قرع نعالم» فإنه مُقييد بذلك الحين فقط، وكذا حديث قليب بدر اسمعهم الله توبخاً لهم.

(٢) فقد ذكرها ابن القيم في كتاب «الروح» (٩٠-١١٧) ونقل منها نعمان الألوسي في خاتمة رسالة «الآيات البينات».

قال ابن القيم: هذه مسألة عظيمة تكلم فيها الناس، واختلفوا فيها، وإنما هي تتلقى من السمع فقط، فقال قائلون: أرواح المؤمنين عند الله تعالى في الجنة شهداء كانوا أو غير شهداء، إذا لم يجسsem عن الجنة كبيرة ولا دين، ويلقاهم ربهم بالغفو عنهم، وهذا مذهب أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم. اهـ وعلق العلامة الألباني في الحاشية قائلاً: وهو الصحيح من الأقوال الآتية، لأن غيره مما لا دليل عليه في السنة، أو في أثر صحيح تقوم به الحجة.

وهو الذي جزم به شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٣٦٥ / ٢٤) قال: ومع ذلك فتتصل بالبدن متى شاء الله، وذلك في اللحظة بمنزلة نزول الملك، وظهور الشعاع في الأرض، وانتباه النائم.

قلت: وللحافظ ابن رجب تفصيل جيد في ذلك في كتاب «الأحوال» ولو لا خشية الإطالة لنقلته برمته فاكتفيت بالإشارة. انتهى

وقال في (ص ١٠٢): وأرواح الكفار في سجين^(١).

وأما المسألة الخامسة: هل تجتمع الأرواح وهل يرى بعضهم بعضًا؟

قال السيوطي: نعم^(٢).

وأما المسألة السادسة: وهي أن الشهيد هل يُسأل؟

فجوابه: صرّح به جماعة منهم القرطبي، وأستدل بحديث أنه قال الله تعالى سُئل: هل يُفتن

الشهيد؟ قال: «كفى ببارقة السيف على رأسه فتنة»^(٣).

(١٠٥) رسالتة الاحتفال بالأطفال

في (١٧٥/٢)، ملخصها: هل الأطفال يُفتنون في قبورهم، ويُسألهُم منكر ونكير أو

لا؟

(١) قلت: قال العلامة الألباني: فيه روایات كثيرة مرفوعة وموقوفة، تراها في «الدر المنشور» (٦/٣٢٤) و«شرح الصدور» حديثاً مرفوعاً، وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٣٢٥/٣) وذكر في «شرح الصدور» حديثاً مرفوعاً، وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٥٦٩/٣) موقوفاً على أبي هريرة سنه حسن.

(٢) قلت: ولابن القيم في «الروح» (ص ١٧) كلاماً، ونقل منه الألوسي (ص ١٠٥) ساق فيه أدلة كثيرة لهذه المسألة من الكتاب والسنة، والآثار عن الصحابة والتابعين، قال العلامة الألباني في حاشية «الآيات البينات» (ص ١٠٦): ولكن الأحاديث التي أوردها ليس فيها ما يُحتاج به من قبيل إسناده، وقد فاته حديث أبي هريرة وفيه «إإن المؤمن يصعد بروحه إلى السماء فتأتيه أرواح المؤمنين فيستخبرون عن معارفهم من أهل الأرض»، الحديث في «السلسلة الصحيحة» رقم (٢٦٢٨)، وفي نهاية بحثه قال: وبالجملة فالحديث صحيح.

(٣) آخر جه النسائي في «المجتبى» (٤/٩٩) و«الكبرى» ج (٢) رقم (٢١٩١) وهو حديث حسن.

ونقل السيوطي عن جماعة قالوا: بعدم سؤالهم، منهم النووي في «شرح المذهب» وفي «الروضة»، وقال النسفي في «بحر الكلام»: الأنبياء وأطفال المؤمنين ليس عليهم حساب، ولا عذاب القبر.

قال السيوطي في آخر الرسالة: وقال الحمال في «شرح الرسالة»: ظاهر قول الرسالة أن المؤمنين يُفتنون في قبورهم، ويُسألون المُكلف وغيره يُسأل، وهو الذي يظهر من أكثر الأحاديث. اهـ.

وهو اختيار السيوطي في رسالته هذه أن الصبيان يُسألون كما ترى موافقة منه للقرطبي، وغيره في هذه المسألة^(١).

(١) قلت: وهو قول ابن القيم رحمه الله في كتابه «الروح» باليتلة (١٢١-١٢٢) قال: وحكاه الأشعري عن أهل السنة وال الحديث قالوا: إن الله سبحانه يكمل لهم عقوتهم ليعرفوا بذلك منزلته، ويلهمون الجواب عما يُسائلون، ثم قال: واحتجوا بما رواه هناد بن السري، قال: حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: إنه كان ليصلِّي على المنفوس، وما إن عمل خطيبة، فيقول اللهم أجره من عذاب القبر.

وآخر جهه مالك في «الموطأ» (١/٢٢٨) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد، عن أبي هريرة موقوفاً، وهذا سند صحيح، وذكره ابن القيم مرفوعاً وموقاوفاً، وقال السيوطي في «تنوير الحلك» قال بعضهم: ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته، ولا السؤال بل مجرد الألم بالغم والهم، والحسنة والوحشة، والضغطة، وذلك يعم الأطفال وغيرهم، انتهى.

قلت: وفي الباب حديث أبي هريرة، وهو حسن بمجموع طرقه أن النبي باليتلة صلى، وكان من دعائه على الجنازة: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا».

(١٠٦) رسالة طلوع الثريا بإظهار ما كان

خضيا

في (١٧٨/٢) قال السيوطي: مسألة فتنة الموتى في قبورهم سبعة أيام أوردها غير واحد من الأئمة في كتبهم، فأخرجها الإمام أحمد في «الزهد» وأبو نعيم في «الحلية»، وعزّاها الحافظ ابن رجب في «كتاب أحوال القبور» إلى مجاهد، وعزّاها السيوطي إلى ابن عبد البر في «التمهيد»^(١).

(١٧٩/٢) قال: المقرر في الحديث والأصول أن ما روی مما لا مجال للرأي فيه كأمور البرزخ والآخرة؛ فإن حكمه الرفع لا الوقف، وذكر بيتهن من ألفية العراقي تُساند هذا القول، وهما:

وما أتى عن صاحب بحث لا يُقال رأياً حكمه الرفع على ما قال في المحصول نحو من أتى فاحكم الرفع لهذا أثبتنا وذكر السيوطي في هذه المسألة الحدّيثية مبحثاً نفيساً فليراجعه من أراد.

وفي (١٨٥-١٨٦) ساق جملة من الأدلة تؤيد قوله: أطبق العلماء على أن المراد بفتنة القبر سؤال الملائكة منكر ونکير، والأحاديث صريحة فيه وذكراها.

(١) قلت: تحديد الفتنة في القبر بسبعة أيام هذه مسألة تحتاج في إثباتها إلى دليل صحيح وهو هنا مفقود أما هذه الآثار هنا فمنها ما لم يثبت وإن ثبت منها شيء لا يُبني عليه حكم لأنّه يحتاج أن يستدلّ له.

(١٠٧) أحوال البعث:

قال السيوطي (١٩٦/٢): مسألة هل يمر إبليس وكفار الإنس والجن على الصراط؟

الجواب: صرخ ابن برجان في «الإرشاد» بأن الكفار لا يمرون على الصراط، وفي الأحاديث ما يشهد له، وفي أحاديث أخرى ما يقتضي خلاف ذلك، وأنهم يمرون.

قال: والظاهر أنه لا يمر على الصراط من الكفار إلا المنافقون، وأهل الكتابين:

(١) (٢) اليهود والنصارى .

(١) قلت: الظاهر أن جميع الكفار لا يمرون على الصراط بل يسقطون في النار، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الواسطية»: والصراط منصوب على متن جهنم يمر الناس على قدر أعمالهم.

وقال ابن كثير في تفسير آية (٧٢ / مريم) ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّىٰ مَقْضِيًّا * ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقُوا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِئِيًّا﴾.

قال: إذا مر الخلاائق كلهم على النار، وسقط فيها من سقط من الكفار، والعصاة ذوي المعاشي بحسبهم، نجى الله تعالى المؤمنين المتقيين منها، بحسب أعمالهم، فجوازهم على الصراط، وسرعتهم بحسب أعمالهم. اهـ

قلت: والكافر ليس لهم أعمال صالحة يمرون بها، قال الله تعالى: ﴿مَثُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرِمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ [إبراهيم: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَدِيمُنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مُّثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَبِيطًا عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [آلأنعام: ٨٨].

وقال العلامة العشيمين في شرح «العقيدة السفارينية» (ص ٤٨٢). والصراط جسر يوضع على جهنم ولا يصعده إلا المؤمنون أما الكفار فقد سيقوا إلى النار وألقوا فيها، لكن المؤمنون هم الذين يصعدون هذا الصراط.

(١٠٨) تحضر النساء بروية الله للنساء

في (١٩٨/٢) قال: رؤية الله تعالى يوم القيمة في الموقف حاصلة لكل أحد الرجال والنساء لانزع.

وأما الرؤية في الجنة؛ فأجمع أهل السنة أنها حاصلة للأنبياء والرسل والصديقين من كل أمة، ورجال المؤمنين من البشر من هذه الأمة، واختلف بعد ذلك في صور:

أحددها: النساء من هذه الأمة، وفيهن ثلاثة مذاهب للعلماء، حكاها ابن كثير في أواخر تاريخه:

الأول: أنهن لا يرین الله عزوجل.

الثاني: يرین الله.

الثالث: يرین الله تعالى في مثل أيام الأعياد لأهل الجنة دون غيرها^(١).

ومنهم الملائكة اختلفوا هل يرون ربهم؟

وقال: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «التفسير الكبير» (١٧١/٢) قال: هو الجسر الذي يعبر عليه المؤمنون إلى الجنة وإذا عبر عليه الكفار سقطوا في جهنم. انتهى

(١) قلت: والصحيح أنهن يرین الله بدون تفريق بين رؤية الرجال والنساء لعموم الأدلة على ذلك قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةً﴾ [يونس: ٢٦]، قوله: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ (٣٥)، والزيادة والمزيد مفسران برأي المؤمنين لربهم وروى مسلم في «صحيحه» رقم (١٨١) من حديث صحيب بن سنان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تُرِيدُونَ شَيْئًا أَرِيدُكُمْ فَيَقُولُونَ أَمَّ تُبَيِّضُ وُجُوهَنَا أَمْ تُدْخِلُنَا الْجَنَّةَ وَتَنْجِنَا مِنْ النَّارِ قَالَ فَيَكْسِفُ الْحِجَابَ فَمَا أَعْطُوا شَيْئًا أَحَبَ إِلَيْهِمْ مِنْ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ»، ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الآية: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةً﴾.

وبه قال ابن القيم والبلقيني، أنهم يرون ربهم، قال السيوطي: وهو الأرجح، وجاء حديث في «العظمة» لأبي الشيخ فيه: «إِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ وَنَظَرُوا إِلَى وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالُوا: سَبَحْنَاكَ مَا عَبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ»^(١).

(١٠٩) رسالتة الحنفاء في والدي المصطفى

في (٢٠٢/٢) قال السيوطي: مسألة: الحكم في أبي النبي ﷺ أنها ناجيان، وليسوا من أهل النار، ثم هو ش السيوطي في هذه المسألة من (ص ٢٠٢-٢٣٣) محاولاً

(١) والحديث الذي ذكره السيوطي من طريق مُبهم فلا يعتمد عليه، ولا دليل على المنع، والملائكة يرون الله عزوجل يوم القيمة، ونص عليه أبو الحسن الأشعري والبيهقي وساق من طريق الحاكم إلى عبد الله بن عمرو بن العاص حديثاً وفيه «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ تَجْلَى لَهُمْ تَبَارُكُهُ وَتَعَالَى وَنَظَرُوا إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ».

وهذا نص وتأييده الأدلة الماضية في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيمة والأنبياء ذروة المؤمنين. أما رؤية الملائكة لله عزوجل قبل يوم القيمة فهذا لا ذكر فيه نصاً على نفيه أو إثباته ولو قيل فيهم ما يقال في المؤمنين أنهم لا يرون ربهم قبل يوم القيمة فليس بعيداً الحديث: «وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرُوا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا»، ولقول الله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] فرسول الله ﷺ ليلة عرج به لم ير ربها إلا بفؤاده باتفاق جماهير العلماء، ولما قال نبئ يا الله موسى عليه السلام ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ قال الله عزوجل: ﴿لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِّي أَسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي﴾ [الأعراف: ١٤٣] وموسى عليه السلام نبئ مكلماً وجهور العلماء على أن صالح البشر أفضل من الملائكة وهو الصحيح فمن هنا قد يقال: إنَّ الملائكة مؤمنون و شأنه في هذا شأن مؤمني البشر أنهم لا يرون ربهم إلا يوم القيمة؛ فـ حُكْمُهُمْ في ذلك كـ حُكْمِ مؤمني البشر بلا فوت؛ لعموم الأدلة والله أعلم بالصواب.

الإقناع بإسلام والدي النبي ﷺ، وإسلام أبي طالب، وعبد المطلب، فهوش بما لا يثبت دليلاً له على قوله هذا، وحاله مع الأدلة على هذه المسألة كما قيل:

فصرت من ليلي الغداة كقابض على الماء خانته فروج الأصابع (١)

(١) ويبطل كل محاولاته تلك ما ثبت في «صحيح مسلم» (٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «استأذنت ربِّي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي». قال النووي: فيه جواز زيارة قبور المشركين في الحياة، وقبورهم بعد الوفاة، وفيه النهي عن الاستغفار للكافر. اهـ

وأخرج مسلم في الإيمان رقم (٣٤٧)، وأبو داود في «السنة» باب (١٧)، وأحمد في «المسندي» (١١٩-٢٦٨/٣) وابن كثير في «البداية والنهاية» (٤٢٦/٣)، والبيهقي في «الكبري» (٧/١٩٠)، والطبراني (٤/٣٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: «في النار» فلما قوى دعاه، فقال: «إن أبي وأباك في النار».

وقال الإمام البخاري رحمه الله رقم (١٣٦٠): حَدَثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبَ الْوَفَاءَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمَّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشَهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ؟ فَلَمْ يَزُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعْوَدُ إِلَيْهِ تِلْكَ الْمُقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرًا مَا كَلَمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهُ لَا سَتَغْفِرُنَّ لَكَ، مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ.

ورواه مسلم رقم (٢٤).

قال النووي في شرح الحديث: فيه أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تنفعه قربة المقربين، وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذه قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم، وغيره من الأنبياء صلوات الله عليهم، وقوله: إن أبي وأباك في النار، هذا من حسن العشرة للتسلية في الاشتراك في المصيبة اهـ.

هذا، وفي رسالة السيوطي هذه مبحث عن أهل الفترة يُستفاد منه.

وساق الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية» جملة من الأدلة في موت والدي رسول الله ﷺ على الكفر، وأنهما في النار منها ما ذكرنا، ثم نقل عن البيهقي من «دلائل النبوة» أنه قال: وكيف لا يكون أبوه وجده عليه الصلاة والسلام بهذه الصفة في الآخرة، وكانوا يعبدون الوثن حتى ماتوا، ولم يُدينوا دين عيسى عليه الصلاة والسلام، وكفرهم لا يقبح في نسبة ﷺ، لأن أنكحة الكفار صحيحة.

قلت: وهكذا آزر والد نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام في النار، بنصوص الكتاب والسنة، وهكذا أبو طالب وعبد المطلب، كلهم ماتوا على الكفر، وكلهم في النار، فأبو طالب أبي أن يقول: لا إله إلا الله، وقال: هو على ملة عبد المطلب كما في «الصحيحين» عن المسيب بن حزن.

وأبو جهل كان يحث أبا طالب على ملة عبد المطلب، فهل يقال: إن أبي جهل دعا أبا طالب إلى الإسلام؟! وهل يقال: إن قوله: وأبى أن يقول لا إله إلا الله، أن الإباء شأن المسلمين؟! وهل يقال: إن أبي جهل اتفق مع رسول الله ﷺ في دعوة أبي طالب إلى التوحيد؟! وأبو جهل من أشد الكفار، والأعداء لله ولرسوله وللإسلام، وهل يقال: إن حديث العباس في «صحيح البخاري» رقم (٣٦٧٠) أنه سأله النبي ﷺ: ما أغنيت عن عمك فإنه كان يحوطك ويغضبك لك؟ أنَّ أبي طالب مسلم في الجنة، وقد قال رسول الله ﷺ: «هو في ضحاض من نار، ولو لا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»، وما جواب هؤلاء الجهال المتعصبين، عن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: «اذهب فوراً، ولا تحدث شيئاً»، والحديث في «زوائد مسنند أحمد» رقم (١٠٧٤) بسنده حسن، وهو مذكور في «ال الصحيح المسند» لشيخنا رحمه الله (٩٠/٢).

قال ابن كثير: وأما الحديث الذي رواه السمهيلي وذكر أن في إسناده مجھولين إلى أبي الزناد، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ سأله ربه أن يُحيي أبويه، فأحياهمَا وآمنا به» فإنه حديث منكر: وإن كان ممكناً بالنظر إلى قدرة الله لكن الذي ثبت في «الصحيح» يعارضه أهـ.

(١١٠) رسالت القول الأشبه في حديث عرف نفسه فقد عرف ربها.

في (٢٣٨/٢) قال السيوطي رحمه الله: وبعد فقد كثُر السؤال عن معنى الحديث الذي اشتهر على الألسنة «من عرف نفسه فقد عرف ربها»، وربما فهم منه معنى لا صحة له، وربما نسب إلى قوم أكابر، فرقمت في هذه الكراسة ما يبين الحال ويزيل الإشكال، وفيه مقالان:

الأول: هذا حديث ليس ب صحيح، وقد سُئل عنه النووي في «فتاویه» فقال: ليس ب صحيح، وقال ابن تيمية: موضوع، وقال الزركشي في «الأحاديث المشتهرة»: أنه من كلام يحيى بن معاذ الرازى.

المقال الثاني: في معناه وذكر أوجهًا^(١).

(١١١) رسالت الخبر الدال على وجود القطب والنجباء والأبدال

في (٢٤١/٢) قال السيوطي: الحمد لله الذي فاوت بين خلقه في المراتب، وجعل في كل قرن سابقين بهم، يحيى ويميت، وينزل الغمام الساکب، والصلوة والسلام على سيدنا محمد البدر المنير، وعلى آله وأصحابه الهداة الكواكب، وبعد:

(١) قلت: لا يحتاج إلى معناه وقد عُلم أنه موضوع.

فقد بلغني عن بعض من لا علم عنده إنكار ما اشتهر عن السادة الأولياء، وأن منهم أبداً ونجباء وأوتاداً وأقطاباً، وقد وردت الأحاديث والآثار بآيات ذلك، فجمعتها في هذا الجزء لستفاد، ولا يُعول على إنكار أهل العناد، وسميتها الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال اهـ.

ثم شرع في ذكر تلك الضعاف، والمواضيع والمقاطع والموقوفات، يؤيد بها

مذهبه هذا^(١).

(١) وإليك رد هذه المقوله المنقوله، والعقيدة المخدولة من كلام شيخ الطائفه المنصوره العلامه الإمام تقى الدين ابن تيمية شيخ الإسلام رحمة الله كما في «مجموع الفتاوى» (٤٢٣ / ١١) قال: أَمَّا الْأَسْمَاءُ الدَّائِرَةُ عَلَى الْسِّنَةِ كَثِيرٌ مِنْ النَّسَائِ وَالْعَامَّةِ مِثْلُ (الْغَوْثِ) الَّذِي بِمَكَّةَ وَ (الْأَوْتَادِ الْأَرْبَعَةِ) وَ (الْأَقْطَابِ السَّبْعَةِ) وَ (الْأَبْدَالِ الْأَرْبَعِينَ) وَ (النُّجَبَاءِ الْثَلَاثَةِ): فَهَذِهِ أَسْمَاءٌ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلَا هِيَ أَيْضًا مَأْتُورَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ يُحْمَلُ [عَلَيْهِ] الْفَاظُ الْأَبْدَالِ.

فقد روی فيهم حديث شامي مُنقطع الإسناد عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مرفوعا إلى النبي ﷺ أنه قال: «إن فيهم - يعني أهل الشام - الأبدال الأربعين رجلاً، كلما مات رجل أبدل الله تعالى مكانه رجلاً» و لا توجد هذه الأسماء في كلام السلف كما هي على هذا الترتيب؛ ولا هي مأثوره على هذا الترتيب والمعنى عن المشايخ المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً؛ وإنما توجد على هذه الصورة عن بعض المتوضطين من المشايخ؛ وقد قالوا إما أثرا لها عن غيره أو ذاكرا.

وهذا الجنس ونحوه من علم الدين قد التبس عند أكثر المتأخرین حقيقه بباطلته فصار فيه من الحق ما يوجب قبوله، ومن الباطل ما يوجب رده، وصار كثير من الناس على طريق تقدير قوم كذبوا به كله لما وحدوا فيه من الباطل، وقوم صدقوا به كله لما وحدوا فيه من الحق، وإنما الصواب التصديق بالحق، والتکذيب بالباطل، وهذا تحيق لما أخبر به النبي عليه السلام عن رکوب هذه الأمة سنن من قبلها حذو القذة بالقذة؛ فإن أهل الكتابين ليسوا الحق بالباطل وهذا هو التبديل والتحريف الذي وقع في دينهم؛ وهذه يتغير الدين بالتبديل تارة وبالنسخ أخرى وهذا الدين لا ينسخ أبداً لكن يكون فيه من

يَدْخُلُ مِنْ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ وَالْكَذِبِ وَالْكِتْمَانِ مَا يُلْبِسُ بِهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ وَلَا بُدَّ أَنْ يُقْسِمَ اللَّهُ فِيهِ مَنْ تَقْوُمُ بِهِ الْحُجَّةُ خَلْفًا عَنِ الرُّسُلِ فَيَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَأَنْتَهَا الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ فَيُحَقِّقُ اللَّهُ الْحَقَّ وَيُبْطِلُ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ فَالْكُتُبُ الْمُتَزَلَّةُ مِنِ السَّمَاءِ وَالْأَثَارَةُ مِنِ الْعِلْمِ الْمُأْتُورَةُ عَنِ الْخَاتِمِ الْأَنْبِيَاءِ يَمْيِيزُ اللَّهُ بِهَا الْحَقَّ مِنْ الْبَاطِلِ وَيَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْهَاءَ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ وَالْتَّرْتِيبِ وَالْطَّبَقَاتِ لَيَسْتُ حَقًا فِي كُلِّ زَمَانٍ بَلْ يَحِبُّ الْقَطْعُ بِأَنَّ هَذَا عَلَى عُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَقْلُوْنَ تَارَةً وَيَكْثُرُونَ أُخْرَى وَيَقُلُّ فِيهِمُ الْسَّابِقُونَ الْمُقْرَبُونَ تَارَةً وَيَكْثُرُونَ أُخْرَى وَيَتَقْلُوْنَ فِي الْأَمْكِنَةِ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطٍ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ أَهْلُ الْإِيمَانَ وَالْتَّقَوَى وَمَنْ يَدْخُلُ فِيهِمْ مِنْ السَّابِقِينَ الْمُقْرَبِينَ لُزُومًا مَكَانًا وَاحِدًا فِي جَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطٍ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ أَهْلُ الْإِيمَانَ وَالْتَّقَوَى وَمَنْ يَدْخُلُ فِيهِمْ مِنْ السَّابِقِينَ الْمُقْرَبِينَ تَعْيِنُ الْعَدَدِ. وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِالْحَقِّ وَآمَنَ مَعَهُ بِمَكَّةَ نَفْرَ قَلِيلٌ كَانُوا أَقْلَلَ مِنْ سَبْعَةِ ثُمَّ أَقْلَلُ مِنْ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَقْلَلُ مِنْ سَبْعينَ ثُمَّ أَقْلَلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَلْفٍ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ هَذِهِ الْأَعْدَادُ وَمِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْكُفَّارِ ثُمَّ هَاجَرُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ هِيَ دَارَ الْهِجْرَةِ وَالسُّنْنَةِ وَالنُّصْرَةِ وَمُسْتَقَرَّ النُّبُوَّةِ وَمَوْضِعُ خِلَافَةِ النُّبُوَّةِ وَبِهَا انْعَقَدَتْ يَبْعَثُ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدِينَ أَيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِوانُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ بُوَيْعَ فِيهَا؛ وَمِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ بِمَكَّةَ فِي زَمَنِهِمْ مَنْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْهُمْ ثُمَّ إِنَّ الْإِسْلَامَ انتَسَرَ فِي مَسَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا وَكَانَ فِي الْمُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَقِينَ؛ بَلْ مِنْ الصَّدِيقِينَ السَّابِقِينَ الْمُقْرَبِينَ عَدَدُ لَا يُحْصِي عَدَدُهُ إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا يُحَصِّرُونَ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ وَلَا اَنْقَرَضَتِ الْقُرُونُ الْثَلَاثَةُ الْفَاضِلَةُ كَانَ فِي الْقُرُونِ الْخَالِيَّةِ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَقِينَ؛ بَلْ مِنْ السَّابِقِينَ الْمُقْرَبِينَ مَنْ لَا يُرَفَّ عَدَدُهُ وَلَيَسُوا بِمَحْصُورِينَ بِعَدَدٍ وَلَا مَحْدُودِينَ بِأَمْدٍ وَكُلُّ مَنْ جَعَلَ لَهُمْ عَدَدًا مَحْصُورًا فَهُوَ مِنْ الْمُبْطِلِينَ عَمْدًا أَوْ خَطَا فَنَسَأَلَهُ مَنْ كَانَ الْفُطُوبُ وَالثَّلَاثَةُ إِلَى سَبْعَائِهِ فِي زَمَنِ آدَمَ وَنُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَقَبْلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْفَتْرَةِ حِينَ كَانَ عَامَةُ النَّاسِ كَفَرَةً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةَ قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا» أَيْ كَانَ مُؤْمِنًا وَحْدَهُ وَكَانَ النَّاسُ كُفَّارًا جَمِيعًا وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّهُ قَالَ لِسَارَةَ : «لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ الْيَوْمَ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكَ» وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا لِمَنْهُمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ». وَإِنْ رَعَمُوا أَنَّهُمْ كَانُوا بَعْدَ رَسُولِنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَسَأُهُمْ فِي أَيِّ زَمَانٍ كَانُوا؟ وَمِنْ أَوَّلِ هُوَلَاءِ؟

وَبِأَيْةَ آيَةَ؟ وَبِأَيِّ حَدِيثٍ مَسْهُورٍ فِي الْكُتُبِ السَّتَّةِ؟ وَبِأَيِّ إِجْمَاعٍ مُتَوَاتِرٍ مِنَ الْقُرُونِ الْثَلَاثَةِ ثَبَتَ وُجُودُ هَؤُلَاءِ بِهَذِهِ الْأَعْدَادِ حَتَّى نَعْتَقِدُهُ؟ لَأَنَّ الْعَقَائِدَ لَا تُعْتَقِدُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ الْثَلَاثَةِ وَمِنْ الْبُرْهَانِ الْعَقِلِيِّ
 ﴿قُلْ هَانُوا بُرْهَانُكُمْ إِنْ كُتُمْ صَادِقِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ يَأْتُوا بِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ الْأَرْبَعَةِ الشَّرِيعَةَ فَهُمُ الْكَاذِبُونَ بِلَا رَيْبٍ فَلَا نَعْتَقِدُ أَكَاذِبَهُمْ. وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْكُفَّارُ وَيَنْصُرُهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ
 بِالذَّاتِ بِلَا وَاسِطَةٍ وَيَرْزُقُ الْمُؤْمِنِينَ وَيَنْصُرُهُمْ بِوَاسِطَةِ الْمُخْلُوقَاتِ وَالتَّعْظِيمُ فِي عَدَمِ الْوَاسِطَةِ كَرُوحِ
 اللَّهُ وَنَافِقَةِ اللَّهِ. تَدَبَّرْ وَلَا تَسْخِيرْ وَاحْفَظْ الْقَاعِدَةَ حِفْظًا.

(فَأَمَّا لَفْظُ الْغَوْثِ وَالْغَيَاثِ) فَلَا يَسْتَحِقُهُ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ غَيَاثُ الْمُسْتَغْيَثِينَ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إِسْتِغْاثَةُ بِغَيْرِهِ
 لَا بِمَلِكٍ مُقْرَبٍ وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ. وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْفَعُونَ حَوَائِجَهُمُ الَّتِي يَطْلُبُونَ بِهَا كَشْفَ
 الصُّرُّ عنْهُمْ وَنَزْوَلَ الرَّحْمَةِ إِلَى الْثَلَاثَةِ وَالْثَلَاثِيَّةِ وَالسَّبْعِينَ وَالسَّبْعُونَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ وَالْأَرْبَعُونَ إِلَى
 السَّبْعِةِ وَالسَّبْعَةِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ وَالْأَرْبَعَةِ إِلَى الْغَوْثِ فَهُوَ كَاذِبٌ ضَالٌّ مُشْرِكٌ فَقَدْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ كَمَا أَخْبَرَ
 اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ : «وَإِذَا مَسَكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَاهُ» وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:
 «أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ». فَكَيْفَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُونَ يَرْفَعُونَ إِلَيْهِ حَوَائِجَهُمْ بَعْدُ بِوَسَائِطٍ مِنْ
 الْحِجَابِ؟ وَهُوَ الْقَاتِلُ تَعَالَى: «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ
 فَلَيْسَتْ جِيْبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَاعِيًّا لِأَهْلِ مَكَّةَ: «رَبَّنَا إِنِّي
 أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ
 تَهُوي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الشَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ * رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَحْكُمُ عَلَى
 اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبِيرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي
 لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ». وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ لَمَّا رَفَعُوا أَصْوَاتِهِمْ بِالذَّكْرِ «أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبَعُوا عَلَى
 أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَمَ وَلَا غَائِبًا وَإِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا؛ إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ
 مِنْ عُنْقِ رَاحِلَتِهِ» وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ. وَقَدْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَامَةُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مَشَاخِحُهُمْ
 الْمُعْرُوفُونَ يَرْفَعُونَ إِلَيْهِ حَوَائِجَهُمْ لَا ظَاهِرًا وَلَا باطِنًا بِهَذِهِ الْوَسَائِطِ وَالْحِجَابِ فَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ تَشْبِيهِهِ
 بِالْمُخْلُوقِينَ مِنَ الْمُلْوِكِ وَسَائِرِ مَا يَقُولُهُ الظَّالِمُونَ عُلُوًا كَبِيرًا وَهَذَا مِنْ جِنْسِ دَعْوَى الرَّافِضَةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي
 كُلِّ زَمَانٍ مِنْ إِمَامٍ مَعْصُومٍ يَكُونُ حُجَّةَ اللَّهِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ لَا تَيَمَّمُ الإِيمَانُ إِلَّا بِهِ ثُمَّ مَعَ هَذَا يَقُولُونَ إِنَّهُ كَانَ
 صَبِيًّا دَخَلَ السُّرَدَابَ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً وَلَا يُعْرَفُ لَهُ عَيْنٌ وَلَا أَثْرٌ وَلَا يُدْرَكُ لَهُ حِسْنٌ

وَلَا خَبْرٌ. وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ فِيهِمْ مُضَاهَةً لِلرَّافِضةَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ؛ بَلْ هَذَا التَّرْتِيبُ وَالْأَعْدَادُ تُشَبِّهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ تَرْتِيبَ الإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنَّصِيرِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ فِي السَّابِقِ وَالْتَّالِيِّ وَالنَّاطِقِ وَالْأَسَاسِ وَالْجَسِيدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ التَّرْتِيبِ الَّذِي مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ.

(وَأَمَّا الْأَوْتَادِ فَقَدْ يُوجَدُ فِي كَلَامِ الْبَعْضِ أَنَّهُ يَقُولُ : فُلَانٌ مِنْ الْأَوْتَادِ يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُثْبِتُ بِهِ الْإِيمَانَ وَالدِّينَ فِي قُلُوبِ مَنْ يَهْدِيهِمُ اللَّهُ بِهِ كَمَا يُثْبِتُ الْأَرْضَ بِأَوْتَادِهَا وَهَذَا الْمَعْنَى ثَابِتٌ لِكُلِّ مَنْ كَانَ بِهِذِهِ الصَّفَةِ مِنْ الْعُلَمَاءِ فَكُلُّ مَنْ حَصَلَ بِهِ تُشَبِّهُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانَ فِي جُمُورِ النَّاسِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْأَوْتَادِ الْعَظِيمَةِ وَالْجِبَالِ الْكَبِيرَةِ وَمَنْ كَانَ بِدُونِهِ كَانَ بِخَسِيبِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مَحْصُورًا فِي أَرْبَعَةِ وَلَا أَقْلَى وَلَا أَكْثَرَ بَلْ جَعَلَ هَؤُلَاءِ أَرْبَعَةَ مُضَاهَةً بِقَوْلِ الْمُنْجَمِينَ فِي أَوْتَادِ الْأَرْضِ . (وَأَمَّا الْقُطْبُ فَيُوجَدُ أَيْضًا فِي كَلَامِهِمْ فُلَانٌ مِنْ الْأَقْطَابِ أَوْ فُلَانٌ قُطْبٌ فَكُلُّ مَنْ دَارَ عَلَيْهِ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا بَاطِنًا أَوْ ظَاهِرًا فَهُوَ قُطْبُ ذَلِكَ الْأَمْرِ وَمَدَارُهُ سَوَاءً كَانَ الدَّائِرُ عَلَيْهِ أَمْرًا دَارِهِ أَوْ دَرْبِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ أَوْ مَدِيَتِهِ أَمْرٌ دِينِهَا أَوْ دُنْيَاها بَاطِنًا أَوْ ظَاهِرًا وَلَا اخْتِصَاصَ لِهَذَا الْمَعْنَى بِسَبْعَةِ وَلَا أَقْلَى وَلَا أَكْثَرَ؛ لَكِنَّ الْمُمْدُوحَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ كَانَ مَدَارًا لِإِصْلَاحِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ دُونَ مُجَرَّدِ صَلَاحِ الدُّنْيَا؛ فَهَذَا هُوَ الْقُطْبُ فِي عُرْفِهِمْ فَقَدْ يَتَفَقُّ في بَعْضِ الْأَعْصَارِ أَنْ يَكُونَ شَخْصٌ أَفْضَلُ أَهْلِ عَصْرِهِ وَقَدْ يَتَفَقُّ فِي عَصْرٍ آخَرَ أَنْ يَتَكَافَأَ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ فِي الْفَضْلِ عِنْدَ اللَّهِ سَوَاءً وَلَا يَجِدُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ زَمَانٍ شَخْصٌ وَاحِدٌ هُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ مُطْلَقاً . وَكَذَلِكَ لَفْظُ (الْبَدَلِ) جَاءَ فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُرْفُوعُ فَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ الْإِيمَانَ كَانَ بِالْحِجَازِ وَبِالْيَمَنِ قَبْلَ فُتوحِ الشَّامِ وَكَانَتِ الشَّامُ وَالْعَرَاقُ دَارُ كُفْرِ شَمَّ لَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : تَمَرُقْ مَارِقَةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ فَكَانَ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنَ قَاتِلَهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ الصَّحَابَةِ مِثْلُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ وَسَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ وَنَحْوِهِمَا كَانُوا أَفْضَلَ مِنَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ مُعَاوِيَةَ وَإِنْ كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَنَحْوُهُ مِنْ الْقَاعِدِينَ أَفْضَلَ مِنْ كَانَ مَعَهُمَا فَكَيْفَ يُعْتَقِدُ مَعَ هَذَا أَنَّ الْأَبَدَالَ جَمِيعُهُمُ الَّذِينَ هُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ كَانُوا فِي أَهْلِ الشَّامِ هَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ فِي الشَّامِ وَأَهْلِهِ فَضَائِلٌ مَعْرُوفَةٌ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا . وَالْكَلَامُ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِالْعِلْمِ وَالْقِسْطِ فَمَنْ تَكَلَّمُ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» وَمَنْ تَكَلَّمَ بِقِسْطٍ وَعَدْلٍ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «إِنَّمَا يَعْلَمُ

الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ﷺ وفي قوله تعالى: «وإذا قلتم فاعدلوا» وفي قوله تعالى: «لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط». والذين تكلموا باسم البَدْلِ فسروه بمعانٍ : منها أنهم أبدال الأنبياء ومنها أنه كلما مات منهم رجل أبدل الله تعالى مكانه رجلاً ومنها أنهم أبدلو السَّيِّئاتِ من أخلاقِهِمْ وآعْمَاهُمْ وَعَاقَائِدِهِمْ بِحَسَنَاتِ. وهذه الصفات كُلُّها لا تختص ب الأربعين ولا بأقل ولا بأكثر ولا تحصر بأهل بقعةٍ من الأرض؛ وبهذا التحرير يظهر المعنى في اسم (النجاء). فالغرض أن هذه الأسماء تارة تفسر بمعانٍ باطلة بالكتاب والسنة وإجماع السلف مثل تقسيم بعضهم (الغوث) هو الذي يغيث الله به أهل الأرض في رزقهم ونصرهم فإن هذا نظير ما تقوله النصارى في الباب وهو معدوم العين والأثر شبيه بحال المستطر الذي دخل السرداً من نحو أربعين و الأربعين سنة. وكذلك من فسر (الأربعين الأبدال) بأن الناس إنما ينصرون ويُرزقون بهم كذلك باطل؛ بل النصر والرُّزق يحصل بأسبابٍ من آكدها دعاء المؤمنين وصلاتهم وإخلاصهم. ولا يتَّقِيَّ ذلك لا ب الأربعين ولا بأقل ولا بأكثر؛ كما جاء في الحديث المعروف أن سعد بن أبي وقاص قال: يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم أيسهم له مثل ما يُسْهِمُ لاضعفهم؟ فقال: «يا سعد وهل تُنصرون ويُرزقون إلا بضعفائهم وصلاتهم وإخلاصهم» وقد يكون للرُّزق والنصر أسبابٌ أخرى؛ فإن الفجّار والكُفَّار أيضاً يُرزقون وينصرون؛ وقد يُجذب الأرض على المؤمنين ويُجنيهم من عدوهم لينبوا إليه ويتوبوا من ذنبِهم فيجمع لهم بين غفران الذنوب وتغريج الكُفُّوب.

وقد يُملي للكُفَّار ويرسل السماء عليهم مدراراً؛ ويمددُهم بأموال وبنين ويُستدر جهنم من حيث لا يعلمون إما ليخذلهم في الدنيا أخذ عزيز مقتدر وإما ليضعف عليهم العذاب في الآخرة فليس كُلُّ إنعام كرامة ولا كُلُّ امتحان عقوبة؛ قال الله تعالى: «فَمَا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ * وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ» (كُلُّاً) وليس في أولياء الله المتقيين؛ ولا عباد الله المخلصين الصالحين ولا أئيائه المرسلين؛ من كان غائب الجسد دائماً عن أبصار الناس بل هذا من جنس قول القائلين إنَّ عَلَيَا فِي السَّحَابِ وَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَقِيقَةِ فِي جِبَالِ رضوى وإن محمد بن الحسن بسرداب سامي وَإِنَّ الْحَاكِمَ بِجَبَلِ مِصْرَ وَإِنَّ الْأَبَدَالَ الْأَرْبَعَينَ رِجَالُ الْغَيْبِ بِجَبَلِ لُبَنَانَ فَكُلُّ هَذَا وَنَحْوُهُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْإِلْفَكِ وَالْبُهْتَانِ؛ نَعَمْ قَدْ تُخْرَقُ الْعَادَةُ فِي حَقِّ الشَّخْصِ فَيَغِيبُ تَارَةً عَنْ أَبْصَارِ النَّاسِ إِمَّا لِدَفْعِ عَدُوٍّ عَنْهُ وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ وَإِمَّا أَنَّهُ يَكُونُ هَكَذَا طُولَ عُمُرِهِ فَبَاطِلٌ نَعَمْ يَكُونُ

(١١٢) رسالة تنوير الحاك فى إمكان رؤية

النبي ﷺ والملك

في (٢٥٥/٢) قال فيها: وبعد فقد كثُر السؤال عن رؤية أرباب الأحوال للنبي ﷺ في اليقظة، وأن طائفة من أهل العصر من لا قدم له في العلم بالغوا في إنكار ذلك، والتعجب منه، وادعوا أنه مُستحيل، فألفت هذه الكراهة في ذلك، وتمسكت بالحديث الصحيح الوارد في ذلك، أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي».

ومن طامات السيوطي في هذه الرسالة قال ص (٢٥٦) نقاًلاً عن أبي حمزة قال: لأن

نور قلبه وهدى فؤاده وما فيه من أسرار الله تعالى وأماناته وأنواره ومعرفته غيّباً عن أعين الناس ويكونون صلاحه ولائيته غيّباً عن أكثر الناس فهذا هو الواقع وأسرار الحق بينه وبين أوليائه وأكثر الناس لا يعلمون وقد بتنا بطلان اسم الغوث مطلقاً واندرج في ذلك غوث العجم ومكة والغوث السابع.
وكذا لفظ (خاتم الأولياء) لفظ باطل لا أصل له وأول من ذكره محمد بن علي الحكيم الترمذى وقد انتhalbه طائفة كل منهم يدعى أنه خاتم الأولياء : كabin حوية وابن عربى وبعض الشيوخ الصالين بدمشق وغيرها وكل منهم يدعى أنه أفضى من النبي عليه السلام من بعض الوجوه إلى غير ذلك من الكفر والبهتان وكل ذلك طمعاً في رئاسة خاتم الأولياء لما فاتتهم رئاسة خاتم الأنبياء وقد غلطوا فإن خاتم الأنبياء إنما كان أفضلاً لهم للأدلة الدالة على ذلك وليس كذلك خاتم الأولياء فإن أفضى أولياء هذه الأمة السابعون الأولون من المهاجرين والأنصار وخير هذه الأمة بعد نبئها أبو بكر رضي الله عنه ثم عمر رضي الله عنه ثم عثمان رضي الله عنه ثم علي رضي الله عنه وخير قرونها الذي بعث فيه النبي ﷺ ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم وخاتم الأولياء في الحقيقة آخر مؤمن تقي يكون في الناس وليس ذلك بخير الأولياء ولا أفضلاً لهم بل خيرهم وأفضلاً لهم أبو بكر الصديق رضي الله عنها ثم عمر: اللذان مَا طلعت شمسٌ ولا غربَتْ على أحدٍ بعد النبيين والمرسلين أفضلاً منها. اهـ

الأولياء يكشف لهم بخرق العادة عن أشياء في العالمين العلوي والسفلي.

وقال ص(١٥٧): قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالى في «كتاب المنقد من الضلال»: ثم أتني لما فرغت من العلوم أقبلت بهمتي على طريق الصوفية، والقدر الذي أذكره ليتفق به أنى علمت يقيناً أن الصوفية هم السالكون لطريق الله،... إلى أن قال: بل لو جُمع عقل العلاء، وحكمة الحكماء، وعلم الواقفين على أسار الشرع من العلماء ليغيروا شيئاً من سيرهم، وأخلاقهم ويدللوه بما هو خير منه؛ لم يجدوا إليه سبيلاً،... إلى آخر ذلك الغلو المبغوض، والكذب المرفوض، الدال على ما في الغزالى والسيوطى من التصوف والضلال^(١).

وقد ذكر في هذه الرسالة من الأقوال المُخالفَة للحق، ما يشمئز منها من طهر الله قلبه من نجاسته التصوف، ودنس الهوى^(٢).

(١) وما أجر كتب الغزالى هذا «المنقد من الضلال» أن يسمى بالموبق في الضلال، وكيف يرى الحُبُّ رسول الله ﷺ يقطة، والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمُؤْتَمِ﴾ ويقول: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ﴾ والنبي ﷺ يُقال له يوم القيمة «إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدهك» ألا تخاشى السيوطي رحمة الله من هذا الكلام الذي لا يسنده شرع ولا عقل.

(٢) أما ما يظهره من الاستدلال بحديث «فسيراني» فمثل السيوطي لا يجهل عدم الدلالة فيه، ولكنه الهوى، فإن الهوى يعمي ويصم، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنفًا أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَأَبْيَأُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾. قال النووي رحمة الله في شرح الحديث من «صحيحة مسلم» رقم(٢٢٦٧): (قوله: «من رأى في المنام فسيرياني في اليقظة» فيه أقوال: أحدها: المراد به أهل عصره، ومعناه أن من رأى في النوم، ولم يكن هاجر؛ يوفقه الله للهجرة، ولرؤيته ﷺ عياناً.

الثاني: معناه أنه يرى تصديق تلك الرؤية في اليقظة في الدار الآخرة، لأنه يراه في الآخرة جميع أمته من

وله مبحث (٢٦٧ / ٢) القول بإمكان رؤية الملائكة في اليقظة^(١).

(١٢) رسالت فجر الثمد في إعراب أكمل الحمد.

قال في الحاوي (٢٧٩ / ٢): سُئل شيخنا العلامة محبي الدين الكافيحي في سنة أربع وسبعين وثمانمائة عن قول القائل: الحمد لله أكمل الحمد، هل أكمل الحمد متين النصب، أو يجوز الجر، فإن ثم من يقول بجوازه؟

فوافقه الشيخ على جوازه، بل وزاد ترجيحه، وألف في المسألة مؤلفاً فيه، ما لخصه

أنه وصف الله أصله أكمل حمده^(٢).

رأاه في الدنيا ومن لم يره.

الثالث: يراه في الآخرة رؤية خاصة فيقرب منه، وحصول شفاعته، ونحو ذلك. اهـ
قلت: والسيوطى كثيراً ما ينقل عن التوسي، وفي هذا الموضع لم يذكر تحريره هذا لأنه لم يوافق تصوفه.
(١) قلت: إن كان على صورة ملك فهذا غير صحيح قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ﴾ [الأنعام: ٨]، قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية^(٤) من سورة الأنعام: أي لو نزلت الملائكة على ما هم عليه لجاءهم من الله العذاب كقوله: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمُلَائِكَةَ لَا يُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان: ٢٢]، وما جاء أن جبريل جاء على (صورة دحية) وحديث «أرصد الله على مدرجه ملكاً» رواه مسلم رقم (٢٥٦٧) وحديث: «قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيهما كان أدنى فهو له» في سياق قصة قاتل التسعة والتسعين، وحديث جبريل حين جاء في صورة «رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر» وغير ذلك كل هذه الأحاديث ترد على السيوطى وليس أدلة له كما يزعم إذ أن الملائكة جاءوا على غير صورتهم الحقيقة.

(٢) قلت: والظاهر أن أكمل منصوب على أنه نائب عن مصدر مخذوف تقديره حمداً... أكمل الحمد

(١١٤) رسالة ألوية النصر في خصيص بالقصر

مُحصل الرسالة: قال السيوطي: قرأ قارئ علي في ختم كتاب «الشفاء» قوله: ويخصنا بتلخيص زمرة نبينا وجماعته، فقرأه بالياء الساكنة آخرها على أن الكلمة مثناً مضافة لما بعدها، فرددت عليه، وقلت له: قل بخديهي أعني بـألف القصر، قال القارئ المذكور فيها الوجهان.

فقلت: ليس فيها إلا وجه واحد، فذهب فكتب صورة سؤال، وأخذ عليه خطوط جماعة بتصويب ما قاله وذكرهم، قال: فجمعت نقول أئمة العربية واللغة، وأرسلتها إلى الجماعة المذكورين ما عدا السخاوي، فعرفوا الصواب في ذلك، ورجعوا بما كتبوا أولاً وكتبوا ثانياً بتصويب ما قلته؛ أنها بـألف المقصورة، فذهب القارئ إلى السخاوي يستنجد به، فكتب له على سؤال آخر كتابة طويلة عريضة مضمونها: أنه لا يرجع كما رجع هؤلاء، وأن مستنده في ذلك أن عنده نسخة من «الشفاء» صحيحة، قرئت على شيوخ عدة، وفيها صورة السكون مرقومة بالقلم على الياء. اهـ ثم ألف السيوطي هذه الرسالة ردًا على السخاوي وعلى ذلك القارئ. فالله المستعان.

(١١٥) رسالت الزند الورى في الجواب على

السؤال السكندرى

قال السيوطي كما في (٢٨١/٢): ورد سؤال من الإسكندرية صورته:

روي في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار».

قال النووي في «شرحه لصحيح مسلم»: قوله ﷺ: «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة»، أي من هو موجود في زمني، وبعدي إلى يوم القيمة، فكلهم من يجب عليه الدخول في طاعته، وإنما ذكر اليهودي والنصراني تنبئهاً على من سواهما، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً غيرهم من باب أولى.

قال: وقد أشكل هذا الحديث على بعض الناس.

(١١٦) رسالت رفع السنة في نصب الزنة

في (٢٨٤-٢٨٥)

(١١٧) رسالة الأجوبة الزكية عن الألغاز

السبكية

في (٢٨٩/٢)، وموضوع الرسالة ألغاز نحوية، قدمت للسيوطى مثل: ما هو الحرف الذي يكون اسمًا وفعلًا؟

فأجاب: أنه (على) فهو حرف، واسم بمعنى (فوق)، فيدخل عليه حرف الجر كقوله: (غدوات من عليه)، وفعلًا من العلو، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾.

(ومن تكون جر)، و فعل أمر مان يمين، واسمًا في قوله: ﴿فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْمَرَاثِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ إذا كانت (من) للتبعيض، فهي في موضع المفعول به، (ورزقاً) مفعول من أجله.

قال الطيبى: وإذا قدرت (من) مفعولاً كانت اسمًا (كعن) في قوله: من عن يمين.
 و(في) فإنها تقع حرف جر، واسمًا بمعنى الفم، كقوله: «حتى ما تجعل في في امرأتك» وفعل أمر من الوفاء بإشباع.
 وفي هذه الرسالة ألغاز مفيدة.

(١١٨) رسالة تعريف الفئة بأجوبتها الأسئلة

المائة

في (٢٩٦-٣٠٠) «رسالة الأسئلة المائة» (منظومة).

فأجاب عليها السيوطي رحمه الله برسالة «تعريف الفئة بأجوبتها الأسئلة المائة» من ص (٣٢٣-٣٢٦) نثراً ومن ص (٣٢٢-٣٢٠) نظماً.

(١١٩) الأسئلة الوزيرية وأجوبتها

وهي تتعلق باللغة والأصول، وهي ضمن «الحاوى» (٣٢٦-٣٣٧).
وilyها (٢٣٧-٣٤٠) أسئلة وأجوبة كثير منها فيها فوائد يحتاج إليها.

(١٢٠) رسالة الأوج في خبر عوج

في ص (٣٤١) قصة عوج^(١).

قال رحمه الله: قال ابن القيم في كتابه «المنار المنيف»: من الأمور التي يعرف بها كون الحديث موضوعاً، أن يكون مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه؛ كحديث عوج ابن عنق الطويل، الذي قصد واضعه الطعن في أخبار الأنبياء؛ فإنهم يخبرون على هذه الأخبار، وفي هذا الحديث أن طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثين وثلث،

(١) بين فيها بطلان قصة عوج بن عنق، فهي قصة خرافية لا دليل عليها.

وأن نوحًا عليه السلام لما خوفه الغرق قال له: أحملني في قصعتك هذه، وإن الطوفان لم يصل إلى كعبه، وأنه خاض البحر فوصل إلى حجزته.. إلى أن قال: وليس العجيب من جرأة هذا الكذاب على الله، إنما العجيب من يدخل هذا الحديث في كتب العلم من التفسير وغيره، ولا يبين أمره.

وهذا عندهم ليس من ذرية نوح، وقد قال الله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةٌ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣] وقال: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ [الصفات: ٧٧].
فأخبر أن كل من بقي على وجه الأرض فهو من ذرية نوح، فلو كان لعوج وجود لم يبق بعد نوح.

وأيضاً فإن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم وطوله في السماء ستون ذراعاً فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن».

وأيضاً فإن بين السماء والأرض خمساً وعشرين ذراعاً عاماً، وسمكها كذلك، وإذا كانت الشمس في السماء الرابعة بيننا وبينها هذه المسافة العظيمة فكيف يصل إليها من طوله ثلاثة آلاف ذراع حتى يشوي في عينها الحوت؟!، ولا ريب أن هذا وأمثاله من وضع زنادقة أهل الكتاب الذين قصدوا الاستهزاء والسخرية بالرسل وأتباعهم. اهـ كلام ابن القيم.

وتابعه على ذلك الحافظ عماد الدين ابن كثير فقال في كتابه «البداية والنهاية»: قصة عوج بن عنق وجميع ما يحكون عنه هذيان لا أصل له، وهو من مختلقات زنادقة أهل الكتاب، ولم يكن قط على عهد نوح ولم يسلم من الغرق من الكفار أحد.

هي آخر ما في «الحاوى» من المباحث نشراً، وبها ينتهي نحو ثمانين رسالة احتوى عليها
هذا «الحاوى» والله الحمد والمنة

القُهْرَس

| | |
|----|--|
| ٥ | المقدمة |
| ٧ | (١) البيل الخارج على الولد هل هو ظاهر أو نجس وهل ينجس ما أصابه |
| ١٠ | (٢) ملخص مبحث في كشف العورة |
| ١٠ | (٣) ملخص مسألة شعر الميّة |
| ١٢ | (٤) ملخص رسالة تحفة الأنجباب بمسألة السنجب |
| ١٣ | (٥) ملخص رسالة الحظ الوافر من المغامم في استدراك الكافر إذا أسلم |
| ١٤ | (٦) ملخص رسالة ذكر التشنيع في مسألة التسميم |
| ١٥ | (٧) ملخص جزء في صلاة الضحى |
| ١٦ | (٨) ملخص رسالة بسط الكف في إتمام الصف |
| ١٧ | (٩) ملخص رسالة اللمعة في تحرير الركعة لإدراك الجمعة |
| ٢٠ | (١٠) ملخص رسالة ضوء الشمعة في عدد الجمعة |
| ٢٢ | (١١) ملخص مسألة خضب الرجل لحيته ويديه ورجليه بالحناء |
| ٢٣ | هل يجوز له من غير ضرورة |
| ٢٤ | (١٢) ملخص رسالة الجواب الحاتم عن سؤال الخاتم |
| ٢٧ | (١٣) ملخص رسالة ثلث الفواد في أحاديث لبس السواد |
| ٢٨ | (١٤) رسالة وصول الأماني بأصول التهانى |
| ٢٨ | التهنئة بالفضائل العلية، والمناقب الدينية |
| ٢٩ | التهنئة بالتوبية |
| ٣٠ | التهنئة بالعافية من المرض |
| ٣٠ | التهنئة بتمام الحج |
| ٣٠ | التهنئة بالقدوم من الحج |

| | |
|---------|---|
| ٣١..... | التهنئة بالقدوم من الغزو |
| ٣٢..... | التهنئة بالنكاح |
| ٣٢..... | التهنئة بالمولود |
| ٣٣..... | التهنئة بدخول الحمام |
| ٣٣..... | التهنئة بشهر رمضان |
| ٣٤..... | التهنئة بالعيد |
| ٣٦..... | التهنئة بالثوب الجديد |
| ٣٧..... | التهنئة بالصباح والمساء |
| ٣٨..... | خاتمة |
| ٣٨..... | (١٥) ملخص رسالة الفوائد الممتازة في صلاة الجنازة |
| ٤٠..... | (١٦) ملخص رسالة بذل العسجد لسؤال المسجد |
| ٤١..... | (١٧) ملخص مسألة: إذا ولدت الصائمة ولدًا جافًا فهل يبطل صومها أم لا؟ |
| ٤٢..... | (١٨) ملخص مسألة إذا ارتد الصائم ثم عاد على الإسلام في بقية |
| ٤٢..... | يومه فهل يعتد صومه أم لا؟ |
| ٤٣..... | (١٩) مسألة: رجل عليه صلاة العشاء وهو في شهر رمضان |
| ٤٤..... | (٢٠) مسألة الكيمياء |
| ٤٥..... | (٢١) رسالة قدح الزند في السلم في القند |
| ٤٦..... | (٢٢) رسالة قطع المجادلة عند تغير المعاملة |
| ٤٧..... | (٢٣) رسالة بذل الهمة في طلب براءة الذمة |
| ٤٨..... | (٢٤) رسالة هدم الجانبي على الباني |
| ٤٩..... | (٢٥) أبارة في إقطاع الشارع |
| ٥٠..... | (٢٦) رسالة الجهر بمنع البروز على شاطئ النهر |
| ٥١..... | (٢٧) رسالة الإنصاف في تمييز الأوقاف |

| | |
|---------|--|
| ٥٢..... | (٢٨) رسالة كشف الضبابة عن مسألة الاستنابة |
| ٥٧..... | (٢٩) رسالة تنزية الأنبياء عن تسفيه الأغبياء |
| ٥٩..... | (٣٠) مسألة: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ |
| ٦٠..... | (٣١) مسألة فرض الجهد |
| ٦٠..... | (٣٢) كتاب الصيد: |
| ٦١..... | (٣٣) حكم أكل السمك الصغار مع ما في جوفه |
| ٦١..... | (٣٤) مسألة قول القائل: شهد الله أو يشهد الله |
| ٦٢..... | (٣٥) رسالة حُسن التصريف في عدم التحريف: |
| ٦٢..... | (٣٦) مسألة القراء الذين يحسنون أصواتهم |
| ٦٣..... | (٣٧) رسالة القول المُشرق في تحريم استعمال المنطق |
| ٦٣..... | (٣٨) رسالة رفع الباس وكشف الإلتباس في ضرب المثل من القرآن والإقتباس |
| ٦٥..... | (٣٩) رسالة فتح المطلب المبرور وبرد الكبد المحروم |
| ٦٥..... | في الجواب عن الأسئلة الواردة من التكرر |
| ٦٦..... | (٤٠) رسالة القذاذف في تحقيق الإستعاذه |
| ٦٧..... | (٤١) أسئلة أصولية |
| ٦٧..... | (٤٢) والله على الناس حج البيت |
| ٦٨..... | (٤٣) معنى قوله تعالى: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ |
| ٦٩..... | (٤٤) مسألة: ما وجوه عطف قوله تعالى: موسى (اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْ عَنَّا سَيِّئَاتَنَا) مع أن الذنوب بمعنى السُّيُّوريات |
| ٦٩..... | (٤٥) مسألة أخرى: |
| ٧٠..... | (٤٦) مسألة أخرى |
| ٧١..... | (٤٧) معنى قول الله تعالى: ﴿لَهُ زَيْنٌ مَنْ هُنَّ إِنَّمَا يَخْلُقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ |
| ٧٢..... | (٤٨) رسالة دفع التعسف عن أخيه يوسف: |

| | |
|--|----|
| (٤٩) معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ | ٧٣ |
| (٥٠) رسالة القول الفصيح في تعين الذبيح | ٧٤ |
| (٥١) مسألة قول الله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلِدَانٌ مُّحَلَّدُونَ﴾ | ٧٦ |
| (٥٢) الحبل الوثيق في نصرة الصديق | ٧٧ |
| (٥٣) رسالة الأخبار المأثورة في الإطلاء بالنورة | ٧٨ |
| (٥٤) مسألة هل ورد أن بلاً أو غيره أذن بمكة قبل الهجرة؟ | ٧٩ |
| (٥٥) مسألة: الجمع بين الحديثين «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم» و«فضل الدار القرية من المسجد كفضل الغاري على القاعد» | ٨٠ |
| (٥٦) الجواب الحزم عن حديث التكبير الجزء | ٨١ |
| (٥٧) رسالة المصابيح في صلاة التراويح | ٨٢ |
| (٥٨) رسالة القول الجلي في حديث الولي | ٨٣ |
| (٥٩) حديث «من قرأ القرآن وأعربه كتب له بكل حرف عشر حسناً» | ٨٥ |
| (٦٠) حديث «خيركم بعد المايين خفيف الحاذ» | ٨٦ |
| (٦١) مسألة بعض الأسماء التي يُستغاث بها | ٨٧ |
| (٦٢) مسألة: هل ورد أنه ﷺ لبس السراويل | ٨٧ |
| (٦٣) الجمع بين أنه كان يضع على بطنه الحجر من الجوع وبين حديث: «إني أبكي يطعمني ربِّي ويُسقيني» | ٨٩ |
| (٦٤) مسألة: سيرة البكري | ٩٠ |
| (٦٥) هل رُدت الشمس للنبي ﷺ | ٩٠ |
| (٦٦) حديث: «لو كان بعدينبي لكان عمر» | ٩١ |
| (٦٧) رسالة قطف الشمر في موافقات عمر | ٩١ |
| (٦٨) رسالة ما ورد في المهدي | ٩٢ |
| (٦٩) حديث: «الطاعون وخز أعدائكم من الجن» | ٩٢ |

| |
|--|
| (٧٠) حديث أن جبريل قال لما مات رسول الله ﷺ: «هذا آخر وطئي بالأرض» ٩٣ |
| (٧١) مسألة هل ورد في تسریح النبي ﷺ لحیته شيء ٩٤ |
| (٧٢) رسالة إعمال الفكر في فضل الذكر ٩٤ |
| (٧٣) رسالة نتیجة الفكر في الجھر في الذکر ٩٥ |
| (٧٤) رسالة الدر المنتظم في الاسم الأعظم ٩٦ |
| (٧٥) رسالة المنحة في السبحة ٩٧ |
| (٧٦) مسألة: هل تداوى النبي ﷺ ٩٨ |
| (٧٧) رسالة أذب المناھل في حديث: «من قال أنا عالم فهو جاھل» ٩٩ |
| (٧٨) رسالة حسن التشییک في حکم التشییک ١٠٠ |
| (٧٩) رسالة شد الأثواب عن سد الأبواب ١٠١ |
| (٨٠) رسالة العجالۃ الزرنبیۃ في السلالۃ الزینبیۃ ١٠٢ |
| (٨١) رسالة الدرة التاجیۃ على الأسئلة الناجیۃ ١٠٣ |
| (٨٢) رسالة رفع الخدر عن قطع السدر ١٠٦ |
| (٨٣) العرف الوردي في أخبار المهدی ١٠٧ |
| (٨٤) رسالة ما ورد أن مدة الدنيا سبعة آلاف سنة ١٠٨ |
| (٨٥) كتاب البعث ١٠٨ |
| (٨٦) مسألة عن الجیب ١٠٩ |
| (٨٧) مسألة: هل ورد أن عدد درج الجنة بعدد آی القرآن؟ ١١٠ |
| (٨٨) مسألة ذبح الموت ١١٠ |
| (٨٩) قصة ثعلبة ١١١ |
| (٩٠) مسألة هل لأبی عبیدة عقب؟ ١١١ |
| (٩١) مسألة سن عائشة وفاطمة ١١٢ |
| (٩٢) رسالة إتحاف الفرقة برفو الخرقة ١١٣ |

| | |
|--|-----|
| (٩٣) رسالة بلوغ المأمول في خدمة [حديث] الرسول ﷺ | ١١٤ |
| (٩٤) مسألة تعريف الإيمان | ١١٤ |
| (٩٥) رسالة إتمام النعمة في اختصاص الإسلام بهذه الأمة | ١١٥ |
| (٩٦) رسالة تزكية الاعتقاد عن الحلول والإتحاد | ١١٧ |
| (٩٧) مسألة هل العقل أفضل من العلم الحادث أم العلم؟ | ١١٩ |
| (٩٨) مبحث النبوة | ١١٩ |
| (٩٩) رسالة تزيين الأرائك في إرسال النبي إلى الملائكة | ١٢٠ |
| (١٠٠) رسالة إنباء الأذكياء بحياة الأنبياء | ١٢٢ |
| (١٠١) رسالة الإعلام بحكم عيسى عليه السلام | ١٢٣ |
| (١٠٢) مسألة: هل ينزل جبريل بعد موت رسول الله ﷺ؟ | ١٢٥ |
| (١٠٣) رسالة لبس اليلب في الجواب عن إفراد حلب | ١٢٦ |
| (١٠٤) رسالة اللمعة في أجوبة الأسئلة السبعة | ١٢٧ |
| (١٠٥) رسالة الاحتفال بالأطفال | ١٢٩ |
| (١٠٦) رسالة طلوع الثريا بإظهار ما كان خفيا | ١٣١ |
| (١٠٧) أحوال البعث: | ١٣٢ |
| (١٠٨) تحفة الجلسae برؤية الله للنساء | ١٣٣ |
| (١٠٩) رسالة الحنفاء في ولدي المصطفى | ١٣٤ |
| (١١٠) رسالة القول الأشبه في حديث من عرف نفسه فقد عرف ربه | ١٣٧ |
| (١١١) رسالة الخبر الدال على وجود القطب والنجباء والأبدال | ١٣٧ |
| (١١٢) رسالة تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي ﷺ والملك | ١٤٣ |
| (١١٣) رسالة فجر الشمد في إعراب أكمل الحمد | ١٤٥ |
| (١١٤) رسالة أولوية النصر في خصيص بالقصر | ١٤٦ |
| (١١٥) رسالة الزند الوري في الجواب على السؤال الاسكندرى | ١٤٧ |

| | |
|-----|---|
| ١٤٧ | (١١٦) رسالة رفع السنة في نصب الزنة في حديث زنة عرشه |
| ١٤٨ | (١١٧) رسالة الأجرية الزكية عن الألغاز السبكية |
| ١٤٩ | (١١٨) رسالة تعريف الفئة بأجرية الأسئلة المائة |
| ١٤٩ | (١١٩) الأسئلة الوزيرية وأجرتها: |
| ١٤٩ | (١٢٠) رسالة الأوح في خبر عوج |
| ١٥٢ | الفهرس |

طبر لطيفنا حبيبنا

ثلاث

رسائل في التصوف

كيف نفهم التوحيد

تأليف/ الشيخ محمد بن أحمد باشميل الحضرمي

الصوفية في ميزان الكتاب والسنة

تأليف/ الشيخ محمد بن جميل زينو

اعترافات كنت قبورياً

تأليف/ الشيخ عبد المنعم الجداوي

تعليق وتحقيق

أبي الحسن علوي بن عمر بن محمود الحضرمي

شرح القواعد الأربع

لشيخ الإسلام

محمد بن عبد الوهاب النجدي

شرحها فضيلة الشيخ

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ